



الجامعة الإسلامية بغزة
عمادة الدراسات العليا
كلية الشريعة والقانون
قسم القضاء الشرعي

ميراث الخنثى

في ضوء الحقائق العلمية المعاصرة - وتطبيقاتها

في المحاكم الشرعية في قطاع غزة

إعداد الطالب


عبد الحميد حسن صباح

تحت إشراف

سماحة الدكتور / مازن إسماعيل هنية

قدمت خطة هذه الرسالة استكمالاً للحصول على درجة الماجستير في القضاء الشرعي

1429هـ/2008م



ملخص البحث

الملخص العربي

جاء هذا البحث لأمر مهم جداً يتعلق بعلم الميراث، حيث إنه من أجل العلوم الشرعية وأعظمها قدرأً، وقد جمع بحثي هذا بين علم الميراث متمثلاً بميراث الخنثى في الشريعة الإسلامية، وبين الطب متمثلاً في تأثير الحقائق العلمية على ميراث الخنثى، وبين القانون ممثلاً بمدى تطبيقات ميراث الخنثى في ضوء الحقائق العلمية في المحاكم الشرعية في قطاع غزة.

وقد جاء هذا البحث في ثلاثة فصول وهي:

الفصل التمهيدي: ويكون من أربعة مباحث، أما المبحث الأول فهو يتناول حقيقة الخنثى وتعريفها لغة واصطلاحاً كما عرفها الفقهاء وأهل الطب المعاصر، وكذلك قانون الأحوال الشخصية المطبق في قطاع غزة، علماً أن رأي القانون قد تناول أكثر النقاط المركزية من هذا البحث.

أما المبحث الثاني: فهو يتعلق بأنواع الخنثى في الفقه الإسلامي والطب، وقانون الأحوال الشخصية، والخصائص التي تميز بها الخنثى في كل نوع من أنواعه.

وفي المبحث الثالث: تعرضت لوسائل الكشف عن الخنثى في الفقه مع ذكر مواضع الإنفاق ومواضع الاختلاف فيها بين الفقهاء، ومن ثم التوسع في ذكر وسائل الكشف عن الخنثى في الطب المعاصر .

أما المبحث الرابع: فقد تعلق بأحكام عامة اختص بها الخنثى في الفقه الإسلامي، وذلك على سبيل السرد لا التمييظ وبسط الخلاف، حيث إن كل حكم من أحكام الخنثى في الفقه يمثل موضوعاً مستقلاً.

ثم جاء الفصل الأول: وهو بعنوان: الأحكام العامة لميراث الخنثى تعلق فيه أربعة مباحث، المبحث الأول: لميراث الخنثى غير المشكل (الواضح)، والمبحث الثاني: وتحدث فيه عن ميراث الخنثى المشكل مع ذكر آراء الفقهاء فيه وما ترجح لدى من أقوال، وفي المبحث الثالث: ذكرت كيفية التعامل مع الخنثى في مسائل الميراث عند التعدد مع التمثيل، أما المبحث الرابع: فهو عبارة عن تطبيقات وأمثلة لميراث الخنثى حسب ترتيب أقوال الفقهاء والقول الرابع، وقد صاحب هذه الأمثلة شيء من التتويع، من حيث ذكر مقدار الأسهم وعدم ذكرها والتعدد وعدم التعدد للخنثى في مسائل الميراث.

أما الفصل الثاني والأخير: فقد جاء بعنوان: دور الحقائق العلمية في ميراث الخنثى، وقد جاء في أربعة مباحث:



أما المبحث الأول: فقد تناولت فيه الحديث عن دور العلم في كشف حقيقة الخنثى، من حيث اتباع العلم لما هو أكثر تطوراً ودقة من الوسائل المعاصرة، وكيف أن الطب المعاصر قد فرق بين أنواع الخنوثة ودرجاتها.

أما المبحث الثاني: فتحدث فيه عن حكم الإستفادة من الحقائق العلمية في كشف حقيقة الخنثى، ويتمثل هذا الحكم بفتواى للفقهاء قديماً وحديثاً تتعلق بهذا الموضوع، وأيضاً بقاء وزوال الإشكال عن الخنثى بعد كشف الطب عنه حسب ما تقتضيه أنواع الخنثى المعترضة.
وفي المبحث الثالث: وهو دور العلم في تحديد جنس الخنثى فقد ارتبط هذا المبحث بعملية تصحيح الجنس وتعديل مسار الأعضاء الجنسية لدى الخنثى، وأنه عكس تغيير الجنس، مع ذكر الفرق بينهما.

أما في المبحث الرابع: والذي بعنوان حكم ميراث الخنثى بعد تحديد جنسه بواسطة العلم، فقد بيّنت فيه أهمية تحديد جنس الخنثى بالنسبة له، وحكم ميراث كل نوع من أنواع الخنثى بعد تحديد جنسه بواسطة العلم الحديث.

ومن ثم ذكرت موقف القانون من دور الحقائق العلمية في ميراث الخنثى، وقد أوضحت أن موقف قانون الأحوال الشخصية المطبق في قطاع غزة ملازم لأكثر مواضع هذا البحث.

ثم ختمت البحث بخاتمة جمعت فيها أهم النتائج التي توصلت لها من خلال هذه الرسالة، وأهم التوصيات المهمة التي خرجت بها.



Research's Abstract

This research has been done for a very important issue that is related to the science of inheritance as it is one of the greatest and valuable legal Islamic sciences.

My research has discussed the inheritance science that is related to the inheritance of intersexes and cleared the effects of medical facts on intersex inheritance Moreover it has cleared Gaza strip's lawful courts and to what extent they follow the medical facts related to the issue . I fixed up me research in three chapters :

The Introductory Chapter : This consists of four sections:

The first section explains the concept, intersex , as defined by the Islamic scholars and by the people specialized in medicine and by the personal status law applied in Gaza strip –the law's opinion dominated the central points in this research.

The second section is linked to the types and the qualities of intersexes in reference to the Islamic Fikh, medicine, and the personal status law .

In the third section, I investigated the means used by fikh in examining the intersexes and the points where scholars go or don't go with each other. Then I elaborated as I mentioned the means used by the contemporary medicine in examining the intersexes.

The fourth section is specialized in general Islamic judgments related to the intersexes . These judgments has been stated with no details since each judgment stands for a separated topic.

The first Chapter : titled *General Judgments of Intersexes* is divided into four sections; the first talks about the problematic intersex (clear) inheritance ,the second about the non-problematic and the various views of the scholars and also the views that were likely to be correct as well. The third section mentioned how to deal with the intersexes in inheritance cases with examples .The fourth consists of implementation and examples on the inheritance of intersexes according to the scholars' views. These examples included the amounts of the shares of different cases .

The second Chapter - (the final): titled *the role of the scientific facts in the intersexes inheritance*-has four sections :

In the first section I talked about the how science and medicine used and discovered the contemporary means to differentiate between the intersexes and their different cases and grades.

In the second section I talked about the legal judgment of getting benefits of the scientific facts in discovering the reality of the intersexes. This was represented by the old and new views (Fataawa) of the Muslim scholars that are related to the issue .Moreover, it discussed the remaining and the disappearance of the confusion available in the intersex after being examined medically .

In the third section, I cleared the role of science in determining the sex of the intersexes. This section was engaged to the process of correcting the sex and modifying the sexual organs of the intersexes and also it reflected the sex change and the difference between them .

In the fourth section ,titled the *judgment of intersexes inheritance after being specified by medicine*, I have asserted the importance of fixing the sex of the intersex to him, and the judgment of the inheritance of each type of them after being fixed by the contemporary science.

Besides I mentioned the view of law on the role of medical facts in the issue also I cleared that the stance of the personal status law applied in Gaza strip is associated with the majority of the topics discussed in my study .

I concluded my study by a conclusion in which I collected the most important results I reached in my study and the important possible recommendations.



﴿الإهداي﴾

إلى رسول الله الهدى البشير النذير السراج المنير رحمة الله للعالمين، محمد
صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً.
يا خير من دفنت في القاع أعظمه

فطاب من طيبهن القاع والأكم
نفسى الفداء لقبر أنت تسكنه
فيه العفاف وفيه الطهر والكرم

ثم إلى روح والدي المرحوم بـإذن الله تعالى، الأستاذ: حسن حسين صباح، المربى
الفاضل معلم الأجيال، الذي أحب العلم ونذر حياته من أجل تحصيله وتعليمية، والذي
طالما حضني على سلوك هذا الـدرب.

إلى الوالدة الحنون أم وائل التي أولتني إهتماماً فائقاً في حياتي ومسيرتي العلمية، أسأل
الله أن يحفظها ويرعاها ذخراً لي ولعائلتي، وإلى إخوانى وأخواتي وأزواجهم وذراريهـم.
وإلى حافظة بيـتي وراعية أولادي زوجـتي أم مـالـكـ، ولـأـبـنـائـي وبنـاتـي الأـحـباءـ، وعمـومـتـي
وأـبـنـاءـ عمـومـتـي وإـلـىـ كلـ فـرـدـ منـ أـفـرـادـ عـائـلـتـيـ.

وإن كان من إهـداءـ فهو لـروحـ جـديـ (أـباـ الحـسـنـ) طـيـبـ اللهـ ثـرـاهـ وـجـعـلـ الجـنـةـ مـأـواـهـ، ذلكـ
الـشـيـخـ الـحـافـظـ لـكـتـابـ اللهـ تـعـالـىـ، إـمامـ المسـجـدـ، الـذـيـ كـانـ نـعـمـ المـرـبـيـ وـالـصـدـيقـ، وـالـذـيـ
رـاقـقـنـيـ فـيـ حـطـيـ وـتـرـحـالـيـ لـطـلـبـ الـعـلـمـ، مـنـ قـرـأـتـ عـلـيـهـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ صـغـيرـاـ، وـمـاـ تـيـسـرـ
لـيـ مـنـ عـلـومـ الشـرـيـعـةـ وـقـتـئـذـ، إـلـىـ كـلـ مـنـ أـحـبـنـيـ فـيـ اللهـ أـوـ سـاعـدـنـيـ أـوـ وـقـفـ بـجـانـبـيـ أـوـ
دـعـاـ لـيـ بـخـيرـ.

إـلـىـ شـهـداـ هـذـهـ أـلـمـةـ أـلـحـيـاءـ عـنـدـ رـبـهـمـ بـرـزـقـونـ.
إـلـىـ مـجـاهـدـيـنـ عـلـىـ دـرـبـ الـحـقـ الـمـبـيـنـ إـلـاءـ كـلـمـةـ اللهـ تـعـالـىـ.
إـلـيـهـمـ جـمـيـعـاـ أـهـدـيـ هـذـاـ جـهـدـ الـمـتـوـاضـعـ.

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد عليه أفضـل الصلاة والتسليم.

أشكر سماحة الدكتور: مازن إسماعيل هنية عميد الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية، وعميد كلية الشريعة السابق الذي تشرف بقبول الإشراف على رسالتي هذه، والذي لم يأل جهداً في نصحي وتوجيهي للنهوض بهذه الرسالة إلى أفضل ما هي عليه، حتى خرجت بهذه الصورة، فقد أفت من علمه وفقهه الكثير، فجزي الله سماحة الدكتور مازن خير الجزاء، وبارك الله له في علمه وعمله وجعله ذخراً للإسلام والمسلمين.

كما وإنني أتوجه بخالص الشكر وجزيل العرفان إلى أستاذِي ومعلمِي الكرام.

سماحة الدكتور: أحمد ذياب شويفح وزير العدل، وعميد كلية الشريعة والقانون السابق

سماحة الدكتور: ماهر أحمد السوسي نائب عميد كلية الشريعة.

لتفضلهما بقبول مناقشة هذه الرسالة، إذ أنني لا أستغني عن توجيهاتهم النافعة، وملحوظاتهم القيمة، وتصحيحاتهم الجديرة بالاتباع، فهم حقاً أصحاب قدم راسخة في العلم والتعليم، فجزاهم الله كل خير ونفع بعلمهم آمين.

وأنقدم بشكري العميق إلى سادنة العلم، وخدمة كتاب الله تعالى، وحامية الشريعة الغراء، جامعتي العتيدة، الجامعة الإسلامية بغزة، ممثلة برئيسها وجميع أسانتها، وأشكر كل من تتلمذت علي يديه في هذه الجامعة الكريمة عامة وكلية الشريعة والقانون خاصة.

ولا يفوتي أن أنقدم بالشكر والعرفان والتقدير للحضور الكرام و لكل من أعاونني أو ساعدني

لإتمام هذه الرسالة.

والله ولـي التوفيق

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

مرتبًا حسب السور وحسب مسلسل الآيات فيها

الصفحة	رقم الآية	الآية الكريمة	رقم
النساء			
1	11	[وصِكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِذَكَرٍ مُثُلُ حَظِ الْأَتْيَتِينَ آباؤكُمْ وَأَبْناؤكُمْ لَا تَدْرُونَ أَهْمَأَ قَرْبَ لَكُمْ نَعَاءُ ..]	.1
المائدة			
1	50	[..... وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُقْتَلُونَ ..]	.2
الأبياء			
33-80	7	[..... فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كَنْتُمْ لَا شَمُونَ ..]	.3
الشورى			
9	49	[..... يَهْبِطُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَّا وَيَهْبِطُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ ..]	.4
الشمس			
1	8 - 7	[..... وَكَفَرُوا بِهَا * فَالْهَمَّا فُجُورُهَا وَنَكْوَاهَا ..]	.5

فهرس الأحاديث النبوية والآثار حسب ورودها في صفحات البحث

الصفحة	متن الحديث	م
1	(وأما الزانية فلعلها أن تستعف عن زناها1
25	(إن المرأة خلقت من ضلع أ尤وج2
25	(ما روي عن أبن عباس، أن حواء خلقت من ضلع من أضلاع آدم.....)	.3
46	(الخنثى الشكل يورث نصف نصيب الذكر والأثني4

فهرس الموضوعات

الصفحة	العنوان
أ - ب	ملخص الرسالة باللغة العربية
ج - د	ملخص الرسالة باللغة الإنجليزية
هـ	الإهداء
و	شكر
ز	فهرس الآيات
ح	فهرس الأحاديث الآثار
ط	فهرس الموضوعات
	المقدمة
6 - 1	خطة البحث
الفصل التمهيدي	
حقيقة الخنثي، وأنواعه، ووسائل الكشف عنه، وأحكامه العامة في الفقه الإسلامي	
8	المبحث الأول: حقيقة الخنثي
8	تعريف الخنثي لغة:
8	تعريف الخنثي إصطلاحاً:
11	التعريف الطبي للخنثي:
11	التعريف المختار:
12	تعريف الخنثي في قانون الأحوال الشخصية:
13	المبحث الثاني: أنواع الخنثي
13	أنواع الخنثي في الفقه الإسلامي:
15	أنواع الخنثي في الطب المعاصر وأقسامه
20	الخلاصة:
21	المبحث الثالث: وسائل الكشف عن الخنثي
21	وسائل الكشف عن الخنثي عند الفقهاء



31	وسائل الكشف عن الخنثى في الطب المعاصر
34	موقف قانون الأحوال الشخصية من الوسائل الحديثة للكشف عن الخنثى
35	المبحث الرابع: الأحكام العامة للخنثى في الفقه الإسلامي.....
35	أحكام الخنثى التي اعتبر فيها كالأثنى.....
37	الأحكام التي يعامل فيها الخنثى كالذكر.....
37	ما توزعت فيه أحكام الخنثى بين الذكورة والأوثة.....
38	الأحكام التي يخالف فيها الخنثى الذكر والأثنى.....
39	الأحكام التي يتوسط فيها الخنثى الذكر والأثنى.....
40	أحكام الخنثى العامة في قانون الأحوال الشخصية

الفصل الأول الأحكام العامة لميراث الخنثى

42	المبحث الأول: ميراث الخنثى غير المشكل.....
43	رأي قانون الأحوال الشخصية في ميراث الخنثى غير المشكل.....
44	المبحث الثاني ميراث الخنثى المشكل.....
47	القول الراجح.....
47	رأي قانون الأحوال الشخصية في توريث الخنثى المشكل.....
48	المبحث الثالث: تعدد الخنثى في مسائل الميراث.....
54	موقف القانون من تعدد الخنثى في مسائل الميراث.....
55	المبحث الرابع: تطبيقات لميراث الخنثى.....
55	أمثلة لأقوال الفقهاء على ميراث الخنثى.....
67	تطبيقات على مقدار السهم الواحد لميراث الخنثى

الفصل الثاني: دور الحقائق العلمية في ميراث الخنثى

76	المبحث الأول: دور العلم في كشف حقيقة الخنثى
76	اتباع العلم وسائل أكثر تطوراً ودقة في الكشف عن الخنثى.....
77	كون الطب الحديث يفرق بين أنواع الخنوثة ودرجاتها.....
78	المبحث الثاني: حكم الاستفادة من الحقائق العلمية في كشف حقيقة الخنثى.....



78	ما أفاده الفقهاء القدمى من ضرورة الاستفادة من الحقائق العلمية في الكشف عن الخنثى.
79	الخلاصة.....
79	ما أفتى به الفقهاء المعاصرین من ضرورة الرجوع إلى الحقائق العلمية في كشف حقيقة الخنثى
80	بقاء الإشكال وزواله عن الخنثى ضمن الحقائق العلمية المعاصرة
82	المبحث الثالث: دور العلم في تحديد جنس الخنثى.
82	في حالة الخنثى الحقيقى.....
82	في حالة الخنثى الكاذب.....
84	المبحث الرابع: حكم ميراث الخنثى بعد تحديد جنسه بواسطة العلم.
85	موقف القانون الفلسطينى من دور الحقائق العلمية في كشف حقيقة الخنثى وتجديده جنسه..

الخاتمة وتنقسم إلى:

87	أولاًـ النتائج.....
87	ثانياًـ التوصيات.....
91	فهرس المراجع.....



المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة البحث:

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على رحمة الله للعالمين سيدنا ونبينا محمد النبي الخاتم، وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين ومن سار على دربهم واستن بسنته إلى يوم الدين أما بعد.

فإله خلق الخلق وهو أعلم بمراده منهم، ومراد الله من الخلق أن يحفظ عليهم دينهم وأنفسهم، وعقولهم، وأعراضهم، وأموالهم، وبالاستقراء فإن الشريعة بكتتها وأبوابها وحلالها وحرامها وواجبها ومندوبها ومكروها لا تخرج عن هذه المقاصد الخمس التي بُدء الحديث بها.

وإن علم الميراث لهو من أهم العلوم الشرعية حيث إنه نصف العلم، ومن أجل العلوم قدرًا حيث تجلت حكمة الباري في تشريعه لخلفه، قال تعالى «وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ»⁽¹⁾، وكفي به ديناً حيث نص الله عليه في روح أمره وقرآنـه بقوله «وَصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِذِكْرِ مِثْلِ حَظِّ الْأَنْثِيَنِ»⁽²⁾ الآية وغيرها من آيات مخارج الفروض، وكفى به حفظاً للنفس بالأموال وإيجاد قوام لها من عيش، واقتنيات لها من تركـة المورث لوارثـه، وإن حفظ النفوس يعم حفظ العقول لأنـها منها، قال تعالى «وَنَفْسٌ وَمَا سَوَّاها فَاللَّهُمَّ افْلَهْمَهَا فُجُورَهَا وَتَنَوَّهَـا»⁽³⁾ وبالـمال الذي هو تركـة تسان الأعراض مصداقـه حديث المصطفـى صلى الله عليه وسلم المتـفق عليه في الرجل الذي تصدقـ على زانـية وهو لا يـعلم فـقـيل له (وـأما زانـية فـلـعـلـها أـنـ تستـعـفـ عن زـناـها)،⁽⁴⁾ وهو (أـي علم الفـرـائـض) صـيانـة للأـموـالـ أـنـ لا تـضـيعـ وـتـذـهـبـ إـلـىـ غـيرـ مـسـتـحـقـيـهاـ،ـ مـنـ لـيـسـ لـهـ حـظـ فيـ مـيرـاثـ،ـ كـماـ كـانـ عـلـيـهـ الـأـمـرـ فيـ الـجـاهـلـيـةـ قـبـلـ إـلـاسـلامـ،ـ فـكـانـ لـزـاماـ أـنـ تـرـدـ الـحـقـوقـ إـلـىـ أـصـحـابـهاـ،ـ وـكـانـ التـقـديـمـ لـلـأـقـرـبـ مـنـ الـعـصـباتـ عـلـىـ غـيرـهـمـ مـنـ الـورـثـةـ،ـ وـذـلـكـ كـالـأـوـلـادـ الـصـلـبـيـنـ فـيـ حـيـازـةـ التـرـكـةـ عـنـ الـانـفـرـادـ،ـ وـأـخـذـهـمـ جـمـيعـ ماـ بـقـيـ مـنـهـاـ بـعـدـ مـنـ لـمـ يـحـبـ بـهـمـ مـنـ أـصـحـابـ الـفـرـوضـ الـمـقـدـرـةـ فـيـ كـتـابـ اللهـ قـالـ تعالىـ:ـ «أـبـاؤـكـمـ وـأـبـنـاؤـكـمـ لـاـ تـدـرـونـ أـيـهـمـ أـقـرـبـ لـكـمـ نـفـعـاـ»⁽⁵⁾.

(1) سورة المائدة الآية (50)

(2) سورة النساء الآية (11)

(3) سورة الشمس الآية رقم (7 و 8).

(4) صحيح الإمام البخاري (516)، باب إذا تصدق على غنى وهو لا يعلم.

(5) سورة النساء الآية (11).

ولما كان عالم الميراث قد ضرب مع الأقدمين بسهم تمنيت أن الحق بمن ساهم لأكون خادماً في بحر هذا العلم، وأن لا يكتفى بالمذهب الفقهي الواحد في حل المسائل الإرثية وإغفال الآخر، ذهبت بهذا البحث المتواضع لأبرز للعيان اجتهاد الأعلام من أمة محمد صلى الله عليه وسلم في مسألة كهذه، ألا وهي ميراث الخنثى، حيث كان التفوق والسبق والإبداع حليفة هؤلاء الأنتمة الكرام، ولأبين أن علماء الدين قد بذلوا الوسع لتحديد هذا الجنس هل هو أقرب إلى الذكور فيلحق بهم، أو هو أقرب إلى الإناث فيلحق بهم، بما ترك مجالاً للإشكال والاختلاف في وسائل تحديد جنس الخنثى، وهذه المفارقة التي أردت أن يقطع بها العلم الحديث بوسائله الأكثر تطوراً وقطعية، كالتعرف على الصبغات الوراثية، والغدد الجنسية، والأعضاء التناسلية الداخلية والخارجية من خلال الفحص الدقيق، حيث أتيحت مثل هذه الوسائل ضمن التطور السريع للطب المعاصر، وقد قمت ببعض المطالعات المتعلقة بالموضوع، وبعض اللقاءات الشخصية بمختصين في هذا المجال فوجدت تشجيعاً منهم للكتابة في موضوعي هذا، وأنه جامع بين الفقه والقضايا الطبية المعاصرة، وفيه مرتعٌ خصبٌ للبحث والتحقيق، فكان هذا البحث وعنوانه /ميراث الخنثى في ضوء الحقائق العلمية المعاصرة وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية في قطاع غزة.

وفيما يلي سأتحدث عن طبيعة الموضوع وأهميته ودعائي الاختيار والجهود السابقة

لميلاده:

أولاً: طبيعة الموضوع:

الموضوع هو عبارة عن دراسة فقهية تتعلق بجنس ثالث للبشر (مع فحش العبارة حيث إن من العلماء من أنكر أن يكون كذلك) وهو الخنثى وميراثه وبعض ما يتعلق به من أحكام ذكرها الفقهاء كأصحاب المذاهب الأربع في كتبهم، وكيفية توريثه، وآلية تحديد ما هو أقرب إليه من أحد الجنسين، ومن ثم ربط هذه الدراسة الفقهية بوسائل الطب المعاصرة التي تساعد على الدلالة والكشف عن جنس هذا الخنثى بما يختصر ويوفر على الفرضي الأخذ ببعض الأمور التي يصعب أحياناً متابعتها فقهياً مثل اعتبار المبال وكثرته وقتها وغير ذلك، وكونه يساعد على الأخذ باليقين ودفع الشك وأنه مرجح موثوق به بشهادة الطبيب المسلم العدل كما هو في بعض الأحكام الفقهية، وأنه يل JACK إلية خصوصاً عند تعذر تطبيق الآلية التي وضعها الفقهاء قديماً لتمييز الخنثى وإلحاقه بأحد الجنسين.

ثانياً: أهمية الموضوع:

تكمّن أهمية موضوع هذا البحث من خلال النقاط التالية:

- إحياء لتراثنا من الفقه المذهبي الذي قد ينساه البعض إما لأنّه بمذهب معين، أو لتقليد مفت، أو لفرط جهل كمن يأخذون بظاهر من النص وهم أبعد عن روح النص والأمر الذي يحمله النص حقيقة لا مجازاً، أو لجهل ببعض الأحكام كالمواريث والتي منها ميراث الخنثى.
- إبراز دور الأئمة السابقين الكرام وما تركوه للاحقين من كنوز لا يعدلها ثمن، وأن اختلافهم كان رحمة للأمة لا نعمة عليها.
- حث طلبة العلم على مراجعة مثل هذه المسائل حتى لا ينسى هذا العلم ولا يجد الإثنان من الناس من يقسم لهم الفريضة.
- أنه من الممكن جداً أن ت تعرض للفرضي حالة أو أكثر من المسائل الإرثية فيها خنثى أو أكثر، وهو موجود على مر الزمان وثبت بالاستقراء كما سيمر معنا.
- عدم إغفال دور العلم الحديث في كل المجالات بما فيه هذا الموضوع الذي نحن بصدده، فنحن مأمورون بالقراءة والعلم، ولنبرهن أن الشريعة تدعم العلم وتؤيده بما هو مصلحة للناس في دنياهم وأخراهم.

ثالثاً: أسباب اختيار الموضوع:

تكمن أهمية موضوع ميراث الخنثى ومتعلقاته إلى مجموعة من النقاط التالية:

- 1 - إن سبب اختيار الموضوع يبرز حقيقةً فيما ذكرت من أهمية هذا الموضوع ابتداءً.
- 2 - وكفى بهذا الموضوع أنه دمج للحياة المعاصرة لتدخله في دين الله، ولنطوي المادة لخدمة الإسلام والمسلمين وليس سهماً موجهاً لتصورهم كما يطوعها أعداء الإسلام ضدنا.
- 3 - وإن هذا الموضوع جدير بالاختيار حيث يمس واقعاً موجوداً وهو الخنثى، وهو نوع من الناس الذين يعيشون معنا ويحتاجون لحل قضياتهم ومسائل ميراثهم كغيرهم من الناس.

رابعاً: الجهود السابقة:

لم يسبق لأحد أن كتب في هذا الموضوع بهذا التركيب المميز الذي ذكرته للربط بين ميراث الخنثى كباب من أبواب الفقه الإسلامي وما آل إليه العلم الحديث أو الطب المعاصر من تطورات فاقت بكثير ما كان من استنتاجات واستقراءات للفقهاء المسلمين القدامى.

وإن مما لامس موضوعي هذا ما كتب في مجال الفقه والمسائل الطبية، ولكن بنوع من الجمود وعدم التحرير لعملية الإلحاد، والإكتفاء بما ذكر الفقهاء بجانب ذكر بعض ما ذكر الأطباء فاحتاج هذا الجهد لكثير من التوضيح والشرح.

علاوة على عدم ارتباط الموضوع هناك بالميراث بالشكل الذي نروم إليه هنا.

خامساً خطة البحث:

يتكون بحثي هذا من مقدمة وفصل تمهيدي وفصلين وخاتمة على النحو الآتي:

الفصل التمهيدي

حقيقة الخنثى، وأنواعه، ووسائل الكشف عنه، وأحكامه العامة في الفقه الإسلامي

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة الخنثى.

المبحث الثاني: أنواع الخنثى.

المبحث الثالث: وسائل الكشف عن الخنثى.

المبحث الرابع: الأحكام العامة للخنثى في الفقه الإسلامي.

الفصل الأول

الأحكام العامة لميراث الخنثى

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: ميراث الخنثى غير المشكل.

المبحث الثاني: ميراث الخنثى المشكل.

المبحث الثالث: تعدد الخنثى في مسائل الميراث.

المبحث الرابع: تطبيقات لميراث الخنثى.

الفصل الثاني

دور الحقائق العلمية في ميراث الخنثى

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: دور العلم في كشف حقيقة الخنثى.

المبحث الثاني: حكم الإستفادة من الحقائق العلمية في كشف حقيقة الخنثى.

البحث الثالث: دور العلم في تحديد جنس الخنثى.

المبحث الرابع: حكم ميراث الخنثى بعد تحديد جنسه بواسطة العلم.

ومن ثم خاتمة للبحث: تتضمن أهم النتائج التي توصل إليها الباحث وأهم التوصيات.

سادساً: منهج البحث:

1. الاعتماد على الكتاب والسنة كمصدرين أساسين للتشريع الإسلامي الحنيف.
2. عزو الآيات القرآنية إلى سورها مع ذكر رقم الآية، وكذلك الأحاديث النبوية قمت بعزوها إلى كتبها الأصول.
3. الرجوع إلى الكتب الفقهية المعتمدة لدى أصحاب المذاهب.
4. اعتماد المذاهب الأربعة المشهورة على وجه الخصوص، وذكر غيرها حسب ما يقتضيه الأمر.
5. الاستئناس بالكتب الفقهية الحديثة.
6. الاستفادة من الوسائل الحديثة مثل الشبكة العالمية للمعلومات (إنترنت) وذلك بالمطالعة والتدوين.
7. الرجوع إلى كتب العلم الحديث، وخاصة ما يتعلق بموضوع البحث كالمراجع الطيبة.
8. ذكر آراء الفقهاء الأربعة في المسألة، وما أرجح منها مع ذكر السبب.
9. بيان معاني ما أغرب من ألفاظ ومصطلحات.
10. عرض المسائل الميراثية كتابة وفي جداول حسب ما يقتضيه الأمر.
11. عرض ما قرره العلم الحديث كتابة وتطبيقاً بالشكل إن لزم الأمر.

الفصل التمهيدي

**حقيقة الخنثى وأنواعه ووسائل الكشف عنه، وأحكامه العامة في الفقه
الإسلامي.**

المبحث الأول

حقيقة الخنثى

المبحث الثاني

أنواع الخنثى

المبحث الثالث

وسائل الكشف عن الخنثى

المبحث الرابع

الأحكام العامة للخنثى في الفقه الإسلامي

كتاب العزيز

المبحث الأول

حقيقة الخنثى

أولاً: تعريف الخنثى لغةً:

الخنثى: مشتقة من الفعل خنت وجمعه خناثى مثل حبلى، والخنثى من الخنث وهو اللين، وخنت الرجل خنثاً، فهو خنيث، وتخنث وانخنث بمعنى تتنى وتكسر والأنى خنثة، وانخنث الشيء أي عطفته، وسمى المختنث للينه و تكسره، وهو من الإنخناث والاسم الخنث، ويقال للمختنث خناثة، وخنية وتخنث الرجل إذا فعل فعل الخناثى ويقال للذكر يا خنث و لأنثى يا خناث، وانخنثت القربة تتنى وختها يختها خنثاً فانخنثت وختها واختنثها ثى فاها إلى خارج فشرب منها، ومنه خنث الطعام إذا اشتبه أمره فلم يخلص طعمه، ويسمى الخنثى بذلك لاشتراك الشبه فيه.⁽¹⁾

وقد عرف علماء اللغة الخنثى بما يشبه التعريف الاصطلاحي وهو: من له ما للرجال والنساء

جميعاً، أو خلق له فرج الرجل وفرج المرأة وأنه هو من ليس بذكر ولا أنثى.⁽²⁾

ثانياً: تعريف الخنثى اصطلاحاً:

عرف الفقهاء الخنثى عدة تعاريف اتفقوا في كثير من مواضعها، واختلفوا في البعض الآخر بزيادة قيد أو شرط كما يلي:

1. **تعريف الحنفية:** عرف الكاساني الخنثى بأنه من له آلة الرجال والنساء، والشخص

الواحد لا يكون ذكراً وأنثى حقيقة، فإما أن يكون ذكراً وإما أن يكون أنثى.⁽³⁾

وعند الزيلعى: هو من له فرج وذكر ويتحقق به من عرى عن الآلتين جميعاً.⁽⁴⁾

شرح التعريف:

"من له آلة الرجال" وذلك المقصود به الذكر والخصيتين، والتي ترمز إلى أن هذا الشخص ذكراً.

"وآلية النساء" والمقصود بها الفرج.

"والشخص الواحد لا يكون ذكراً وأنثى حقيقة" وقد أشار بهذا الكاساني إلى مذهب الحنفية والشافعية في ذلك، وهو أن الله قد خلق بنى آدم ذكوراً وإناثاً كما قال

(1) لسان العرب: ابن منظور / 145 ، والقاموس المحيط: للفيروز أبادي (1/216)، والمصباح المنير: للفيومي (1/183) ، وكتاب التعريفات: للجرجاني (1/137).

(2) المراجع السابقة، وكتاب العين: للفراهيدى (4/248).

(3) بدائع الصنائع: للكاساني (6/418).

(4) تبيين الحقائق: شرح كنز الدقائق الزيلعى (6/215).

تعالى: «يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ»⁽¹⁾ وبين الله تعالى حكم الذكور والإإناث، ولم يبين حكم شخص ثالث هو ذكر وأنثى في نفس الوقت فعرفنا بذلك أنه لا يجمع الوصفان في شخص واحد، وكيف يجتمعان وبينهما مغايرة على سبيل التضاد، وجعل علامة التمييز عند الولادة الآلة، أو أن تتبين سائر العلامات بمضي الزمان، ويقصد بالعلامات المميزة قبل البلوغ كالمبال من آلة الرجل أو آلة النساء، وهناك علامات ما بعد البلوغ كالحيض بالنسبة للنساء وتقالك الثديين، وبالنسبة للرجال الإمناء ونبات اللحية وسائل ما ذكره العلماء من العلامات المميزة.⁽²⁾

2. **تعريف المالكية:** عرف الخرشي الخنثى بأنه: من له آلة المرأة وآلة الرجل، وقيل يوجد منه نوع ليس له واحدة منها، وله مكان بيول منه، ولا يتصور أن يكون أباً ولا أمأ، ولا جداً، ولا جدة ولا زوجاً، ولا زوجة، لأنه لا يجوز منا كنته ما دام مشكلاً.⁽³⁾

شرح التعريف:

"من له آلة المرأة وآلة الرجل" قد سبق لنا التعرف على من له الآلتان جميعاً وهو المشتبه في أنه هل هو من الذكور أو الإناث حتى يتبيّن ذلك بالمبال في أول ولادته، وسائل العلامات بعد ذلك.

وقوله " وقيل يوجد نوع ليس له واحدة منها وله مكان بيول منه" وهذا النوع عند الفقهاء هو الخنثى المشكل من أول الأمر، وقد عبر عنه الآخرون كما سبق في تعريف الزيلي من الحنفية أنه هو من عرى عن الآلتين حيث قال محمد رحمه الله وهذا عندنا والخنثى المشكل في أمره سواء، وقال السرخي عن هذا النوع وهذا أبلغ الاشتباه، وكأن هذا النوع الأخير وهو من عرى عن الآلتين هو المتفق على إشكاله إن لم يتبيّن حاله بعد بلوغه بتقالك الثديين أو نبات اللحية.⁽⁴⁾

وإن الناظر في تعريف المالكية والحنفية لا يكاد يلمس اختلافاً في كون أن الآلتين لدى الخنثى قد تجتمعان في شخص واحد.

أو أن يكون هناك خنثى عار عن الآلتين فهذا موضع اتفاق لدى الأئمة الكرام، ولكن الخلاف في تحقق الوصفين لدى شخص واحد فقد أثبته المالكية وقالوا إنه ممكن

(1) سورة الشورى الآية (49).

(2) المبسوط: للسرخي (92/3 – 93).

(3) شرح مختصر خليل: للخرشي (227/8).

(4) المبسوط: للسرخي (92/3 – 93).

لسرعة عظيم قدرة الله على ذلك، ونفي الحنفية والشافعية تحقق الوصفين في شخص واحد، وجاء على لسان ابن العربي كما ينسبه إليه القرطبي، أنه عاصر خنزى ليس له لحية، وله ثديان وعنده جارية، فكان هذا تمثيلاً من الواقع لمذهبهم في هذا الأمر.⁽¹⁾

3. **تعريف الشافعية:** عرف الشافعية الخنزى بأنه: من له آتنا الرجل والمرأة، وقد يكون له كتبة الطائر، وما دام مشكلاً استحال كونه أباً أو جداً أو أماً أو زوجاً أو زوجة.⁽²⁾

شرح التعريف:

"له كتبة الطائر" ويقصد به كما مر معنا الخنزى الذي ليس له أي من الآلتين أو من عرى عنهم كما في عبارة بعض الفقهاء، " وما دام مشكلاً استحال كونه أباً أو أماً....الخ" إذ لا يتصور تصوراً حقيقياً صحيحاً أن يكون الخنزى المشكل الذي تلك صفتة أباً أو أماً أو جداً....الخ، وذلك لا نعدام الآلة عنده.

قال الإمام النووي: اعلم أن الخنزى ضربان:

أحداهما: وهو المشهور أن يكون له فرج المرأة وذكر الرجل.

الثاني: أن لا يكون له واحدٌ منهما، بل له تقبة يخرج منها الخارج ولا تشبه فرج واحد منهما.

فالضرب الأول قال عنه فمذهبنا أنه إما رجل وإما امرأة وليس قسماً ثالثاً، فهم متقوون في ذلك مع الحنفية حيث يقولون به.

أما الضرب الثاني فحكمه أنه مشكل يوقف أمره حتى يتميز قبل البلوغ بالمبال، وبعده بسائر العلامات الأخرى كالمني والحيض.⁽³⁾

4. **تعريف الحنابلة:** عرف الحنابلة الخنزى بأنه: الذي له ذكر وفرج امرأة أو تقب في مكان الفرج يخرج منه البول، وينقسم إلى مشكل وغير مشكل، فالذى يتبع فيه علامات الذكورة والأئنة فيعلم أنه رجل أو امرأة ليس بمشكل، وإنما هو رجل فيه خلقة زائدة أو امرأة فيها خلقة زائدة.⁽⁴⁾

(1) الجامع لأحكام القرآن: للقرطبي (52/16).

(2) تحفة المحتاج: لا بن حجر الهيثمي (426/6).

(3) المجموع: للنووي (53/2).

(4) المغني: لابن قدامة (114/7).

شرح التعريف:

إن الذي ذكر في صدر التعريف قد تقدم التعريف على شرحه عند أصحاب المذاهب الأخرى بما يغني عن إعادةه.

وقد قسم هنا صاحب المعني الخنثى لمشكل وغير مشكل كما هو واضح في التعريف، ولذلك فإن مذهب الحنابلة موافق لمذهب المالكية بتحقق الوصفين في شخص ملك آتى الرجل والمرأة، وأنه يبقى على إشكاله خلافاً للحنفية والشافعية، الذين قالوا بعدم تحقق الوصفين فيمن كان له آلة الذكر وآلة الأنثى.

ثالثاً: التعريف الطبي الحديث:

عُرِّفَ الخنثى في الطب المعاصر بأنه الشخص الذي تكون أعضاؤه الجنسية غامضة.

شرح التعريف:

إن المفهوم المذكور في التعريف يكتفى الأعضاء الداخلية والخارجية في الطب الحديث، فمن أجل تحديد نوعية الخنثى ينظر إلى الغدد التناسلية حسب فحصها النسيجي، فإن كانت الغدة خصية والأعضاء التناسلية الخارجية تشبه الأعضاء التناسلية لدى الأنثى فهو خنثى ذكر كاذب، وإن كانت الغدة مبيضاً والأعضاء التناسلية الظاهرة أعضاء الذكر فهو خنثى أنثى كاذبة.

أما إذا كان لشخص مبيضاً وخصية، أو هما ملتحمان مع بعضهما فهذا هو خنثى حقيقي، ولا عبرة هنا بالأعضاء الظاهرة التي قد تشبه أعضاء الذكر أو الأنثى أو كليهما.⁽¹⁾

التعريف المختار:

وبعد دراسة تعريفات الفقهاء للخنثى، وما عرفه الطب المعاصر له، يظهر لي أن التعريف الطبي هو الراجح لما يلي:

1. أنه أعطى توصيفاً دقيقاً ومقتضباً للخنثى، وهو الشخص الذي تكون أعضاؤه الجنسية غامضة.

2. أحكام الخنثى الفقهية كان مبنها عند الفقهاء التجربة والمشاهدة ومعلومات الأطباء في عصورهم.

3. إن أهل الطب اليوم هم أقدر على التمييز بين حالات الخروثة المختلفة ودرجاتها، لذا يترك الرأي في هذه المسألة لهم.

(1) موقع المجرة الإسلامية، كوكب الطب والعلوم، مشكلة الخنثى بين الطب والفقه، almgjara.Com/forums/archive

4. أن الطب المعاصر يدرس حالة الخنثى، من حيث التكوين الظاهري والتكون الصبغي، وتحديد جنس الغدد التناسلية.⁽¹⁾

وإن رأي المالكية والحنابلة يتفق مع رأي الطب، بإثبات وجود خنثى يحيى بالوصفين معاً، وليس كما قال الحنفية والشافعية، بمعنى ذلك كما مر معنا في شرح التعريف.

تعريف الخنثى في قانون الأحوال الشخصية:

لقد عرف قانون الأحوال الشخصية المعمول به في المحاكم الشرعية بقطاع غزة الخنثى كما جاء في المادة (633) ونصها "الخنثى هو إنسان له آلة رجل وامرأة أو ليس له شيء منها".⁽²⁾

وهذا التعريف يقترب كثيراً مما عرف به بعض علماء الحنفية الخنثى وهو قولهم "الخنثى من له فرج وذكر ويلحق به من عرى عن الآلتين"⁽³⁾ حيث لا يوجد اختلاف بين التعريفين في المعنى أما في الألفاظ فنعم وقد ثبت لي أن التعريفين (التعريف القانوني والتعريف الحنفي) مرجوحين أمام التعريف الطبي المعاصر للخنثى للأسباب التي ذكرتها في التعريف المختار السابق.

(1) فتوى للشيخ حامد العطار، تحت عنوان الجنس الثالث (alquma.Net) منتديات القمة، الساحات الدينية والسياسية والثقافية والاقتصادية [الساحة العامة].

(2) مجموعة القوانين الفلسطينية: سيسالم وآخرون (102/10).

(3) تبيان الحقائق: للزيلي (215/6).

المبحث الثاني

أنواع الخنثى:

أتناول في هذا المبحث الحديث عن أنواع الخنثى في الفقه الإسلامي، والطب المعاصر، من أجل معرفتها، وبناء الأحكام الفقهية عليها كما يلي:

أولاً: أنواع الخنثى في الفقه الإسلامي:

يتحدد نوع الجنس البشري عند الفقهاء بوجود بعض العلامات والأمارات، وذلك لوجود صفات مشتركة بين الذكر والأنثى، فتساوى في أغلب أحكام الشرع، إلا أن الله اختص كلاً من الجنسين ببعض الأحكام المتعلقة بالفروقات والخصائص التي جعلها لكل جنس دون الآخر، وإن التفريق بين الذكر والأنثى في تحديد الجنس نتيجةً للغموض والتشوه الذي يعتري الأعضاء التناسلية عند بعض البشر، يتربّ عليه وجوب النظر في الفوارق والخصائص التي جعلها الله لكل جنس دون الآخر، والذي يتبيّن فيما يلي:

اتفق الفقهاء على أن الخنثى ينقسم إلى نوعين:

النوع الأول: الخنثى غير المشكّل (الواضح)

تعريفه: (هو من يتبيّن فيه علامات الذكورة والأنوثة فيعلم أنه رجل أو امرأة).⁽¹⁾
وهذا لا خلاف فيه بين الفقهاء على أنه رجل فيه خلقة زائدة أو امرأة فيها خلقة زائدة.
وحكمه في إرثه وسائر أحكامه حكم ما ظهرت علاماته فيه. ⁽²⁾

شرح التعريف:

إن الخنثى الواضح هو الذي زال عنه الغموض والإشكال وظهرت فيه العلامات الدالة على أنه ذكر، أو أنثى، منذ الولادة، أو بعد البلوغ، فمن حين الولادة بالنظر إلى المبال كما يلي:

- أ. فإن كان المبال من الذكر، أخذ حكم الذكور.
- ب. وإن كان المبال من القبل، أخذ حكم الإناث.
- ت. وإن بال منهما جميعاً حكم له بالسبق فيهما.

ث. فإن استويَا في السبق حكم عليه بالكثرة والقلة في نفس البول، والعلماء على خلاف في موضوع الحكم بالكثرة أو القلة، وهو ما سنأتي عليه في المبحث التالي، وتتالي العلامات عند الفقهاء بعد البلوغ بمثل الحيض والإمناء إلى أن تصل إلى مجرد الميل الفطري من

(1) الموسوعة الفقهية (23/20).

(2) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدسوقي، (490/4)، والمغني: لابن قدامة، (115/7 – 116) وكشاف القناع: للبهوتi (470/4).

الفصل التمهيدي

ميراث الغثى في ضوء الحقائق العلمية المعاصرة .
وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية في قطاع غزة

أحد الجنسين لآخر، وهذا هو المقصود من تبين العلامات الدالة على الذكورة أو الأنوثة.

(1)

النوع الثاني: الخنثى المشكل (غير الواضح) وأقسامه:

تعريفه: الذي لم تتضح ذكورته ولا أنوثته بعلامة تميزه. (2)

شرح التعريف:

إن عدم اتضاح الذكورة والأنوثة في الخنثى المشكل يرجع إلى أمرين هما:

1. تعارض العلامات في شخص له آلة الرجل وآلة المرأة، أو استواها.

2. إنعدام العلامات مطلقاً في شخص ليس له واحدة من آلتي الرجل أو المرأة، وإنما له ثقب.

فالخنثى المشكل هو من لا تتبين فيه علامات الذكورة أو الأنوثة، ولا يعلم أنه رجل أو امرأة، وذلك بانعدام العلامات الدالة عليه، (أي الآلة التي يتميز بها).

أو وجدت الآلة ولكن تعارضت العلامات أو استوت مع بعضها. (3) وذلك لأن ببول الخنثى من كلا الآلتين، أو يستويان في السبق، أو يستويان في الكثرة، فبذلك يحصل التعارض في هذه العلامات فيكون مشكلاً. (4)

أقسام الخنثى المشكل:

ينقسم الخنثى المشكل إلى قسمين وهما:

أ. من له آلتي الذكر والأخرى، وتعارضت عنده العلامات، أو تساوت.

ب. من ليس له أي من الآلتين، (5) وهو ينقسم بدوره إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: من ليس له مخرج لا ذكر ولا فرج، ولكن له لحمة ناتئة كالربوة يرشح البول منها رشحاً على الدوام. (6)

القسم الثاني: من ليس له إلا مخرجاً واحداً فيما بين المخرجين منه يتغوط ومنه يبول. (7)

(1) المراجع السابقة.

(2) حاشية الدسوقي: الدسوقي (490/4)، و منح الجليل: لعليش (360/1).

(3) الموسوعة الفقهية (23/20).

(4) المغني: ابن قدامة (7/115 - 116)، و حاشية الدسوقي: للدسوقي (490/4)، وكشاف القناع: للبهوتى . (470/4)

(5) الموسوعة الفقهية (23/20).

(6) الإنصال: للمرداوى (345/7)..

(7) المغني: ابن قدامة (7/121 - 122).

القسم الثالث: من ليس له مخرج أصلاً، لا قبل ولا دبر، وإنما يتقيأ ما يأكله ويشربه. ⁽¹⁾
القسم الرابع: من ليس له آلة الذكر ولا آلة الأنثى، ويخرج من سرته كهيئة البول الغليظ.

⁽²⁾

ثانياً: أنواع الخنثى في الطب المعاصر، وأقسامه:
اختلاف نظرة الطب الحديث بالنسبة لخنثى المشكك وتقسيماته عن نظرة الفقهاء، حيث إن:
أ. نظر الفقهاء القدامى إلى معيار العلامات الظاهرة في تحديد نوع الخنثى، لصعوبة الإلاطلاع بالتحاليل على التكوين الصبغي، وتحديد جنس الغدد التناسلية الداخلية، بينما الأطباء المعاصرون ذهبوا إلى تحديد نوع الخنثى على وفق هذه التحاليل، وليس لمجرد الشكل والتركيب الظاهري. ⁽³⁾

ب. تقرر في الطب المعاصر أن النطفة تحتوى على 23 كروموسوماً صبغياً، منها كروموسوماً واحداً يكون لتحديد الجنس، وقد يكون (Y) أو (X)، والحيوان المنوي يمكن أن يكون (Y)، أو (X) أما البيضة، فالكروموسوم الجنسي فيها هو دائماً (X)، فإن التحتمت نطفة (Y)، مع البيضة (X) فالبيضة الملقة، ستكون ذكراً (Xy)، وأما إذا التحتمت نطفة (X) مع البيضة (X)، فالجنين القادم سيكون أنثى (XX) وكل بإذن الله تعالى.

فالذى يحدد الجنس هو النطفة، وليس البيضة، وذلك بعد حوالي خمس ساعات على تكوين البيضة الملقة. ⁽⁴⁾

ج. إن حدوث أي خلل في عملية الإنقسام للبويضة، أو الحيوان المنوي، يؤدى إلى خلل في عدد الكروموسومات كما في حالة (ترنر) (X0) وهي أنثى غير كاملة الأنوثة، لأنها تحمل كروموسوم (X) واحد فقط، وحالة (كلاين فلتر) (XXY) والتي يكون فيها

(1) كشاف القناع: للبهوتى (475/4)، وهذا عيب شديد في تكوين المذرق حيث يتوقف نمو المذرق في فترة مبكرة بحيث لا يتكون المستقيم والقناة الشرجية ولا يتكون المجرى البولي التناسلي ولا تعيش هذه الحالات إلا بعد إجراء عمليات جراحية معقدة/ انظر مجلة المجمع الفقهي الإسلامي للسنة الرابعة العدد السادس ص (351).

(2) المبسوط: للسر خسي (93/30).

(3) منتديات القمة – الجنس الثالث - net - alquma .

(4) إسلام أو نلاين – علوم وتكنولوجيا www.Islamonlin-net .

المولود بأعضاء تناسلية ذكرية، ولكن عند البلوغ تظهر بعض العلامات الأنثوية في تكوينه.⁽¹⁾ ويفرق أهل الطب بين نوعين من الخنثة وهما:

النوع الأول: الخنثى الحقيقى:

تعريفه: وهو أن يمتلك الشخص جهازاً تناسلياً أنثوياً كاملاً وهو رحم ومبيض والعضو الأنثوي، وفي الوقت ذاته لديه جهازاً تناسلياً ذكرياً كاملاً، وهو خصيتان، وبروستاتا والعضو الذكري.⁽²⁾

ومن خلال التعريف يلاحظ ما يلى:

1. إن الأنسجة المبيضية الخاصة بالأنثى والخصوصية الخاصة بالذكر موجودة في شخص واحد.

2. وجود أعضاء تناسلية مبهمة تتتنوع من أنوثية سوية مع ضخامة بظرية طفيفة، إلى أعضاء تناسل خارجية ذكرية سوية.

3. إن المسترجلين في حالة الخنثة الحقيقة يوجد لديهم وظيفة خصوية جيدة عند عدم وجود الرحم خاصةً، ويربون عادة وفي هذه الحالة كذكور.

4. في حالة وجود "الرحم" يخف التراجل، وتنقضائل الخصوبة، وعندئذ يعتبر الخنثى هنا أنثوي الجنس، وبذلك تزال الأنسجة التي تتعارض مع اعتباره أنثى جراحياً.

ومن خلال الدراسة ذكر أن المختفين الحقيقيين، والذين نمطهم النموي (X46)، والذين تربوا كإناث، قد حملن وأنجبن أطفالاً أحياءً، ولكن حتى الآن لم يصبح إلا خنثى واحد حقيقي أبداً لطفل، كما أن حوالي 5% من هؤلاء يصابون بأورام في أعضائهم القندية (المبيض أو الخصية)،⁽³⁾ وقد ذكر في الإحصائيات ندرة وجود الخنثى الحقيقي وأنها بنسبة لا تزيد عن ولادة واحدة في كل مليونين ولادة،⁽⁴⁾ وتنطبق هذه الإحصائيات مع حالات خلل تكوين الغدد الجنسية في الخنثى الحقيقي.⁽⁵⁾

حالات الخنثى الحقيقى:

للخنثى الحقيقي أربعة حالات تتبع كلاً من الصبغة الوراثية، والغدد الجنسية، والأعضاء التناسلية الخارجية، والداخلية، وهي كما يلى:

(1) تحديد الجنس (جينات) .www.pene-ps

(2) الأهرام العربي –org.Eg .arabiahram

(3) عيادات صحة المجانية .com .www.sehha

(4) الأهرام العربي .com .arabiahram.org

(5) نعم لتصحيح الجنس لا تغييره — أحمد العامودي .amjad 68.jeern.com

الفصل التمهيدي

ميراث الغثث في ضوء الحقائق العلمية المعاصرة .
وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية في قطاع غزة

أولاً: الصبغة الوراثية (الكروموسومات):

حيث يحمل الذكر في الحالات السليمة (y) والأثنى (X)، أما في حالات الخنثى فإن هذه الكروموسومات تضطرب إضراباً مشكلاً، فمن ذلك:
أ. الخنثى الحقيقي وهو الذي يحمل كروموسوم الذكورة والأنوثة معاً وهو (XX, XY)، وقد سبق تعريف هذه الحالة وشرحها.

ب. حالة ترнер، ($X0$)، وفي هذه الحالة تتجه الأعضاء التناسلية للأنثى، ⁽¹⁾ فيحمل الخنثى في هذه الحالة كروموسوم جنس أنثوي واحد وهو (X)، ويكون العدد الكلي للكروموسومات في خلايا جسمه هي (45) كروموسوم بدلاً من (46) كروموسوم. أما النقص الحاصل في الكروموسومات فيكون طبعاً في كروموسوم (y) نفسه من اللاحقة، وهذا الذي أدى إلى ظهور التأنيث في هذه الحالة، ويرجع سبب هذه الحالة إلى عدم الانفصال الكروموسومي في الأب، وأظهر الفحص الدقيق لهذه الحالة وجود الصفات الآتية:

1. وجود مبايض صغيرة، وغير تامة التكوين.
2. عدم الحمل عند صاحبات هذه الحالة، وذلك لضمور الغدة الجنسية (المبيض).
3. الأنثاء غير بارزة النمو.
4. الأذن في موضع منخفض عن الرأس.
5. الصدر عريض.
6. تتصف الأنثى بالقصر والتخلف العقلي.
7. يعطى هؤلاء الأفراد من أصحاب هذه الحالة نتيجة سالبة لكتوماتين الجنس.

ج. حالة كلينفلتر (XXY):

وسميت باسم العالم المكتشف لها، وهو كلينفلتر، وسببها عدم انفصال الكروموسوم الجنسي (XX) أو (XY)، فيكون تركيب هؤلاء الأشخاص هو (XXY)، فيكون عدد الكروموسوم عندهم (47) بدلاً من (46)، وتتميز هذه الحالة بالآتي:

1. الطراز لهؤلاء الأفراد يكون ذكرياً حيث تكون الأعضاء التناسلية الخارجية ذكرية.
2. الخصية عندهم تكون صغيرة.
3. عدم إفراز الحيوانات المنوية لعدم وجود الخلايا الخاصة بإنتاجها.

(1) عملية تحويل الجنس - الشهابي - مجلة الفرقان الإسلامية، www.AlForqan.net

الفصل التمهيدي

ميراث الغنثى في ضوء الحقائق العلمية المعاصرة .
وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية في قطاع غزة

4. يتسم هؤلاء الأفراد غالباً بالطول، وطول الأذرع بأكثر من المتوسط.

5. الأنداز بارزة، مع قلة في نمو الشعر.

6. يعطي هؤلاء الأفراد نتيجة موجبة بالنسبة لكروماتين الجنس. ⁽¹⁾

ثانياً: الغدة الجنسية:

وفي هذه الحالة تضطرب الغدد، فتجمع (الخصية والمبين) في شخص واحد وهو الخنثى الحقيقي، والذي يكون تركيبه الكروموسومي هو (XX, Xy)، وقد تكون عنده الغدة الجنسية على شكل أثر منذر غير متميز، وعند ذلك ينظر إلى العلامات الأخرى لتمييز هذا الإنسان، من أجل تصحيح جنسه.

ثالثاً: الأعضاء التناسلية الداخلية:

ولمعرفة ماهية التداخل في الأعضاء التناسلية الداخلية لدى الخنثى الحقيقي لابد وأن

نعرفها في الإنسان الطبيعي كما يلي:

1. أعضاء الذكر: وتتضمن الحبل المنوي، والحوصلة المنوية، والبروستاتا، وغدد كوبير.

2. أعضاء الأنثى: وتتضمن، المبيض، والرحم، وقناتا الرحم والمهبل.
وهذا في الإنسان السليم، وتدخل في حالة الخنثى الحقيقي.

رابعاً: الأعضاء التناسلية الخارجية:

وتكون في الإنسان الطبيعي، الذكر، أو الأنثى، على النحو الآتي:

1. أعضاء الذكر: وتتضمن القضيب، والخصيتين، والبربخ، والقناة الناقلة للمني، وكيس الصفن.

2. أعضاء الأنثى: وتتضمن الشفرين، والبظر، والفرج، وهذا في الإنسان السليم، وهي (أي هذه الأعضاء المذكورة) تتدخل في حالات الخنثى. ⁽²⁾

النوع الثاني: الخنثى الكاذبة:

أ. تعريف الخنثى الكاذبة: هي التي تكون فيها الغدد التناسلية من الجنس نفسه إما (مبايض وإما خصى)، وتكون الأعضاء التناسلية الظاهرة مخالفة لجنس الغدد التناسلية التي في الداخل.

(1) كتاب مقدمة في علم الوراثة: لعائدة وصفى عبد الهادي (ص271-272).

(2) عملية تحويل الجنس: للشهابي، مجلة الفرقان الإسلامية. www.alforqan.net

وبالنظر إلى هذا التعريف يلاحظ أن:

1- الجنس الظاهر في الخنثى الكاذب، غير الجنس الحقيقي.

2- أثبتت الإحصائيات أن هذه الحالة ليست نادرة فهي موجودة في البشر بنسبة مولود من كل 25 ألف ولادة.

3- تحتاج هذه الحالة (الخنثى الكاذبة)، إلى الجراحة، وذلك لتصحيح مسار الجنس الحقيقي، والذي يأبى إلا أن يعلن عن نفسه. (1)

ب. أقسام الخنثى الكاذبة:

تنقسم الخنثى الكاذبة إلى قسمين كما يلي:

أولاً: الخنثى الكاذب الذكري:

وفي هذه الحالة تكون الأجهزة التناسلية الخارجية شاذة في الطفل الذكر، حيث تبدو أقرب إلى الجهاز الأنثوي، إلا أنه يملك خصيتين، وクロموسومات (y X)، وفي هذه الحالة ينشأ الطفل ذكراً مع تصحيح جنسه، وتعديل مسار الأعضاء التناسلية الخارجية، حيث يطلق على هذه الحالة أنها أنثى في بداية الأمر ثم يكتشف مؤخراً أنها في الحقيقة ذكراً، وذلك عن طريق الفحوصات المخبرية، والإكلينيكية وربما يكون هذا الاكتشاف متاخراً، أي غالباً يكون ذلك بعد البلوغ، حيث تبرز كثير من علامات الذكورة على مثل هذا الشخص. (2)

ثانياً: الخنثى الكاذب الأنثوي:

وهو الذي يبدو في ظاهره أنه ذكر، وفي الحقيقة هو أنثى، وفي هذه الحالة يكون الجهاز التناسلي الخارجي شاداً، بحيث يظهر الخنثى هنا أنه أشبه بالذكور، ولكنه يملك مبيضاً ورحم الأنثى وقنواتها، وعندئذ ينشأ صاحب هذه الحالة، على أنه أنثى إذا صلح مسار أجهزته التناسلية الخارجية، لتكون أجهزة أنثى وليس أجهزة ذكر، وهذه العملية أسهل من تحويل من ظاهره أنثى وحقيقة ذكر، وذلك لأنها تعتمد على التخلص من أعضاء وإبراز أعضاء أخرى، وهي أعضاء الأنوثة. (3)

(1) منديات القمة – وأحد من الملفات الساخنة. Alquma.net ..، الأهرام العربي – arabi.ahrum.org

(2) موقع المجرة، كوكب الطب والعلوم. www. abmajara-com ،نعم لتصحيح الجنس لا للتغيير، أحمد العامودي amjad 68 jeeran.com ،عيادات ومندى صحة المجانية. www.sehha.com

(3) عكاظ، مركز متخصص لتصحيح الجنس، www.OKaz .com ..، الأهرام العربي حياة الناس. Anu www.oKaz.com ، أخلاقيات تصحيح الجنس، عكاظ – biahram.org

الخلاصة:

1. اتفاق الطب مع الفقه في علامات تحديد الجنس جملة، مع زيادة في توصل الطب المعاصر إلى خصائص أكثر دقة في تحديد الجنس، وما ذلك إلا للتطور الحديث في عملية التحديد وغيرها. ⁽¹⁾
2. اتفاق الطب والفقه على أن الخنثى نوعان، فعند الفقهاء، الخنثى المشكل، والخنثى غير المشكل، وعند الأطباء الخنثى الحقيقي، والخنثى الكاذب.
3. تحديد الجنس إنما يبني على الأمارات الظاهرة، ولم يقتصر عليها الفقهاء إلا لأنها هي المتأحة في زمنهم، حيث لم يتطرقوا إلى ما تطرق إليه الطب المعاصر من التعرف على الصبغات الوراثية (الكروموسومات) أو حتى الغدد والأعضاء الداخلية للخنثى، بما لا يعارضه الفقه من أجل الوصول إلى حقيقة الخنثى، أو تحديد جنسه. ⁽²⁾

أنواع الخنثى في قانون الأحوال الشخصية المعمول به في قطاع غزة:

لم يختلف تصنيف قانون الأحوال الشخصية عن تصنيف الفقهاء بالنسبة لأنواع الخنثى، وهو أن الخنثى ينقسم إلى نوعين:

وهما الخنثى المشكل والخنثى غير المشكل، كما جاء في المادة (633) من قانون الأحوال الشخصية ونصها "إإن بال من الذكر فغلام وإن بال من الفرج فأنثى، وإن بال منها فالحكم للأسبق وإن استويتا بأن خرج منها معاً فمشكل وهذا قبل البلوغ، فإن بلغ وخرجت له لحية أو وصل إلى امرأة واحتلم كما يحتلم الرجل فرجل، وإن ظهر له ثدي ولبن وحاض أو حبل أو أُتى كما يؤتى النساء فامرأة وإن لم تظهر له علامة أصلاً أو تعارضت العلامات فمشكل" ⁽³⁾ فقد وضحت المادة المذكورة عدم الإشكال أو وضوح جنس الخنثى من خلال شرح الأمارات التي تميز الخنثى غير المشكل عن المشكل وقد ذكرت مدى التوافق بين التقسيم الفقهي (الذي وافقه التقسيم القانوني) والتقييم الطبي لأنواع الخنثى، وكذلك الفرق الواضح بينهما.

(1) موقع المسلم almoslm.net.الركن العلمي - فقه النوازل، تبديل الجنس ضرورة طبية أم انتكasse فطرية.

(2) موقع المسلم aLmoslim.Net، الركن العلمي ، فقه النوازل تبديل الجنس ضرورة طبية أم انتكasse فطرية.

(3) مجموعة القوانين الفلسطينية: سيسالم وآخرون (102/10).

المبحث الثالث:

وسائل الكشف عن الخنثى:

أتناول في هذا المبحث وسائل الكشف عن الخنثى، وطرق التوصل لمعرفة جنسه ذكرًا كان أو أنثى، عند الفقهاء، وفي الطلب المعاصر، كما يلي:

أولاً: وسائل الكشف عن الخنثى عند الفقهاء:

إن الوسائل التي استخدمها الفقهاء من أجل الكشف عن الخنثى ومعرفة جنسه اعتمدت على القرآن المرجحة للحكم، والتي هي من وسائل الإثبات المعتمدة عند العلماء، ولا يوجد نص صحيح صريح لدى الفقهاء في تحديد جنس الخنثى، ولكنهم نظروا بالمتاح لديهم من السوائل في عصورهم السالفة، واستخلصوا من خلالها، الفوارق الظاهرة التي تصلح لبناء الأحكام عليها. ⁽¹⁾

القسم الأول: العلامات المميزة للخنثى قبل البلوغ وهي:

المبال:

وهو الحكم على الخنثى من حين ولادته بخروج البول من أحد مخرجيه، فإن بال من حيث يبول الرجل فهو رجل، وإن بال من حيث تبول المرأة، فهو امرأة.

وقد اتفق الفقهاء على أن الحكم على الخنثى من حين الولادة يكون بالمبال، وذلك من أجل توريثه وإجراء سائر أحكامه عليه، واتفقوا على أنه إن خرج البول من كلا المخرجين عند الخنثى حكم عليه بأسيقهما خروجاً.

واختلفوا في أنه إذا تساويا في السبق هل يحكم عليه بأكثرهما خروجاً أم لا على قولين للعلماء. ⁽²⁾

القول الأول:

ذهب أبو حنيفة رحمه الله، والشافعية، إلى أنه لا اعتبار للكثرة في البول من أحد المخرجين. ⁽³⁾

(1) منح الجليل: عليش (705/9)، وتبصرة الحكم: ابن فردون (124/2).

(2) المغني: ابن قدامة (115/7).

(3) المبسوط: السرخي (104/30 - 105)، والمجموع: النووي (54/2).

الفصل التمهيدي

ميراث الغنثى في ضوء الحقائق العلمية المعاصرة .
وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية في قطاع غزة

القول الثاني:

ذهب أبو يوسف ومحمد من الحنفية، والمالكية، والحنابلة، إلى اعتبار كثرة البول
وقلته، عند استواء المخرجين في السبق. ⁽¹⁾

الأدلة:

أدلة القول الأول: ⁽²⁾

استدل القائلون على أن لا عبرة بكثرة البول في ترجيح أحد المخرجين، بالمعقول من
وجوه ذكر منها:

1. أن كثرة البول تدل على سعة المخرج، ولا اعتبار لذلك، فمخرج بول النساء
أو سع من مخرج بول الرجال.

2. أن الكثرة والقلة تظهر في البول لا في المبال، وآلية الفصل هي آلة المبال
وليس نفس البول.

3. أنه إذا خرج البول منها جمِيعاً فقد أخذ اسم المبال في وقت واحد على صفة
واحدة، ولأن اسم المبال لا يختلف بكثرة أو بقلة.

4. لا طريق للتمييز بالرجوع إلى المعقول بذلك، قال أبو حنيفة لأبي يوسف "وهل
رأيت قاضياً يكيل البول بالأواني".

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون باعتبار كثرة البول عند استواء المخرجين في السبق، بالمعقول من وجوه ذكر
منها: ⁽³⁾

1. أن كثرة البول مزية لإحدى العلامتين، فيعتبر بها، كالسبق، فإن استويتا فهو حينئذ
مشكل فيمهل (الخنثى) إلى ما بعد البلوغ، رجاء اتضاح حاله.

2. أن الذي يخرج منه البول أكثر يكون الحكم له لأنه الأقوى، والترجح عند المعارضة
يكون بزيادة القوة.

(1) مواهب الجليل: للحطاب (431/6)؛ والشرح الكبير: ابن قدامة (149/7).

(2) المبسوط: السرخسي (104/30 - 105)؛ والمجموع: النووي (54/2)؛ وتبين الحقائق: الزيلعي (6)
- 216.

(3) مواهب الجليل: الحطاب (431/6)؛ والمعنى: ابن قدامة (7/ 115 - 116).

القول الراجح:

بالنظر في أدلة القولين السابقين، تبين أن الراجح ما ذهب إليه أبو حنيفة رحمه الله والشافعية، من عدم اعتبار كثرة البول في تحديد جنس الخنثى، وهو ما يؤيده الطب المعاصر، حسب ما سأبینه في الخلاصة من هذا المبحث.

موقف قانون الأحوال الشخصية من الحكم على الخنثى المبال:

لقد أيدَ قانون الأحوال الشخصية المعتمد به في قطاع غزة مذهب إِلَيْهِ الحنفية والشافعية، من اعتبار علامة البول من أحد المخرجين عالمة لتمييز الخنثى، وأنه لا اعتبار للكثرة أو القلة من أحد المخرجين، ولكن المعتبر هو سبق البول من أحد المخرجين دون الآخر، وهو ما يدل عليه ما في المادة (633) من قانون الأحوال الشخصية، وهذا نصها " فإن بال من الذكر ف glam وإن بال من الفرج فأنثى، وإن بال منهما فالحكم للأسبق، وإن استويما بأن خرج منهما معاً فمشكل" ⁽¹⁾

حيث أغفل القانون علامة كثرة البول من أحد المخرجين (وهو القول الثاني في المسألة) دلالة على عدم اعتباره، وهو القول الراجح.

القسم الثاني: العلامات المميزة للخنثى بعد البلوغ: ⁽²⁾

إنقق الفقهاء على أنه إذا أشكل أمر الخنثى في صغره، بتعارض أو غموض في العلامات الدالة على ذكورته، أو أنوثته، أن ينتظر حتى البلوغ، رجاء اتضاح حاله، واتفقوا على مجمل العلامات التي تميزه حال بلوغه كما يلي:

1. خروج المنى أو الاحتلام.
2. الحيض.
3. الحبل.
4. الوصول إلى النساء.
5. إمكان الوطء (للأنثى).
6. الولادة (وهي من أقوى علامات الأنوثة).
7. عدم الحيض وقت الإمكان (وهو البلوغ).

⁽¹⁾ مجموعة القوانين الفلسطينية: سيسالم وآخرون(102/10).

⁽²⁾ رد المحتر: ابن عابدين (6/ 728 – 799)؛ مawahب الجليل: الخطاب (431 – 432)؛ والمجموع: للنووي (2/ 53 – 55)؛ والفروع: ابن مفلح (5/ 41)؛ الأشباه والنظائر: السيوطى (ص 241 – 242).

الفصل التمهيدي

ميراث الفتن في ضوء الحقائق العلمية المعاصرة .
وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية في قطاع غزة

8. إجلال الذكر لغيره.

9. ظهر الشجاعة والفروسيّة ومصابر العدو.

10. العلامات الظاهرة التي تختص بالذكورة أو التي تختص بالأئنة.

وأختلف الفقهاء، في العلامات الآتية، كما يلي: ⁽¹⁾

أ. عد الأضلاع، بالنسبة للذكر والأنثى.

ب. نبات اللحية.

ت. نهود الثديين.

ث. نزول اللبن.

ج. الميل لأحد الجنسين.

أولاً: عد الأضلاع:

اتفق الفقهاء على أن الخنثى إن لم تظهر له علامة، أو تعارضت فيه العلامات بعد وقوعها، فهو خنثى مشكل، وذلك لعدم ما يوجب الترجيح.

واختلفوا في زيادة علامة عد الأضلاع، بالنسبة للخنثى المشكل هل تصلح لتكون علامة من العلامات التي تميزه أم لا؟ على قولين:

القول الأول:

ذهب بعض المالكية، والشافعية في قول، والحسن البصري وعمر بن عبيد، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه، إلى أن الخنثى إذا انتهى إلى الإشكال عدت أضلاعاً، فإن أضلاع المرأة تزيد عن أضلاع الرجل بضلعين واحد. ⁽²⁾

القول الثاني:

ذهب الجمهور من الحنفية، والمالكية، وقول للشافعية، والحنابلة إلى عدم جواز عد أضلاع الخنثى المشكل لمعرفة ذكورته أو أنوثته إذ لا دلالة على ذلك. ⁽³⁾

(1) تبيان الحقائق: الزيلي (216/6)؛ وموهاب الجليل: الحطاب (432/6 – 433)؛ والمجموع: النووي (2/55 – 56)؛ والشرح الكبير: ابن قدامة (149/7).

(2) منح الجليل: علیش (717/9)؛ والمجموع: النووي (2/55 – 56).

(3) تبيان الحقائق: الزيلي (216/6)؛ وموهاب الجليل: الحطاب (432/6 – 433)؛ والمجموع: النووي (2/55 – 56)؛ والشرح الكبير: ابن قدامة (149/7).

الفصل التمهيدي

الأدلة:

أدلة القول الأول:

يستدل القائلون أن الخنثى إذا أشكل حاله يلجأ إلى عدّ أضلاعه وذلك لتفاوت عدد الأضلاع في الذكر والأنثى بدللين من السنة على النحو التالي: ⁽¹⁾

1. ما روى في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم "إن المرأة خلقت من ضلع أ尤وج". ⁽²⁾

2. وما روي عن ابن عباس "أن حواء خلقت من ضلع من أضلاع آدم وهي الأقصر الأيسر، وهو نائم". ⁽³⁾

وجه الاستدلال:

الحديثان فيما دلالة على جواز عدّ أضلاع الخنثى، لمعرفة جنسه وما دام أن الله قد خلق حواء من ضلع آدم الذي هو في جانبه الأيسر، فإن هذا الضلع قد نقص من آدم وذريته تبعاً له في ذلك، وإن المرأة تزيد عن الرجل بضلعين واحد.

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بعدم اعتبار عدّ الأضلاع لتمييز الخنثى، بالمعقول من وجوهه، وذلك على النحو التالي: ⁽⁴⁾

الوجه الأول: لو كان عدّ الأضلاع علامة على تمييز الذكر عن الأنثى لما احتاج الأمر لانتظار الخنثى الصغير المشكّل إلى البلوغ لبيان حاله، وهذا يدل على عدم اعتبار عدّ الأضلاع لمعرفة الخنثى المشكّل، ذكراً أو أنثى.

الوجه الثاني: أن عدّ الأضلاع غير معتبر، لاختلاف الأقوال في عدد كل من أضلاع الذكر والأنثى.

(1) مواهب الجليل: الحطاب (6 / 432 - 433).

(2) متفق عليه: البخاري ح (3084) باب (خلق آدم)، (112/11)، ومسلم: ح (2671)، (باب الوصية بالنساء)، (400/7).

(3) فتح الباري: العسقلاني (476/14)، باب الوصية بالنساء.

(4) والمجموع: للنووي (2 / 55 - 56)، وخلق حواء: أحمد الشرقاوي الشرح الكبير: ابن قدامة (149/7)،
WWW.valagh.com.

الوجه الثالث: لو ثبت عد الأضلاع لما احتج إلى مراعاة المبال، فإن الأضلاع موجودة في الصغير والكبير.

الوجه الرابع: إن عد الأضلاع لمعرفة الخنثى المشكل ذكرًا أو أنثى لا أصل له في الشرع، ولم يثبت علم التشريح، بل أثبتت أن أعداد أضلاع الرجل والمرأة متساوية.

القول الراجح:

بالنظر في أدلة القولين السابقين، تبين أن الراجح ما ذهب إليه الجمهور من أن عد الأضلاع لا يعتبر لمعرفة جنس الخنثى، وذلك للأسباب التالية: (١)
ج. عدم وجود تفاوت في عدد أضلاع كل من الذكر والأنثى.
خ. دلالة علم التشريح في الطب المعاصر على تساوي أضلاع كل من الذكر والأنثى.

رأي قانون الأحوال الشخصية في مسألة عد الأضلاع:

لقد وافق قانون الأحوال الشخصية المعتمد به في قطاع غزة رأي الجمهور في مسألة عد أضلاع الخنثى وأنها لا تصلح علامة للذكور أو الأنوثة، حيث إن القانون أسقطها من مجمل العلامات التي تميز الخنثى قبل البلوغ وبعده، فقد جاء في المادة (٦٣٣) ونصها "فإذا بلغ وخرجت له لحية أو وصل إلى امرأة أو احتلم كما يحتم الرجل فرجل، إن ظهر له ثدي ولبن أو حاض أو حبل أو أُتي كما يُؤتى النساء فامرأة، وإن لم تظهر له علامة أصلًا أو تعارضت العلامات فمشكل" (٢)

ولقد ظهر رجحان ما ذهب إليه القانون وهو في الحقيقة رأي الجمهور، للأسباب المبينة في الترجيح السابق.

ثانيًا: نبات اللحية - ونهود الثدي - ونزل اللبن:

اختلف الفقهاء في كون هذه الأمارات يستدل بها على جنس الخنثى المشكل ذكرًا كان أو أنثى على قولين:

القول الأول:

ذهب الجمهور من (الحنفية، والمالكية، والحنابلة) أن اللحية، ونهود الثدي، ونزل اللبن، علامات يستدل بها على تمييز جنس الخنثى المشكل. (٣)

(١) الفقه والمسائل الطبية - www.rafed.net.

(٢) مجموعة القوانين الفلسطينية: سيسالم وآخرون (١٠٢/١٠).

(٣) المبسوط: السرخي (٣٠/١٠٤ - ١٠٥)؛ موهاب الجليل: الحطاب (٦/٤٣٢ - ٤٢٤)؛ المغني: ابن قدامة (٧/١١٦).

الفصل التمهيدي

ميراث الغنثى في ضوء الحقائق العلمية المعاصرة .
وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية في قطاع غزة

القول الثاني:

ذهب الشافعية إلى عدم الاستدلال بنبات اللحية، ونهود الثدي، ونزول اللبن على تمييز جنس الخنثى المشكل.⁽¹⁾

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بأن نبات اللحية، ونهود الثدي، ونزول اللبن من العلامات التي تميز الخنثى المشكل، بالمعنى من وجوه وذلك على النحو التالي:⁽²⁾

الوجه الأول: أن نبات اللحية مما يستدل به على الذكورة وهو من علامات الرجال.

الوجه الثاني: أن نهود الثدي ونزول اللبن هما من علامات النساء.

الوجه الثالث: أن هذه العلامات تعتبر علامات الفصل عند البلوغ، ولا بد من ظهورها على الخنثى المشكل، فيستدل بها على جنسه.

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بأن نبات اللحية، ونهود الثدي، ونزول اللبن لا يستدل بها على معرفة جنس الخنثى وأنه ذكر أو أنثى، بالمعنى من وجوه على النحو التالي:⁽³⁾

الوجه الأول: أن هذه الأمور المذكورة تختلف من إنسان لآخر.

الوجه الثاني: لا خلاف في أن عدم نبات اللحية في وقته لا يدل على الأنوثة، فكيف يجعل علامة على الرجولة.

الوجه الثالث: لا خلاف بأن عدم النهود في وقته ليس علامة على الذكورة.

الوجه الرابع: أما نزول اللبن من الثديين فلا دلالة فيه على الأنوثة وهو تبع لنهود الثديين في الاستدلال بنفي كونها علامة لتحديد جنس الخنثى.

(1) المجموع: للنووي (53 - 54).

(2) تبين الحقائق: الزيلي (216 - 6/216)، ومواهب الجليل: الحطاب (432 - 6/434).

(3) المجموع: النووي (54 / 2)، والجوهرة النيرة: العبادي (359/1).

الراجح:

بالنظر في أدلة القولين السابقين يتبين أن الراجح، ما ذهب إليه الشافعية بعدم الاستدلال بنبات اللحية، ونهود الثدي، ونزول اللبن، في تحديد جنس الخنثى المشكل، وذلك للأسباب التالية: ⁽¹⁾

1- إن الحقائق العلمية تتفق كون اللحية، ونهود الثدي، ونزول اللبن، عامة على الذكورة أو الأنوثة.

2- إن الشكل الخارجي للذكر يكون نتيجة عمل الخصيّتين بكفاءة عالية، وذلك عن طريق إنتاج هرمون التستيرون الذي يساعد على تكوين الشكل الخارجي للذكر.

3- إن فشل الخصيّة في إنتاج التستيرون، ينتج عنه الشكل الأنثوي الخارجي الكامل.

4- إن نقص الأنزيمات التي يحتاجها الجسم لتكوين هرمونات الغدة فوق الكلية يجعلها هرمونات ذكورية، وهذا يؤثر في الشكل الخارجي لأنثى فتبقو الأنثى خارجياً أنها ذكر، إلا أن أعضاءها التناسلية الداخلية موجودة، والخصيّتين منعدمتين.

5- إن الحقائق العلمية تؤكد أن الشكل الخارجي لا يمكن أن يكون مقياساً في تحديد جنس الخنثى.

موقف قانون الأحوال الشخصية من هذه العلامات: نبات اللحية ، نهود الثدي ، نزول اللبن:
لقد أيدَ قانون الأحوال الشخصية المعتمد به في قطاع غزة رأي الجمهور وهو اعتبار هذه العلامات (نبات اللحية، نهود الثدي، نزول اللبن) من العلامات التي تدل على جنس الخنثى وهل هو ذكر أم أنثى، حيث عدها القانون المذكور من ضمن العلامات في المادة (633) ونصها "فإن بلغ وخرجت له لحية أو وصل إلى امرأة أو احتلم كما يحتلم الرجل فرجل، أو حاض أو حبل أو أُتي كما يُؤتى النساء فامرأة" ⁽²⁾
وقد ثبت أن هذا القول هو قول مرجوح للأسباب المبينة، في الترجيح السابق.

(1) التطور التقني الهائل لا يهز إلا ضعاف الإيمان : www.alih4.com. عملية تحويل الجنس وآثارها المدمرة، د. الشهابي، مجلة الفرقان الإسلامية، www.alforqan.net.

(2) مجموعة القوانين الفلسطينية: سيسالم وأخرون (102/10).

الفصل التمهيدي

ميراث الفنث في ضوء الحقائق العلمية المعاصرة .
وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية في قطاع غزة

ثالثاً: الميل لأحد الجنسين:

يختلف الفقهاء في كون الميل من قبل الخنثى المشكك إلى أحد الجنسين (الذكر أو الأنثى) علامة على تمييزه أم لا؟ على قولين:

القول الأول:

ذهب الحنفية، والمالكية ومن وافهم إلى نفي كون الميل لأحد الجنسين علامة يؤخذ بها عند إشكال أمر الخنثى وتعذر سائر العلامات. ⁽¹⁾

القول الثاني:

ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الميل لأحد الجنسين من العلامات التي يستدل بها على تمييز الخنثى المشكك ذكرأً كان أو أنثى، وأنه إن مال إلى الرجال فهو امرأة، وإن مال إلى النساء فهو رجل. ⁽²⁾

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بأن الميل لأحد الجنسين ليس بعلامة لتمييز الخنثى المشكك ذكرأً أو أنثى، بالمعنى من وجوه على النحو التالي: ⁽³⁾

الوجه الأول: إن الميل لأحد الجنسين أمر خفي، ولا يطلع عليه أحد، فلا يصلح أن يكون علامة على تمييز الخنثى.

الوجه الثاني: أن قول الخنثى إنني أميل للرجال أو النساء، دعوى بلا دليل فلا يقبل منه لأنه متهم في قوله.

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بأن الميل الجنسي علامة معتبرة في تمييز الخنثى المشكك ذكرأً كان أو أنثى ، بالمعنى من وجوه على النحو التالي: ⁽⁴⁾

(1) بدائع الصنائع: الكاساني (330/7)؛ ورد المختار: ابن عابدين (240/29)؛ وموهاب الجليل: الحطاب (433/6)؛ ومنح الجليل: عليش (718/9).

(2) المجموع: النووي (56/2)؛ الأشباه والنظائر: السيوطي (ص 244)؛ المغني : ابن قدامة (159/7)

(3) بدائع الصنائع: الكاساني (330/7)؛ وموهاب الجليل: الحطاب (433/6).

(4) المجموع: النووي (65/2)؛ الأشباه والنظائر: السيوطي (ص 244)؛ المغني: ابن قدامة (159/7).

ميراث الغنثى في ضوء الحقائق العلمية المعاصرة .
تطبيقاتها في المحاكم الشرعية في قطاع غزة

الوجه الأول: أن الله جعل الميل لأحد الجنسين في الإنسان والحيوان، بأن يميل الذكر للأنثى والأنثى للذكر.

الوجه الثاني: أن الميل أمر في النفس لا يطلع عليه أحد إلا الشخص نفسه، وهنا يقبل إقراره بأنه رجل أو امرأة.

الوجه الثالث: إن الميل من العلامات الباطنة التي يلجأ إليها عند تعذر العلامات الظاهرة.

الرأي الراجح:

بالنظر في أدلة القولين السابقين يظهر أن الراجح، ما ذهب إليه الحنفية، والمالكية من

عدم اعتبار الميل لأحد الجنسين من العلامات التي تميز الخنثى وذلك للأسباب الآتية: ⁽¹⁾

1. إن الميل والشعور النفسي لدى الخنثى لا يمكن الجزم به إذا أضيف إلى ما قرره الأطباء من أمور ملموسة، وحقيقة عبر عنها الفحص الدقيق للخنثى.
2. إن الشعور النفسي قد يتغير بسبب المؤثرات الخارجية كالتربيبة، والبيئة الاجتماعية، والثقافية وغيرها، وهو ما قرره الطب الحديث.

3. أن تحديد الجنس لابد أن يقوم على علامات منضبطة وثابتة لترتيب الأحكام الشرعية عليها، ولا يعد الميل الباطني من العلامات المنضبطة التي توصل لها العلم المعاصر.

4. جعل الميل والشعور النفسي علامة على الذكورة أو الأنوثة، مؤشر خطير بأن يصير تحديد الجنس مرهون برغبة الشخص في انتقامه لمن يحب.

5. صعوبة التفرقة بين الرغبة في الانتماء لأحد الجنسين والشعور الحقيقي.

رأي قانون الأحوال الشخصية في ميل الخنثى إلى أحد الجنسين:

لقد وافق قانون الأحوال الشخصية المطبق في المحاكم الشرعية في قطاع غزة أصحاب القول الأول، وهو عدم اعتبار ميل الخنثى لأحد الجنسين من العلامات التي تميز جنسه، وذلك بعدم تعرض القانون المذكور لهذه العلامة ضمن العلامات التي سردتها في المادة (633). ⁽²⁾

وقد ثبت أن هذا القول هو الراجح للأسباب التي ذكرتها في الترجيح السابق.

(1) عملية تحويل الجنس: وآثارها المدمرة: د. عمر الشهابي، مجلة الفرقان الإسلامية، www.forgan.net.

(2) مجموعة القوانين الفلسطينية: سيسالم وأخرون (10/102).

ثانياً: وسائل الكشف عن الخنثى في الطب المعاصر:

إنه عندما يطرق موضوع وسائل الكشف عن الخنثى في الطب المعاصر، يقصد به ما ينظر إليه الطبيب بعين الإعتبار من أجل تحديد جنس الخنثى لتمييزه، ذكر هو أم أنثى، وكذلك إذا احتاج الخنثى إلى تصحيح مسار أعضاء التناسلية، لتمكنه من الانسجام مع شخصيته الحقيقية، التي تأبى إلى أن تعلن عن نفسها، ولو في مراحل متاخرة من البلوغ، ويحتاج الطبيب إلى أربعة محددات لهذا الأمر كما يلي:

الأول: المحدد الصبغى الكروموسومى (الصبغة الوراثية):

إن فحص الصبغة الوراثية هو من أولى العلامات الدالة على الذكورة أو الأنوثة، أو تداخلها في الخنثى الحقيقي، فيتعدد الكروموسوم بأمر الله عندما يلتحم حيوان منوي يحمل كروموسوم (Y) البيضة التي تحمل دائماً كروموسوم (X) فتكون البيضة الملقحة (Y,X)، ذكراً، أو (X,X)، فيكون أنثى بإذن الله،⁽¹⁾ وتعتبر الصبغة الوراثية هي الحد الفاصل في تقرير الجنس، حيث تعتمد على تحديد التكوين الصبغي الجنسي، ويمكن استخدام عدة وسائل للتعرف على الكروموسوم الجنسي كما يلي:

:PCR- a

وهو تقنية مخبرية تم اكتشافها على 1983م، تقوم على إثمار نسخ الحمض (DNA) خارج النظام الحيوي، ومن خلال هذه التقنية يظهر تضاعف المادة الوراثية للكروموسوم (X) في الأنثى، كما يمكن في بعض فحوصات (PCR) المطورة تحديد عدد الكروموسومات الموجودة من النوع (Y)، أو (X)، وبالتالي يتم تشخيص الخنثى الحقيقي، والتي تحمل (XX,XY)، وحالتي كل من كلينفلتر، وترنر وهي (XXY) و (XO).

ولتقنية (PCR) تطبيقات كثيرة في مجال أبحاث الحمض النووي، (DNA) والوراثة، ومنها: د. في مجال الطب الشرعي، (إثبات الأمومة، حالات الإغتصاب وتحديد الهوية...الخ).

ذ. الكشف عن الطفرات الوراثية والتي تشمل الكشف عن الخنثى.⁽²⁾

(1) مشكلة الخنثى بين الطب والفقه: د. محمد على البار، إصدار رابطة العالم الإسلامي: <http://themw.net/PUG>

(2) تحديد الجنس، (جينات)، مختبرات جين الطبيبة، بحث وتشخيص، C: documents, and setting. Itawfing.

؛ والوراثة الطبية، الصفحة التعليمية، صفحة الهندسة الوراثية الرئيسي، تقنية (PCR). C/ Decumets.and sitings.ltawfing./PCR.htm.

الفصل التمهيدي

ميراث الغثث في ضوء الحقائق العلمية المعاصرة .
وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية في قطاع غزة

b- الفحص المخبري للكروموسومات (المجهر) :

وهو تحليل في العادة يجري على خلايا الدم لمعرفة عدد الكروموسومات (الصبغات الوراثية)، وهل فيها نقص أو زيادة عن المعتاد.

تعريف الكروموسومات:

هي عبارة عن عصيات صغيرة جداً ترى تحت المجهر، وهي مكونة من 46 كروموسوم، وتأتي على شكل أزواج كل زوج له رقم، وهي مرقمة من (1) إلى (23).
الكروموسوم المحدد للجنس:

هو الزوج الثالث والعشرون من الكروموسومات المرقمة، ولكن هذا الزوج لا يعطي رقماً، لأن الزوج المحدد للجنس، وإذا كان كلا النسختين في هذا الزوج طويتين تسمى كروموسومات (X)، فيكون الطفل أنثى، أما إذا كانت إحداهما طويلة (X)، والأخرى قصيرة (Y)، فإن الطفل يكون ذكراً. (1)

الثاني: المحدد الغدي:

ويقصد بالمحدد الغدي، الخصية عند الذكر والمبين عند الأنثى، ومثال اشتباه الغدد، وإشكالها كما مر سابقاً في حالات الخنثى، بأن تجتمع الخصية والمبين في الخنثى الحقيقي (XX,Xy)، أو أن تكون الغدة على هيئة أثر منذر، فحينها ينظر إلى العلامات الأخرى، ومن أهم الوسائل المستخدمة في الكشف عن الغدد الجنسية والأعضاء الداخلية بشكل عام (الصورة التلفزيونية ultrasound)، وذلك للتشخيص دون إجراء عمليات جراحية، ومع تطور العلم الحديث أصبح الطب المعاصر لديه الكثير من وسائل الكشف المساعدة في التعرف على حقيقة الأعضاء الداخلية والغدد الجنسية. (2)

الثالث: محدد الأعضاء التناسلية الداخلية:

وهي: في الذكر الحبل المنوي، والحوصلة المنوية، والبروستاتا، وغدد كوبير.
وهي في الأنثى: المبيضان، والرحم وقناتي الرحم، والمبيل، ووسائل تشخيص هذه الأعضاء هي نفس وسائل تشخيص الغدد الجنسية التي سبق تعريفها.

(1) موقع وراثة، فحص الكروموسومات — <http://www.werath.com>.

(2) تحديد الجنس (جينات) — www.pene.ps ، الفرقان الإسلامية: للشهابي www.alforqan.net.K يتنعم
amjad 68jeern.com. د. أحمد العامودي، وفكرة عمل الأمواج الصوتية وتطبيقاتها، www.hazemsakeek.com. منتدى طلاب وطالبات جامعة أم القرى: <http://www.uqu1.com>

الفصل التمهيدي

ميراث الغنثى في ضوء الحقائق العلمية المعاصرة .
وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية في قطاع غزة

الرابع: محدد الأعضاء التناسلية الخارجية:

وهي عند الذكر تتضمن القضيب، والخصيتين، والبربخ، والفناة الناقلة للمني، وكيس الصفن.

وأعضاء الأنثى هي الشفرين، والبظر والفرج، ويتم تشخيص هذه الأعضاء بالفحص الذاتي العادي من قبل الطبيب مباشرة، وبعد استعراض الطبيب لسائر المحددات السابقة من حيث التكوين الصبغي الوراثي والغددي، والأعضاء الداخلية التناسلية للختن، يستعرض التكوين الظاهري، فيمكنه بعد ذلك إصلاح الجهاز التناسلي ليكون أقرب إلى الحالة الطبيعية التي توافق التكوين العضوي، وفي حالة تعذر إصلاح الجهاز التناسلي فإن الطبيب قد يعتمد على الشكل الظاهري للأعضاء التناسلية مع الاستثناء بالصبغة الوراثية.⁽¹⁾

الخلاصة:

من خلال ما سبق لي دراسته من وسائل الكشف عن جنس الختنى عند الفقهاء وفي الطب المعاصر، فلاشك أن اعتماد (المبال) كعلامة على الذكورة أو الأنوثة أمر مجمع عليه لدى الفقهاء، ولكن الرجوع بهذا (النظر إلى المبال في تحديد جنس الختنى) قد يؤدي إلى الخطأ، فقد يكون الختنى ذكرًا في غدته التناسلية، وكروموسوماته الجنسية، إلا أن مبالغة يكون (فتحة في صماخ مجري البول) أسفل القضيب، ويكون كيس الصفن مشقوق حتى يبدو مثل الفرج، فيتأكد الفقيه بذلك أنه أنثى ويحكم بأنوثته قطعًا.

ولكن الحقيقة غير ما توقعه الفقيه تماماً، وهو أن هذا الشخص ذكر، وليس بأنثى، وأنه يمكن إعادةه لوضعه الطبيعي بإجراء عملية جراحية له، حتى لا يفقد هذا المصاب كثيراً من حقوقه الشرعية في الحياة، مادية كانت أو معنوية.

وهذا يتوجه لدى ما ترجم دوماً، أنه لابد من إرجاع أمر تحديد جنس الختنى لأهل الذكر، وأهل الذكر في مسألة تحديد جنس الختنى هم الأطباء لا الفقهاء.⁽²⁾

قال تعالى: «فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ».⁽³⁾

(1) تحديد الجنس (جينات) www.pene.ps . ومشكلة الختنى بين الطب والفقه د. محمد علي البار؛ وانظر عملية تحويل الجنس لعمر الشهابي مجلة الفرقان الإسلامية؛ مصطلحات طبية تشخيص، www.feedo.net.

والجنس الثالث: واحد من الملفات الساخنة، منديات القمة، olquma.net. وسالي وأخواتها في الفقه الإسلامي: إسلام أون لاين .islamonline.net.

(2) مشكلة الختنى: د. محمد علي البار.

(3) سورة الأنبياء آية (7).

الفصل التمهيدي

ميراث الفنثي في ضوء الحقائق العلمية المعاصرة .
تطبيقاتها في المحاكم الشرعية في قطاع غزة

موقف قانون الأحوال الشخصية من الوسائل الحديثة للكشف عن الخنزى:

في الحقيقة لم يتعرض قانون الأحوال الشخصية المعتمد به في قطاع غزة في أي من مواده لرأي الطب في الخنزى عموماً، ولا لوسائله في الكشف عن الخنزى خصوصاً. وإن الملاحظ هنا أن القانون قد تبنى آراء الفقهاء قديماً، وخاصة فقهاء المذهب الحنفي، حيث إن معظم القانون مأخوذ منه.

علمأً أنه ترجم لدى في هذه الدراسة اتباع الوسائل الطبية المتطرفة في الكشف عن حقيقة الخنزى، وهو ما فيه إضافة لما طرحته القوانين المذكورة من وسائل قديمة اجتهد فيها الفقهاء في عصورهم، للكشف عن حقيقة الخنزى. ⁽¹⁾

(1) مجموعة القوانين الفلسطينية: سيسالم وآخرون (102/10).

المبحث الرابع:

الأحكام العامة للختن في الفقه الإسلامي:

إن المتتبع لأكثر أبواب الفقه الإسلامي يجد أنها قلما خلت عن حكم يتعلق بالختن وإن الضابط في أحكامه في الفقه أن يؤخذ في حقه بالأحوط، وطرح الشك أيضاً⁽¹⁾، وحيث أطلق الختن في الفقه فإن المراد به الختنى المشكل، وهناك أحكام أساسية للختن قل فيها الخلاف بين العلماء، وذلك لأنهم متفقون على الأخذ في أمره بالأحوط، ولكن هناك بعض الأحكام قد اختلف فيها الفقهاء خصوصاً تفريعات مسائل الختنى المتفق عليها، كاتفاق الفقهاء على عدم صحة إمامنة الختنى للرجال، ومن ثم اختلافهم في إمامنة الختنى لمثله، أو إمامته للنساء⁽²⁾، وهذه التفريعات يطول تفصيلها، ولما كان ذكر أحكام الختنى العامة في بحثي هذا من باب المعرفة وليس رئيساً في الموضوع، فقد آثرت أن أذكر هذه الأحكام على سبيل السرد لا التمييز وبسط الخلاف، كما تعرض إليه بعض أهل العلم السابقين⁽³⁾، وقد قسموا أحكام الختنى كما يلي:

أولاً: أحكام الختن التي اعتبر فيها كالأنثى، وهي التالي:

1. الإمامة: حيث لا خلاف بين الفقهاء أن الختن لا تصح إمامته للرجال، ولا تؤمه امرأة لاحتمال ذكورته.⁽⁴⁾

2. صلاة الجمعة: فلا جمعة على الختن باتفاق كالأنثى، ولا يخطب الجمعة، ولا يكمل به عددها.⁽⁵⁾

3. صلاة الجمعة: فلا فرض فيها على النساء والخناثى، بل تستحب في حقهن، ولا تتأكد في حقهن تأكدها للرجال.⁽⁶⁾

4. الأذان والإقامة: فالختن كالأنثى في منعها من الجهر بالأذان والإقامة.⁽⁷⁾

(1) البحر الرائق: لابن نجيم (540/8).

(2) المغني: لابن قدامة (16/1 - 17).

(3) السيوطي: الأشباه والنظائر (ص 242 - 245).

(4) رد المحترار على الدار المختار: لابن عابدين (577/1 - 578)، شرح مختصر خليل: للخرشى (23/2)، حاشيته البجيرمي: للبجيرمي (143/2 - 144)، ابن قدامة (16/1 - 17).

(5) المجموع: النووي (60/2).

(6) المرجع سابق، وأسنى المطالب: للأنصارى (233/2).

(7) المجموع: للنووى (60/2، 497/3)، الفروع: ابن مفلح (314/1).

الفصل التمهيدي

ميراث الغنثى في ضوء الحقائق العلمية المعاصرة .
وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية في قطاع غزة

5. الجهر في الصلاة: فحكم الخنثى كالمرأة في عدم الجهر في الصلاة.⁽¹⁾
6. التصفيق في الصلاة لو نابه شيء: فالخنثى تبع للمرأة في هذا الأمر.⁽²⁾
7. نضح البول: وهو أن الخنثى الذي لم يأكل الطعام كالأنثى، فلا يكفي نضح بوله، بل يجب غسله.⁽³⁾
8. نتف العانة: فإن السنة في المرأة نتف العانة لا حلقها.⁽⁴⁾
9. دخول الحمام: فالخنثى كالنساء في المنع من دخول الحمامات العامة درءاً للمفسدة.⁽⁵⁾
10. حلق الرأس: وهو إشارة إلى أن الخنثى كالمرأة في أنها تؤمر بالقصير من شعرها، للتحلل من الإحرام ولا تؤمر بالحلق بل يحرم عليها الحلق لأنها مُثلة وتشبه بالرجال.⁽⁶⁾
11. العورة: فعورة الخنثى كعورة المرأة عند الحنفية، والشافعية، والمالكية قالوا يستتر ستر النساء في الصلاة والحج للأحوط، فيلبس ما تلبس المرأة، أما الحنابلة، فعورة الخنثى عندهم كعورة الرجل، لأنه لم تتحقق أنوثته فلم يجب عليه ستر ما زاد على ذلك بالاحتمال.⁽⁷⁾
12. رفع الصوت بالتكبير والتلبية: فلا ترفع الخنثى صوتها فيما كالأنثى، وكذلك الخنثى كالأنثى في التكفين، ووقف المصلي على جنازتها عند عجیزتها كالمرأة، وفي عدم سقوط فرض الجنازة بها، وفي شروط وجوب الحج كاشترط المحرم لسفر الخنثى، وجواز لبس الخنثى للمحيط، وفي عدم القرب من البيت أثناء الطواف بل يكون الإناث والخناثى في حاشية المطاف بحيث لا يخالطن الذكور، ولا يرمل ولا يضطبع، وله حكم الأنثى في الوقوف، والعدو، والرقي على الصفا، والتقديم إلى مزدلفة، وفي العقيقة، والذبح، والتوكيل في النكاح،

(1) الإنصاف: المرداوي (57/2).

(2) أنسى المطالب: لأنصاري (78/3).

(3) كشف النقاع: للبهوتى (190/1)، المجموع: للنووى (51/2).

(4) مغني المحتاج: للشرييني (144/6).

(5) مغني المحتاج: للشرييني (225/2).

(6) مغني المحتاج: للشرييني (269/2).

(7) المبسوط: للسرخسي (149/10)، ومواهب الجليل: للحطاب (434/6)؛ والمجموع: للنووى (62/2)؛ وإنصاف: للمرداوى (454/1)؛ وكشف النقاع: للبهوتى (268/1).

(8) المجموع: للنووى (53/2).

وغيره، والقضاء والشهادة، والدية، وعدم تحمل العقل كالرجال، وفي الجهاد، والسلب، والرخص، والجزية، والسفر بلا حرم، وأن وطأه لا يحل المطافة ثلاثة لزوجها الأول، لأنه لا يتعلق بإيلاجه حكم الوطئ.⁽¹⁾

ثانياً: الأحكام التي يعامل فيها الخنثى كالذكر وهي كما يلي:

1. لبس الحرير وحلي الذهب.⁽²⁾
 2. إذا أُم النساء أَن يقف أمامهن لا وسطهن لاحتمال كونه رجلاً.⁽³⁾
 3. يقبل قوله في استلحاق الولد احتياطاً للنسب.⁽⁴⁾
 4. لا يحرم رضاع الخنثى، حيث إن لبن الخنثى لا يقتضي أنوثته عند الشافعية، فلو ارتبته صغير توقف في التحرير، فإن بان أنثى حرم لبنيه، وإلا فلا.⁽⁵⁾
 5. لا دية في حلمتيه، ولا حكمة في إرسال ثدييه، أو جفاف لبنيه وذلك لأن حلمة الرجل فيها حكمة عدل، وليس الدية، إذ ليس فيها منفعة مقصودة، بل مجرد جمال، فلو قطعها أحد مع ثديه لزمته حكمة أخرى، لأنها من الرجل عضوان ومن المرأة كعضو واحد، وحلمة الخنثى كحلمة الرجل، فيها حكمة عدل.
- ولو ضربَ أحدَ ثديِّيَ الخنثى فاسترسل (يعني استرخي على صدره) لم يجب فيه حكمة حتى يتبين أنه امرأة، لاحتمال كونه رجلاً فلا يلحقه نقص بالاسترسال، ولا يفوته جمال.⁽⁶⁾

ثالثاً: ما توزعت فيه أحكام الخنثى بين الذكورة والأنوثة وهي كما يلي:

1. لحية الخنثى: لا يستحب له حلقها، لاحتمال الذكورة، ويجب عليه في الموضوع أن يغسل باطنها لاحتمال الأنوثة.⁽⁷⁾

(1) المجموع: للنووي (2/ 50 - 54)، وأسنى المطالب: للأنصارى (6/ 177 - 166)؛ والأشباه والنظائر: للسيوطى (ص 242 - 243).

(2) المجموع (2/ 51)، وأسنى المطالب: للأنصارى: (4/ 69 ، 5/ 93).

(3) أسنى المطالب: للأنصارى (3/ 233).

(4) حاشيتها قليوبى: القليوبى وعميره (10/ 160).

(5) روضة الطالبين: للنووى (3/ 267).

(6) حاشية البجيرمى: للبجيرمى (4/ 152)، وشرح البهجة: للأنصارى (5/ 31)؛ وتحفة المحتاج: للهيثمى (8/ 472)، وحاشيتها قليوبى (3/ 131).

(7) المجموع: للنووى (2/ 50 - 52)، ومغني المحتاج: للشربينى (1/ 277).

2. لا ينقض وضوء الخنثى إلا بالخروج من كلا الفرجين، أو لمسهما أو لمسه رجلاً وامرأة في آن واحد، ولا يجب عليه الغسل إلا إذا أُنزل من كلا الفرجين، أو بابلائه والإلأج فيه.⁽¹⁾
3. كل موضع لا يجب فيه الغسل على الخنثى لا يبطل فيه صومه ولا حجه ولا يجب على المرأة التي أولج فيها عدة ولا مهر لها.⁽²⁾
4. لو حاض الخنثى من الفرج يحكم بأنه أنثى بالغ، ولا يحرم عليه محركات الحيض لجواز أنه رجل، وأن الدم الخارج فاسد.⁽³⁾
5. يجب على الخنثى أن يستر جميع بدنها لاحتمال كونه امرأة، ولو اقتصر على ستر عورة الرجل وصلى صحت صلاته في الأصح.⁽⁴⁾
6. لا تجب عليه الفدية في الحج إلا إذا ستر رأسه ووجهه معاً.⁽⁵⁾
7. الميراث، وسيأتي مفصلاً إن شاء الله، في الفصل الثاني (الأحكام العامة لميراث الخنثى).

رابعاً: الأحكام التي يخالف فيها الخنثى الذكر والأنثى وهي كما يلي:

1. لا يصح نكاح الخنثى فلا ينكح ولا ينكح، ولأنه إن تزوج امرأة، لم يؤمن أن يكون امرأة، وإن تزوج رجلاً لم يؤمن أن يكون رجلاً.⁽⁶⁾
2. الخنثى في النظر والخلوة يعامل بالأشد، فيجعل مع النساء رجلاً، ومع الرجال امرأة، إذا كان في سن يحرم فيه النظر إليه، ولا يجوز أن يخلو به رجل ولا امرأة أجنبيين عنه.⁽⁷⁾
3. وإن مات الخنثى قبل بيان حاله، لم يغسله رجل ولا امرأة، ولكن إن كان له قريب من المحارم موثوق غسله وإلا فقيل: إنه بييم، وقيل يغسل من فوق الثياب .. الخ آخر ما

(1) أنسى المطالب: للأنصارى (359/1)؛ وتحفه المحتاج: للهيثم (128/2)؛ والبحر الرائق: لابن نجيم (227/1).

(2) المجموع: للنووى (51/2).

(3) المرج السابق، نفس الصفحة.

(4) المبسوط: للسرخسي (106/3 - 107)؛ والمجموع: للنووى (51/2).

(5) المعني: لابن قدامة (158/3)، والمجموع: للنووى (53/2).

(6) مواهب الجليل: للحطاب (161/9).

(7) مغني المحتاج: للشريبي (57/13).

الفصل التمهيدي

هناك من أوجهه.⁽¹⁾

ميراث الغنى في ضوء الحقائق العلمية المعاصرة .
وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية في قطاع غزة

4. ولا يختتن الخنثى المشكل مطلقاً، سواء أكان ذلك قبل البلوغ أو بعده، لأن الجرح لا يجوز بالشك.⁽²⁾

5. لا يجزئ الخنثى الاستجاء بالحجر أو الاقتصار عليه إذا بال من فرجيه أو أحدهما، وذلك للتباين الأصل بالزائد، والحجر لا يجزئ إلا في الأصلي.⁽³⁾

6. الخنثى في حلي النساء كالرجل وفي حلي الرجال كالمرأة احتياطاً للشك في إباحته فلا يباح له من الفضة كما يباح للنساء والرجال.⁽⁴⁾

خامساً: الأحكام التي يتوسط فيها الخنثى الذكر والأنثى، وهي كما يلى:

1. يقف خلف الإمام في صلاة الجماعة الذكور، ثم الحناثى، ثم النساء.⁽⁵⁾

2. ينصرف بعد الصلاة النساء ثم الحناثى ثم الرجال.⁽⁶⁾

3. يقدم في صلاة الجنازة إلى الإمام، وإلى اللحد مما يلي القبلة، الذكور، ثم الحناثى، ثم النساء.⁽⁷⁾

4. ويتولى حمل الجنازة ودفنهما الرجال، فإن فقدوا فالحناثى، ثم النساء.⁽⁸⁾

5. لو أوصى شخص بصرف ثوب لأولى الناس به، (وذلك في موضع حاجة العاري إلى أن يستر عورته)، وجب في ذلك تقديم المرأة على الخنثى، والخنثى على الرجل، وذلك لأن عورة المرأة أفحش ثم الخنثى لاحتمال الأنوثة ثم الرجل.⁽⁹⁾

6. الأولى في الذبح، الرجل ثم الخنثى، ثم الأنثى.⁽¹⁰⁾

(1) تبين الحقائق: للزيلعي (307/18)، والمجموع: للنبوبي (52/2).

(2) أنسى المطالب: للأنصارى (194/20)؛ والأشباه والنظائر: للسيوطى (ص 244).

(3) تحفة المحتاج: للهيثمى (248/2).

(4) حاشية البجيرمى: للبجيرمى (273/6).

(5) أنسى المطالب: للأنصارى (194/20)؛ والأشباه والنظائر: للسيوطى (ص 244).

(6) الأشباه والنظائر: للسيوطى (ص 245).

(7) حاشية البجيرمى: للبجيرمى (4/5)؛ ومغني المحتاج: للشرييني (280/4)، والمجموع: للنبوبي (284/5).

(8) المجموع: للنبوبي (52/2).

(9) تحفة المحتاج: للهيثمى (265/6)؛ ومغني المحتاج: للشرييني (460/2).

(10) الأشباه والنظائر: للسيوطى (ص 245).

7. التضحية بالأنعام، يقدم الذكر ثم الخنثى ثم الأنثى، لأن الخنثى من النعم إما ذكر وإما أنثى وكلاهما يجزئ، وليس فيه ما ينقص اللحم، فيفضل الذكر على الخنثى لاحتمال أنوثته، ونفضل الخنثى على الأنثى لاحتمال ذكورته. ⁽¹⁾

سادساً: أحكام الخنثى العامة في قانون الأحوال الشخصية المطبق في المحاكم الشرعية بقطاع غزة:

لم يتعرض القانون المذكور لأحكام عامة تتعلق بالخنثى صراحة إلا ما تعلق بالعيوب ⁽²⁾ التي يثبت فيها الخيار لأحد الزوجين على الآخر، ومنها الآتي:

أ- العنّة: وهي عجز الزوج عن الوطء في القبل لعدم انتشار الآلة. ⁽³⁾

ب- الرتق: انسداد محل الجماع (الفرج) باللحم. ⁽⁴⁾

حيث ألحق العلماء ⁽⁵⁾ عيب الخنثى بهذين العيوب على وجه الخصوص، في الزوج والزوجة، قال الزيلعي ⁽⁶⁾: " والخنثى إذا كان يبول مبال الرجال فهو رجل يجوز له أن يتزوج امرأة، فإن لم يصل إليها أجل كما يؤجل العنّة؛ لأن رجاء الوصول يتحقق، إن كان يبول من مبال النساء فهي امرأة، فإذا تزوجت رجلاً لم يعلم بحالها ثم علم بعد ذلك فلا خيار للزوج؛ لأن الطلاق في يده وهو نظير الرتقاء ". ⁽⁷⁾

(1) مغني لمحتاج: للشريبيني (18/106).

(2) انظر مجموعة القوانين الفلسطينية: سيسال وآخرون (10/47 ، 48 ، 51 ، 117 ، 118).

(3) أنسى المطالب: للأنصارى (15/164).

(4) روضة الطالبين: للنwoي (3/9).

(5) تبيين الحقائق: للزيلعي (7/171)، شرح مختصر خليل: للخرشى (11/35)، المجموع: للنwoي (16/286)، مطالب أولي النهى: للرحبياني (17/320).

(6) تبيين الحقائق: للزيلعي (7/171).

(7) الجمهور من الفقهاء وهم: المالكية، والشافعية، والحنابلة ذهبوا إلى أن الرتق والتخيّث من العيوب المثبتة للخيار للزوج في فسخ النكاح، إذا كانت زوجته رقيقة حال العقد ولم يعلم بحالها؛ لأن الرتق يتغدر معه الوطء، أن العلة في الخنثى أن النفس تعاف من مباشرتها، انظر: الناج والإكليل: للمواق (5/398)، مختصر المزنى: للمزنى (1/178)، الإنصال: للمرداوي (12/453)، الموسوعة الفقهية (22/97).

الفصل الأول

الأحكام العامة لميراث الخنزى

وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول

ميراث الخنزى غير المشكل

المبحث الثاني

ميراث الخنزى المشكل

المبحث الثالث

تعدد الخنزى في مسائل الميراث.

المبحث الرابع

تطبيقات لميراث الخنزى



المبحث الأول

ميراث الخنثى غير المشكل:

قد سبق لي ضمن الفصل السابق أن ذكرت أن الخنثى ينقسم إلى نوعين، وهما: الخنثى المشكل والخنثى غير المشكل (الواضح)، وهو الذي استبان في علامات الذكرة أو علامات الأنوثة فيعلم أنه رجل أو امرأة، فإن ظهرت عليه علامات الرجال فهو رجل، له أن يعامل معاملة الرجال في ميراثه وسائر أحكامه،⁽¹⁾ ومعنى اتضاح حال الخنثى بظهور علاماته المميزة له: هو زوال اللبس، والحكم عليه إما بالذكرة المحققة أو الأنوثة المحققة، ولا ينافي ذلك وجود الآلتين، وأن يقال له خنثى، ولكن لا يقال له عندئذ مشكل،⁽²⁾ وهذه أمثلة على ميراث الخنثى غير المشكل (الواضح) كالتالي:

أولاً: توفي رجل عن، أب وأم وبنت وخنثى واضح ابن ابن:

الورثة	النصيب	6
أب	$\frac{1}{6}$	1
أم	$\frac{1}{6}$	1
بنت	$\frac{1}{2}$	3
خنثى واضح ابن ابن	الباقي، ع	1

ثانياً: توفي رجل عن أخوان أحدهما خنثى واضح بأنه أنثى:

الورثة	النصيب	3
أخ	للذكر مثل حظ الأنثيين	2
خنثى واضح، أخت	1	1

(1) المغني: لابن قدامة (114/7 - 115).

(2) حاشيته الصاوي: للصاوي (11 - 227 / 228).

الفصل الأول

ميراث الخنثى في ضوء الحقائق العلمية المعاصرة .
وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية في قطاع غزة

ثالثاً: توفيت امرأة عن زوج، وأم، وأخوين لأم، وأخ لأب (خنثى واضح).

الورثة	النصيب	6
زوج	$\frac{1}{2}$	3
أم	$\frac{1}{6}$	1
أخوين لأم	$\frac{1}{3}$	2
أخ لأب، (خنثى واضح)	الباقي، ع	لا يبقى له شيء "س"

رابعاً: توفيت امرأة عن، زوج، وأخت شقيقة، أخت لأم (خنثى واضح). ⁽¹⁾

الورثة	النصيب	6 وتعول — 7
زوج	$\frac{1}{2}$	3
أخت شقيقة	$\frac{1}{2}$	3
أخت لأم (خنثى واضح)	$\frac{1}{6}$	1

رأي قانون الأحوال الشخصية في ميراث الخنثى غير المشكل:

لقد أشار قانون الأحوال الشخصية المطبق في المحاكم الشرعية بقطاع غزة إلى ميراث الخنثى غير المشكل عن طريق ذكر العلامات الموضحة لذكورته أو أنوثته، وهي ما ذكرته في الحديث عن أنواع الخنثى، وإن القانون لم يخالف إجماع العلماء في توريث الشخص بما انتبه به جنسه ذكرًا كان أو أنثى. ⁽²⁾

(1) تبيان الحقائق: للزيلعي (309/18)؛ مواعظ الجليل: للحطاب (388/18 - 391)؛ وتحفة المحتاج: للمهتمي

.426/6 - 427)؛ وكشاف القناع: للبهوتى (470 /2 - 472).

(2) مجموعة القوانين الفلسطينية: سيسالم وآخرون (10/102)

المبحث الثاني

ميراث الخنثى المشكل

سبق لي أن عرفت الخنثى المشكل، وهو الذي لم تتضح ذكورته أو أنوثته بعلامة تميّزه، أو ظهرت فيه العلامات، ولكن تعارضت فيما بينها، كالبول من كلا الفرجين، في علامات ما قبل البلوغ، وبعده كبروز الأذاء ونبات اللحية، أو الإمناء من الذكر والحيض من الفرج وما شابه ذلك من تعارض واضح في العلامات الخاصة بالذكورة والأنوثة.⁽¹⁾

حكم ميراث الخنثى المشكل:

اتفق الفقهاء على توريث الخنثى من حيث يبول كما مر في الفصل السابق، واتفقوا أيضاً على أن الخنثى المشكل إن تساوي ميراثه بالذكورة وميراثه بالأأنوثة كولد الأم، فإنه يعطى نصبيه كاملاً هو ومن معه من الورثة ولا يوقف شيء من التركة.⁽²⁾ واختلف الفقهاء في ميراث الخنثى المشكل إذا اختلف ميراثه في حالي الذكورة والأنوثة، أو ورث بحال دون آخر على أقوال ذكرها كالتالي:

القول الأول:

ذهب الحنفية في توريث الخنثى المشكل إلى معاملته بالأضر والأسوأ في حقه دون من معه من الورثة، إذ أن الورثة يعطون نصبيهم كاملاً ولا يوقف من التركة شيء.
وقالوا: يجعل الخنثى المشكل في مسائل الميراث بمنزلة الأنثى إلا أن يكون أسوأ حاله أن يجعل ذكرأً، فحينئذ يجعل ذكرأً، وفي الحال يكون له شر الحالين وأقل النصبيين، وفي حالة أن يكون الخنثى لا يرث على أحد التقديرتين (الذكورة أو الأنوثة) فلا يعطى شيئاً من التركة عند الحنفية، حيث إنه الأسوأ في حقه أن لا يورث.⁽³⁾

القول الثاني:

وذهب المالكية إلى أن الخنثى المشكل يورث نصف نصبيي الذكر والأنثى مطلقاً، سواء رجي اتضاحه أم لا، ووافقهم الحنابلة في الشق الثاني من مذهبهم وهو عدم رجاء

(1) حاشية الصاوي: للصاوي (11/227 - 228).

(2) تبيين الحقائق: للزيلعي (18/413)، ومواهم الجليل: للحطاب (18/391); وشرح مختصر خليل: للخرشى (24/431); وتحفة المحتاج: للهيثمي (27/239 - 241); وكشاف القناع: للبهوتى (15/484)؛ والإنصاف: للمرداوى (11/387).

(3) المبسوط: للسرخسي (33/175); تبيين الحقائق: للزيلعي (18/309).

الفصل الأول

ميراث الخنثى في ضوء الحقائق العلمية المعاصرة .

وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية في قطاع غزة

اتضاح حال الخنثى، وإن ورث الخنثى بحال دون الأخرى (الذكورة أو الأنوثة) أعطى نصف

ميراثه من الحال التي يرث بها. ⁽¹⁾

القول الثالث:

وذهب الشافعية إلى أن يعطى الخنثى هو ومن معه من الورثة اليقين وأن يوقف الباقي المشكوك فيه إلى بيان حال الخنثى، واليقين في حق الخنثى أن يعامل بالأسوء والأضر في حقه وحق الورثة، وإن كان يرث بحال دون أخرى (الذكورة أو الأنوثة) فإنه لا يدفع له شيء، بل يوقف ما يرثه على النديم الذي يرث فيه، وقد وافقهم الحنابلة في الشق الأول من مذهبهم، وهو حالة أن يُرجى اتضاح حال الخنثى. ⁽²⁾

سبب الخلاف في ميراث الخنثى المشكل:

يرجع اختلاف الفقهاء في ميراث الخنثى المشكل إلى ما يلي:

1. عدم ورود نص من كتاب الله أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم، ينص على ميراث
الخنثى والحكم فيه. ⁽³⁾

2. الاشتباه في أمر الخنثى إذ أنه يتعدد بين أن يكون ذكرًا أو أنثى، مما أدى إلى صعوبة
تحديد جنسه، وتأثير ذلك على ميراثه. ⁽⁴⁾

الأدلة:

أ. أدلة أصحاب القول الأول:

استدل الحنفية على مذهبهم في توريث الخنثى بدليل عقلي واحد، وهو الآتي:
أن الأقل ثابت بيقين، وأن الأكثر فيه شك، ولا يثبت الاستحقاق مع الشك، عملاً
بالأصل المعهود عند الحنفية أن غير الثابت بيقين لا يثبت بالشك، وهذا هو دليلهم في
أن الأقل من الميراث للخنثى ثابت بيقين، وأن الزيادة مشكوك فيها، وأن المال لا يجب
بالشك. ⁽⁵⁾

(1) شرح مختصر خليل: للخرش (437/24)؛ والتاج والإكليل: للمواق (153/13)؛ وحاشية الدسوقي:
للدسوقي (180/20)؛ ومطالب أولي النهى: للريحياني (24/43 - 42)؛ وكشف النقاع: للبهوتى
(484/15)؛ المغني: لابن قدامة (7/116 - 118).

(2) تحفة المحتاج: للهيثمي (239/27)، روضة الطالبين : للنووي (333/2).

(3) التراث في الميراث: للشيخ عبد الحليم الهلالي (ص 199).

(4) المغني: لابن قدامة (7/116 - 117).

(5) الهدایة: للمرغینانی (4/269)؛ بدائع الصنائع: للكاسانی (418/6).

الفصل الأول

ميراث الخنثى في ضوء الحقائق العلمية المعاصرة .
وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية في قطاع غزة

ب. أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل المالكية والحنابلة في الشق الثاني من مذهبهم، بقول الصحابي وبالمعقول وذلك على النحو التالي:

أولاً: قول الصحابة:

فقد ثبت عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال بأن الخنثى المشكل يورث نصف نصيب الذكر والأخرى، وإن كان يرث بحال دون أخرى أن يورث نصف ميراثه من الحال التي يرث بها.

وجه الدلالة:

قول الصحابي في هذا المقام حجة لما فيه من مظنة الرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

ثانياً: أدتهم من المعقول:

- 1- كون ميراث الخنثى مغايراً لميراث الذكر والأخرى، وحيث تزدزد معرفة حقيقة حال الخنثى، توسيطاً في ميراثه بين الذكر والأخرى.
- 2- ليس توريثه بأسوا حاله أولى من توريثه بأحسن أحواله، لذا تساوى الميراث في الحالين بإعطاء الخنثى نصف ميراث الذكر ونصف ميراث الأخرى.
- 3- سوئيًّا ميراث الخنثى وذلك تبعاً لتساوي حاليه بين الذكورة والأوثة. ⁽¹⁾

ج. أدلة أصحاب القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث، وهم الشافعية والحنابلة في الشق الأول من مذهبهم، وهو رجاء اتضاح حال الخنثى، بوجهي من المعقول كالتالي:

- 1-أن الخنثى يحتمل أن يكون ذكر، ويحتمل أن يكون أنثى، فأعطيناها في ميراثه اليقين، وهو الميراث الأقل، ولم نورثه ما زاد لأنه توريث بالشك.
- 2- وبالنسبة لباقي الورثة، ورثوا أيضاً بالأضر بهم والأقل من نصبيهم لأننا لا نتيقن استحقاقهم للموقف من التركة. ⁽²⁾

(1) منح الجليل: لعليش (347/21); والمغني: لابن قدامة (117/7).

(2) المجموع: للنووي (109/16).

الفصل الأول

ميراث الخنثى في ضوء الحقائق العلمية المعاصرة .
وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية في قطاع غزة

القول الراجح:

من خلال دراسة أقوال الفقهاء في توريث الخنثى، وأدلتهم على ذلك، فقد اتضح لدىّ أن أرجح هذه المذاهب وأعدلها هو قول من قال بموافقة المذهب الشافعى في جزء منه وبموافقة المذهب المالكى في الجزء الآخر منه، وهو ما ذهب إليه الحنابلة، ويرجع هذا الترجيح للأسباب الآتية:

1. عدم إضاعة حق الخنثى في الميراث، إن كان هناك أمل أو رجاء في اتضاح أمره، بتوريثه ما هو الأفضل له.

2. مراعاة حظ الورثة، إن كان يرث الخنثى بصفة أقل مما يرثه بالأخرى كالأنوثة، وذلك في حين اتضاح حاله.

3. وفي توريث الخنثى نصف نصيبي الذكر والأنثى عند عدم رجاء اتضاحه، عدالة؛ لتساوي حالتيه، فوجب التسوية بين حكميهما.

4. ليس توريثه بأسوأ أحواله أولى من توريثه بأحسن أحواله، وكذلك باقي الورثة، وتخصيصه بهذا الحكم تحكم لا دليل عليه.

5. وأن ما ذكر من القول الثالث: بمعاملة الجميع من الورثة بالأسوأ، ووقف ما بقي من المال، أنه لا غاية تنتظر من وقفه، لما فيه من تضييع للمال مع وجود من يستحقه من الورثة يقيناً.⁽¹⁾

رأي قانون الأحوال الشخصية في توريث الخنثى المشكل:

لقد وافق قانون الأحوال الشخصية المعمول به في المحاكم الشرعية بقطاع غزة المذهب الحنفي في توريث الخنثى المشكل حيث نصت المادة (633) من القانون المذكور على أن الخنثى إن لم تظهر له علامة أصلاً أو تعارضت العلامات فمشكل قوله حينئذ في الميراث أضر الحالين، فلو مات أبوه وترك ابنًا واحدًا فلليدين سهمان وللخنثى سهم واحد لأنه الأضر.

⁽²⁾

وقد تبين فيما سبق أن هذا القول هو عكس الراجح، وذلك للأسباب المذكورة.

(1) المغني: لابن قدامة (117/7)؛ ومنح الجليل: لعليش (347/21).

(2) مجموعة القوانين الفلسطينية: سيسالم وآخرون (102/10).

المبحث الثالث

تعدد الخنثى في مسائل الميراث:

في هذا المبحث، لا يختلف ميراث الخنثى الواحد عن ميراث الإثنين والجمع من الخناثى إلا بزيادة عددهم، وأن مبدأ التوريث كما هو في كل مذهب من المذاهب التي ذكرتها في المبحث السابق، وهي في تعدد الخنثى كما يلي:

أولاً: تعدد الخنثى لدى أصحاب القول الأول:

لم تختلف نظرة المذهب الحنفي للعدد من الخناثى عن نظرته للخنثى الواحد في توريثه بأسوأ أحواله، وأنه من لم يرث بصفة من الصفات أنه لا يعطى من الميراث شيئاً.

وقد مثلت الحنفية لاعتبارهم العدد في المعاملة بالأسوأ في الميراث بالنسبة للخنثى بالمثال الآتي:

توفي رجل عن بنت، وولد ابن خنثى، وولدي ابن ابن خنثى، وولد ابن ابن ابن خنثى (بعضهم أسفل من بعض فيقرب من المتوفى)، وعصبة ابن أخي.

الورثة	النصيب	6
بنت	$\frac{1}{2}$	3
ولد ابن خنثى	$\frac{1}{6}$ تكملة الثنين	1
ولد ابن ابن خنثى	محجوبة	-
ولد ابن ابن ابن خنثى	محجوبة	-
ابن أخي	الباقي ع	2

ففي هذا المثال، عومل الخناثى كإناث لأن كونهن إناثاً هو أسوأ أحوالهن في الميراث، فكان ولد الابن الخنثى قد ورث السادس تكملة الثنين ولو قدر أنه يرث بذكورته لحاز النصف الباقي بعد البنت لعصوبته.

وكذلك الخناثى الأسفل منه، ولم يفرض في المذهب الحنفي مثلاً تعصيبي أحدهم للأخرى بل اعتبرهم جميعاً إناثاً، وأنهن محجوبات بإبلنة الابن الخنثى الأعلى منهم، وجعل الباقي للذكر العصبة المحقق الذكورة وهو ابن الأخ. ⁽¹⁾

(1) المسبوط: للسرخي (188/33).

الفصل الأول

ميراث الخنثى في ضوء الحقائق العلمية المعاصرة .
وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية في قطاع غزة

ثانياً: تعدد الخنثى لدى أصحاب القول الثاني:

إن قاعدة المالكية كما مر لدی في المبحث السابق تتصل على أن الخنثى المشكل من ورث بالوصفين متقاضلاً فإنه يورث نصف نصيبي الذكر والأنثى، وإن تساوى ميراثه كولد الأم، فإنه يأخذ نصيبيه كاملاً، هو وباقى الورثة، وقد ذكرت أنه منفق عليه عند الفقهاء جمياً، وإن كان من صنف يرث منه الذكر ولا ترث الأنثى أو العكس فله نصف ميراثه من الحال التي يرث بها. ⁽¹⁾

كيفية عمل المسائل عند تعدد الخنثى في هذا القول:

- إن الخنثى إن زادوا على الواحد عند المالكية، ضفت أحوال مسائلهم، فللخنثى الواحد حالان، ذكورة وأنوثة.
- وللختينين أربعة أحوال ذكرين، ثم أنثيين، ثم ذكر وأنثى، ثم أنثى وذكر.
- ويتم التعبير بلفظ الخنثى الأكبر والخنثى الأصغر إذا كانوا إخواناً في تقدير مثلاً ذكوراً الأول وأنوثة الثاني، وأنوثة الأول وذكورة الثاني.
- وللثلاث خناثي ثمانية أحوال.
- وللأربعة ستة عشر حالة.
- وللخمسة اثنين وثلاثين حالة.

وعلى هذا الترتيب مما انتهى إليه الضرب في الأحوال فمنه تكون القسمة، وبعد ذلك يضرب نصيب كل خنثى من حالته في جزء مسأله ثم تجمع وتقسم على حالات الخنثى الأربع حينما يكون عدد الخناثي اثنين، وعلى ثمانية حين يكون عدد الخناثي ثلاثة، وهكذا كما سأوضحه في المثال كالتالي:

ر. توفي رجل عن ولدين ختنيين، وأخ لأب.

الجامعة		أنثى وذكر		ذكر وأنثى		أنثيان		ذكوران	
24	$24=4\times6 =3\times2$	$\frac{8}{3}$	النصيب	$\frac{8}{3}$	النصيب	$\frac{8}{3}$	النصيب	$\frac{12}{2}$	الورثة
11	44	1	للذكر مثلاً حظ الأنثيين	2	للذكر مثلاً حظ الأنثيين	1	$\frac{2}{3}$	1	ولد خنثى
11	44	2		1		1		1	
2	8	-	ـ	ـ	ـ	1	الباقي	ـ	أخ لأب

(1) التاج والإكليل: للمواق (153 / 154)، منح الجليل: لعليش (21 / 351).

الفصل الأول

ميراث الخنثى في ضوء الحقائق العلمية المعاصرة .
وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية في قطاع غزة

ما تم عمله في هذه المسألة ضرب المتبادرين $2 \times 3 = 6$ ، وضرب العدد ستة في حالات الخنثى 4 فكان الناتج 24 المسألة الجامعة، وقسمت الأربعه وعشرون على كل من المسائل الأربعه، وما كان من ناتج تم ضربه في كل مسألة والمجموع $24 \times 4 = 96$ ، وبعد ضرب نصيب كل وارث من مسأله جمع نصيه من الأربعه مسائل ثم قسم الناتج على 4 عدد حالات الخنثى، فكان نصيب الخنثى الأول 11 من 24، والثاني 11 من 24، والأخ لأب 2 من 24. ⁽¹⁾

ثالثاً: تعدد الخنثى لدى أصحاب القول الثالث:

ومذهبهم في توريث الخنثى العمل بالبيتين في حقه وحق الورثة، وإن ورث الخنثى بالوصفين أعطي الأقل، وإن ورث بجهة دون أخرى لم يعط شيئاً، ويعامل الورثة بالأمسوا (أي بالحال التي يرث بها الخنثى، أو بالحال التي يرث بها أكثر عند التقاضل). ⁽²⁾

كيفية العمل في المسائل عندهم حين التعدد:

وتصحح مسائل الخنثى لدى الشافعية له حالات كالآتي:

- ❖ إذا كان الخنثى واحداً فله حالتان، الذكورة والأنوثة.
- ❖ إن كانوا خنتين فلهما ثلاثة أحوال لأنهما ذكران أو أنثيان، أو ذكر وأنثى.
- ❖ ولثلاث خناثي أربعة أحوال، وعلى هذا القياس.

(1) مواهب الجليل: للحطاب (369/18)، شرح مختصر خليل: للخرش (24/24).

(2) تحفة المحتاج: للهيثمي (239/27).

الفصل الأول

**ميراث الخنثى في ضوء الحقائق العلمية المعاصرة .
وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية في قطاع غزة**

المثال:

توفي رجل عن أم وثلاثة أولاد مشكلين فلهم أربعة أحوال:

1. ذكور.
2. إناث.
3. ذكر وأنثى.
4. ذكران وأنثى. ⁽¹⁾

		ذكران وأنثى		ذكر وأنثيان						الأنوثة			الذكورة			الورثة
اختصار	360	$\frac{6}{6}$	6	$\frac{15}{24}$	$\frac{4}{6}$	النصيب	$\frac{24}{15}$	رد	$\frac{3}{5}$	6	النصيب	$\frac{20}{18}$	$\frac{3}{6}$	النصيب		
6	60	1	$\frac{1}{6}$	4	1	$\frac{1}{6}$	3	1	1	$\frac{1}{6}$	3	1	$\frac{1}{6}$	1	أم	
6	60	2	للذكر	10		الباقي	4				5				ولد خنثى	
6	60	2	مثُل حظ	5	5	للذكر	4	4	4	$\frac{2}{3}$	5	5	5	الباقي	ولد خنثى ع	
6	60	1	الأثنين	5		الأثنين	4				5				ولد خنثى	
12	120															
توقف	توقف															

ما تم عمله في المسألة السابقة، في الأربعة أحوال، حسب قواعد المذهب الشافعي في توريث الخناثى الثلاثة.
المسألة الأولى: من 18 بعد التصحيح.
والمسألة الثانية: من 15 بعد التصحيح.
والمسألة الثالثة: من 24 بعد التصحيح.
والمسألة الرابعة: من 6.

فوجد أن أقل عدد ينقسم على كل منها هو (360)، وأن جزء سهم المسألة الأولى (20)، والثانية (24)، والثالثة (15)، والرابعة (60).

(1) روضة الطالبين: للنووي (2/333).

ونصيب الأم في ثلاثة أحوال = 60، وفي المسألة الرابعة، وهي أنوثة الجميع= 72، ولكن المتيقّن الأقل في حق الأم هو (60) فيدفع لها، وكل مشكل من الثلاثة له الآتي:
ز. إما أن يأخذ $5 \times 20 = 100$.

- أو $4 \times 24 = 96$
- أو $5 \times 15 = 75$
- أو $10 \times 15 = 150$
- أو $1 \times 60 = 60$
- أو $2 \times 60 = 120$.

ولكن أقل هذه الأعداد هو (60) وذلك بتقدير أنوثته وذكورة أخيه فيدفع له، ويبقى الموقف وهو 120 من 360 من رأس المسألة الجامعة. ⁽¹⁾

رابعاً: تعدد الخنثى في القول الراجح:

يعتبر المذهب الحنفي من أفضل المذاهب وأعدلها في توريث الخنثى المشكل، حيث إنه قد صنف توريثه على حالتين وهما: حالة يرجى فيها اتضاح حال الخنثى، وقد أشبه في ذلك كمال المذهب الشافعى في معاملة الخنثى ومن معه بالأضرر وإيقاف باقى المال إلى أن يتضح حال الخنثى، والحالة الأخرى عدم رجاء اتضاح حال الخنثى، وقد شابه فيها المذهب الحنفي المذهب المالكى بكماله في إعطاء الخنثى نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى، ونصف الحالة التي يرث بها إن ورث بحالة الذكورة فقط أو حالة الأنوثة فقط، ولا يختلف مبدأ التوريث عندما يكون الخنثى واحداً عنه عندما يكون متعدداً إلا في كيفية عمل المسائل وقسمتها، وسأوضح ذلك بالمثال كالتالي.

كيفية عمل مسائل ميراث الخنثى عند تعدده في هذا القول:

1. يجعل للاثنين من الخناثى أربعة أحوال، ذكوراً، وإناثاً، وذكرأً وأنثى، وأنثى وذكر، (وهي المسائل)، ويجعل للثلاثة من الخناثى ثمانية أحوال.
2. يجعل للأربعة من الخناثى ستة عشر حالة.
3. وللخمسة اثنين وثلاثين حالاً.

ثم يجمع مالهم من الأحوال كلها فيقسم على عدد أحوالهم، فما خرج بالقسمة فهو لهم إن كانوا من جهة واحدة.

(1) الفصول في الفرائض: لابن الهائم الشافعى (ص 292 – 293).

الفصل الأول

ميراث الخنثى في ضوء الحقائق العلمية المعاصرة .
وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية في قطاع غزة

وإن كانوا من جهات جمع ما لكل واحد منهم في الأحوال وقسمته على عدد الأحوال كلها فالخارج هو نصيبه،⁽¹⁾ كما سيتضح بالأمثلة، كالتالي:

المثال رقم (1)

توفي رجل عن ابن، وولدين خنثى.

الجامعة		أنثى وذكر	ذكر وأنثى	م / الأنوثة	مسألة الذكورة
240	= $4 \times 60 = 5 \times 4 \times 3$	$\frac{1}{5}$	$\frac{1}{5}$	$\frac{1}{4}$	الورثة
98	$12 \times 2 + 12 \times 2 + 15 \times 2 + 20 \times 1$	2	2	2	ابن
71	$12 \times 1 + 12 \times 2 + 15 \times 1 + 20 \times 1$	1	2	1	ولد خنثى
71	$12 \times 2 + 12 \times 1 + 15 \times 1 + 20 \times 1$	2	1	1	ولد خنثى

في هذه المسألة تم ضرب المتباينات 3، 4، 5 فكان الناتج العدد 60 وتم قسمته على كل مسألة لمعرفة جزء السهم فيها وهو 20، 15، 12، 12 ثم بعد ذلك ضرب العدد 4×60 وهو عدد حالات الخنثى فكان الناتج 240 ومنه صحت المسألة الجامعية، وتم ضرب نصيب كل وارث بجزء السهم في مسأله، ثم جمع نصبيه من الأربع مسائل، فما حصل لكل واحد من الأحوال كلها فهو نصبيه من مجموع السهام بعد الضرب في عدد الأحوال وهو العدد 240 سهماً.

- وهذا المثال عند الحنابلة في حالة عدم رجاء اتضاح حال خنثى، أما لورجي اتضاحه فإنه يعطي هو ومن معه اليقين وهو الأضر، ويوقف الباقي إلى حين بيان الحال، بين الخنثى وباقى الورثة من يتغير ميراثه باعتبار ذكورة الخنثى وأنوثته.

- ولو صالح الخنثى المشكل من معه من الورثة على ما وقف له صح الصلح إن كان الصلح بعد بلوغه ورشه لأنه إذن من جائز التصرف.⁽²⁾

المثال رقم (2) :

وهو إن كان الخناثى من جهات مختلفة، فإنه يجمع ما لكل واحد من الورثة في الأحوال كلها، ثم يقسم على عدد الأحوال المذكورة، فالخارج بالقسمة هو نصيب كل وارث، كما سأوضحه في المثال الآتي:

(1) المغني: لابن قدامة (120/7)؛ كشاف القناع: للهوثي (15 / 488).

(2) كشاف القناع: للهوثي (489/15)، والفوائد الجلية: لابن باز (75/1).

توفي رجل عن: ولد خنثى، وولد أخ خنثى، وعم.

الجامعة		أثنى ونكر		ذكر وأثنى		مسألة الأنوثة		مسألة الذكورة	
8	تكفي بالعدد 2×4 عدد أحوال الخنثى = 8	$\frac{4}{2}$	النصيب	$\frac{8}{1}$	$\frac{4}{2}$	النصيب	$\frac{8}{1}$	الورثة	
6	$24 = 4 \times 1 + 8 \times 1 + 4 \times 1 + 8 \times 1$	1	$\frac{1}{2}$	1	1	$\frac{1}{2}$	1	ولد خنثى	
1	$4 = 4 \times 1 + 8 \times 0 + 4 \times 0 + 8 \times 0$	1	الباقي ع	-	-	-	-	ولد أخ خنثى	
1	$4 = 4 \times 0 + 8 \times 0 + 4 \times 1 + 8 \times 0$	-	-	-	1	الباقي ع	-	عم	

في هذه المسألة اكتفى بالعدد (2) للتدخل والتماثل، وتم ضربه في أربعة (عدد أحوال الخنثى) فكانت المسألة الجامعة من (8) ثم قسم العدد (8) على كل مسألة، والناتج هو جزء السهم، ثم ضرب نصيب كل وارث من مسالته وجمع نصبه من الأربعة مسائل وقسم على أربعة، فعرف نصيب كل وارث منهم، وهو للولد الخنثى 6 من 8، ولولد الأخ الخنثى 1 من 8، وللعم 1 من 8.⁽¹⁾

موقف القانون من تعدد الخنثى في مسائل الميراث:

لم يتعرض قانون الأحوال الشخصية المطبق في محاكم قطاع غزة الشرعية لتعدد الخنثى في مسائل الميراث، كما تعرض إليه الفقهاء في فروع مذاهبهم ولكنه (أي القانون) اكتفى بالإشارة فقط للرأي الفقهي في توريث الخنثى موافقاً بذلك مذهب السادة الأحناف، ومفاد هذا القول " توريث الخنثى بأضر الحالين وأسوأ النصبيين ، حيث إنه تبين لي من خلال البحث أنه قول مرجوح للأسباب التي ذكرتها سابقاً ".⁽²⁾

(1) كشف النقاع: للبهوتى (489/15).

(2) مجموعة القوانين الفلسطينية: سيسالم وآخرون (102/10).

المبحث الرابع

تطبيقات لميراث الخنثى:

في هذا المبحث أتعرض لشقين من الأمثلة على النحو التالي:
أولاً: أمثلة لأقوال الفقهاء في ميراث الخنثى.

أ. أمثلة القول الأول:

س. من يرث بالأنوثة ولا يرث بالذكورة.

توفيت امرأة عن زوج، وأخت شقيقة، وولد أب خنثى.

الجامعة		مسألة الأنوثة		مسألة الذكورة		
14	$14=2 \times 7$	6 تعول $\frac{2}{7}$ ل	النصيب	$\frac{7}{2}$	النصيب	الورثة
7	2×3 أو 7×1	3	$\frac{1}{2}$	1	$\frac{1}{2}$	زوج
7	2×3 أو 7×1	3	$\frac{1}{2}$	1	$\frac{1}{2}$	أخت شقيقة
0	2×1 أو 7×0	1	$\frac{1}{6}$ تكملة الثنين	لا شيء "س"	باقي ع	ولد أب خنثى

ففي هذا المثال: بتقدير الخنثى ذكرًا فإنه لا يرث شيئاً، (وهو ما ذهب إليه الحنفية) وذلك لأن التركة قد استغرقت أصحاب الفروض ولم يتبقى منها شيء، في حين أنه لو قدر الخنثى أثني لورث $\frac{1}{6}$ تكملة الثنين مع الأخت الشقيقة، وبذلك تعول المسألة بسهم واحد من 6 - 7، ولكن الحنفية في هذه المسألة يعاملون الخنثى بأسوا أحواله وهي الذكورة، وأما بالنسبة لباقي الورثة في المسألة، وهم الزوج والأخت الشقيقة، فإنهم يحصلون على نصيبيهم وحظهم الأولي دون نقصان شيء منه أو وقفه. ⁽¹⁾

(1) المسبوط: للسرخسي (33 - 175 - 176).

الفصل الأول

**ميراث الخنثى في ضوء الحقائق العلمية المعاصرة .
وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية في قطاع غزة**

- من يرث بالذكورة أكثر من الأنوثة:

توفي رجل عن بنت، وابن، وولد خنثى.

الجامعة		مسألة الأنوثة		مسألة الذكورة		
		النصيب	الورثة	النصيب	الورثة	
20	$20 = 4 \times 5$	$\frac{5}{4}$	النصيب	$\frac{4}{5}$	النصيب	الورثة
10	$5 \times 2 = 4 \times 2$ أو 4×2	2	2	2	2	ابن
5	$5 \times 1 = 4 \times 2$ أو 4×2	1	1	2	2	ولد خنثى
5	$5 \times 1 = 4 \times 1$ أو 4×1	1	1	1	1	بنت

في هذا المثال عند تقدير ذكورة الخنثى فإنه يرث أكثر من كونه أنثى، ففي حالة الذكورة يرث $2 \times 4 = 8$ من 20، وفي حال الأنوثة يرث الخنثى $1 \times 5 = 5$ من 20، وبأخذ المذهب الحنفي الخنثى بأقل النصيبين وأسوأ الحالين، يعتبر الخنثى هنا أنثى، وتعامل مع باقي الورثة بالأحظ لهم.⁽¹⁾

ب. أمثلة القول الثاني:

وهو ما ذهب إليه المالكية من أن الخنثى يورث نصف نصيبي الذكر والأنثى مطلقاً، سواءً أكان يُرجى اتضاح حاله أم لم يُرجى اتضاح حاله، وهو المعتمد لديهم. وكيفية العمل في المسائل عندهم، أن يُعمل للخنثى مسألتان، مسألة على تقدير الذكورة، ومسألة على تقدير الأنوثة، وأن تصحح المسائل على التقديرتين، ثم يُضرب الوفق أو الكل في حالي الخنثى ويؤخذ من كل نصيب من الاثنين النصف، وما اجتمع فنصيب الخنثى، وأيضاً، أن يستغنى بأحد المسألتين في حالة التماش والتدخل، ويُضرب ما حصل في حالي الخنثى أو عدد أحوال الخنثى إن زادوا على الواحد بما انتهى إليه الضرب فمنه تكون القسمة، وهذه أمثلة للتوضيح كالتالي:
ش. من يرث بالذكورة أكثر من ميراثه بالأنوثة:

توفي رجل عن، ولدان أحدهما ذكر والأخر خنثى.

الجامعة		مسألة الأنوثة		مسألة الذكورة		
		النصيب	الورثة	النصيب	الورثة	
12	$=2 \times 6 = 3 \times 2$	$\frac{4}{3}$	النصيب	$\frac{6}{2}$	النصيب	الورثة
7	$14 = 4 \times 2 + 6 \times 1$	2	2	1	1	ابن
5	$10 = 4 \times 1 + 6 \times 1$	1	1	1	1	ولد (خنثى)

(1) المسبوط: للسرخي (33 / 175 - 176); تبيان الحقائق: للزيلعي (18 / 413).

الفصل الأول

ميراث الخنثى في ضوء الحقائق العلمية المعاصرة .
وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية في قطاع غزة

ففي هذه المسألة كانت فريضة التذكير من اثنين، وفرضية التأنيث من ثلاثة، وبينهما تباين، فضرب $2 \times 2 = 6$ ثم ضربت (6) في حالي الخنثى وهي $(2) \times 6 = 12$.
فيجتمع للخنثى من المتأليتين (10) وذلك بعد ضرب نصيبه في مسألة الذكورة $6 \times 1 = 6$
 $= 4 \times 1 + 6 = 10$ المجموع ، فتقسم هذه العشرة على اثنين (حالات الخنثى) فيكون الناتج
(5) من (12) وهو عدد أسمهم المسألة الجامعة، وكذلك الذكر تجمع أسمهه بعد الضرب $6 + 8 = 14$
 $= 7 = 2 / 14$ مجموع سهامه، وبذلك يكون قد حصل الخنثى على نصف نصيب الذكر
والأثني.⁽¹⁾

أن يرث بتقدير الأنوثة أكثر من تقدير الذكورة:

كم من توفيت عن زوج، وأخوين لأم، وأخ لأب خنثى.

الجامعة		مسألة الأنوثة		مسألة الذكورة		
		نوع الـ	نصيب	%	نصيب	الورثة
48	$48 = 2 \times 24 = 3 \times 8$	٦ تعلول، $\frac{6}{8}$	النصيب	$\frac{8}{6}$	النصيب	الورثة
21	$42 = 6 \times 3 + 8 \times 3$	٣	$\frac{1}{2}$	٣	$\frac{1}{2}$	زوج
14	$28 = 6 \times 2 + 8 \times 2$	٢	$\frac{1}{3}$	٢	$\frac{1}{3}$	أخوين لأم
13	$26 = 6 \times 3 + 8 \times 1$	٣	$\frac{1}{2}$	١	باقي ع	أخ لأب خنثى

ففي هذه المسألة وجد توافق بين (6) و (8) بالنصف وهو 3 و 4، فإن ضرب 3 في 8 نتج 24 وإن ضرب 4 في 6 نتج 24، ثم في 2 عدد حالتي الذكورة والأنوثة فتكون المسألة الجامعة من "48" وبعد ذلك يضرب نصيب كل وارث من مسأله وما اجتمع له يقسم على اثنين (حالتي الخنثى) وما نتج عن القسمة بعد الضرب والجمع فهو نصيبيه وهكذا.⁽²⁾
أن يرث الخنثى بتقدير الذكورة ولا يرث بتقدير الأنوثة:

(1) شرح مختصر خليل: للخرش (24 / 437)؛ الناج والإكليل: للمراق (13/153)؛ حاشية الدسوقي: للدسوقي (20/180).

(2) حاشية الصاوي: للصاوي (11 / 216).

الفصل الأول

**ميراث الخنثى في ضوء الحقائق العلمية المعاصرة .
وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية في قطاع غزة**

توفي رجل عن بنت، ابن عم، وولد أخ خنثى.

الجامعة		مسألة الأنوثة		مسألة الذكورة		
		النصيب	النصيب	الورثة		
4	$4 = 2 \times 2$	$\frac{2}{2}$	النصيب	$\frac{2}{2}$	النصيب	الورثة
2	$4 = 2 \times 1 + 2 \times 1$	1	$\frac{1}{2}$	1	$\frac{1}{2}$	بنت
1	$2 = 2 \times 1 + 2 \times 0$	1	الباقي ع	-	م	ابن عم
1	$2 = 2 \times 0 + 2 \times 1$	-	لا ترث	1	الباقي ع	ولد أخ خنثى

وُجِدَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ تَمَاثُلًا بَيْنَ رَؤُوسِ الْمَسَائِلِ وَهُوَ 2، فَإِنْ كَفَى بِوَاحِدَةٍ مِّنْهَا لِتَكُونَ الْجَامِعَةَ ثُمَّ ضَرِبَ 2×2 وَهُوَ عَدْ حَالَتِي الْخَنْثَى فَكَانَ النَّاتِجُ (4) وَهِيَ الْمَسْأَلَةُ الْجَامِعَةُ، وَبِقِسْمَةِ الْجَامِعَةِ عَلَى الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى فَيَنْتَجُ (2) وَعَلَى الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ فَيَنْتَجُ (2) فَتَوَضُّحُ كُجُزِءِ لِسَهْمِ، وَيُضَرِّبُ نَصِيبُ كُلِّ وَارِثٍ فِي جُزْءِ سَهْمِهِ وَيُجْمِعُ النَّصِيبَيْنِ وَيُقْسِمُ عَلَى اثْتَيْنِ كَمَا هُوَ مُوْضِعٌ، وَلَوْ جَمَعَ نَصِيبَ كُلِّ الْوَرَثَةِ بَعْدَ الضَّرِبِ وَالْجَمْعِ فَإِنَّهُ يَكُونُ الْعَدْ "8" قَبْلَ الْقِسْمَةِ عَلَى (2) فَيَحْصُلُ لِلْخَنْثَى نَصْفَ نَصِيبِهِ مِنَ الْحَالَةِ الَّتِي يَرِثُ فِيهَا وَهُوَ هُنْدَنْدَةٌ بَدْلًا مِّنْ نَصِيفِهِ. ⁽¹⁾

ط. أن يرث الخنثى بتقدير الأنوثة ولا يرث بتقدير الذكورة:

توفيت امرأة عن زوج، اخت شقيقة، وولد أب (خنثى).

الجامعة		مسألة الأنوثة		مسألة الذكورة		
		النصيب	النصيب	الورثة		
28	$28 = 2 \times 14 = 7 \times 2$	$\frac{6}{7}$ وَتَعْوِيلٌ	النصيب	$\frac{14}{2}$	النصيب	الورثة
13	$26 = 4 \times 3 + 14 \times 1$	3	$\frac{1}{2}$	1	$\frac{1}{2}$	زوج
13	$26 = 4 \times 3 + 14 \times 1$	3	$\frac{1}{2}$	1	$\frac{1}{2}$	اخت شقيقة
2	$4 = 4 \times 1 + 14 \times 1$	1	$\frac{1}{6}$ تَكْمِلَةُ التَّلَيْيَنِ	لَا شَيْءٌ	الباقي	ولد أب خنثى

فَهُنَا جُعِلَ لِلْخَنْثَى مَسْأَلَتَانِ، ذَكُورَةٌ وَأَنْوَثَةٌ، وَنُظَرُ لَهَا بِالنِّسْبَةِ الْأَرْبَعَةِ التَّمَاثِلِ وَالْتَّبَاعِينَ، وَالْتَّوَافُقِ وَالْتَّدَاخُلِ فَوُجِدَ أَنَّ بَيْنَهُمَا تَبَاعِينَ فِي 2 وَ7 فَضَرِبَ أَحَدُهُمَا فِي الْآخِرِ فَنَتَجَ 14 ثُمَّ ضَرِبَ فِي حَالَتِي الْخَنْثَى فَكَانَتِ الْمَسْأَلَةُ الْجَامِعَةُ (28) وَبِقِسْمَةٍ $28 \div 2 = 14$ فَتَوَضُّعُ فَوْقَ الْأَثْتَيْنِ كُجُزِءِ لِسَهْمِ.

(1) شرح مختصر خليل: للخرشى (431/24).

الفصل الأول

ميراث الخنثى في ضوء الحقائق العلمية المعاصرة .
وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية في قطاع غزة

وبقسمة الجامعة $28 \div 7 = 4$ يوضع فوق 7 كجزء السهم.

$$\text{فلزوج } 1 = 4 \times 3 + 14 \times 1 = 26$$

$$\text{وللشقيقة } 1 = 4 \times 3 + 14 \times 1 = 26$$

$$\text{ وللخنثى (ولد الأب) } 0 = 4 \times 1 + 14 \times 0 = 4$$

وبقسم حاصل ضرب وجمع كل ما سبق من أنصبة الورثة على 2 فينتج التالي:

$$\text{ ظ. الزوج } 26 \div 2 = 13$$

$$\text{ ع. الشقيقة } 26 \div 2 = 13$$

$$\text{ غ. ولد الأب الخنثى } 4 \div 2 = 2$$

فيكون المجموع 28 عدد أسهم المسألة الجامعة. ⁽¹⁾

ف. حالة تساوي ميراث الخنثى بتقدير كل من الذكورة والأنوثة:

وقد مضى الحديث عنه، وأنه يوجد اتفاق لدى الفقهاء أن الخنثى في حالة عدم اختلاف إرثه يأخذ نصيبه كاملاً وكذلك الورثة، حيث لا حاجة لتكراره أثناء بسط المسائل والأمثلة لباقي المذاهب التي سأذكرها لاحقاً.

أمثلة القول الثالث:

وهو ما ذهب إليه الشافعية في ميراث الخنثى المشكل، بأن يعمل في حقه وحق غيره من الورثة باليقين، وذلك إذا اختلف إرثه بالذكورة أو الأنوثة ويوقف الباقي المشكوك فيه من الميراث حتى يتبيّن حاله.

أما إذا كان الخنثى يرث بتقدير الذكورة ولا يرث بتقدير الأنوثة أو العكس فإن الشافعية يقررون بعدم دفع شيء للخنثى، وأن يوقف ما يرثه على التقدير الذي يرث فيه، وإن ورث بالتقديرتين متضاداً فإن اليقين في حقه وحق الورثة هو الأضر وهو الأقل، سواء رجى اتضاحه أو لم يرجى، وهناك أمثلة على ذلك حسب حال ميراث الخنثى واختلافه في المسائل ذكرها كالآتي:

(1) حاشيته: الدسوقي (160 - 159/20).

الفصل الأول

**ميراث الخنثى في ضوء الحقائق العلمية المعاصرة .
وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية في قطاع غزة**

ق. أن يرث الخنثى بتقدير الذكورة أكثر :

توفي رجل عن بنت وولد خنثى:

الجامعة		مسألة الأنوثة		مسألة الذكورة		
		النصيب		النصيب	الورثة	
6	$6 = 3 \times 2$	$\frac{3}{2}$	النصيب	$\frac{2}{3}$	للذكر مثل حظ الأثنين	بنت
2 الأضر	3×1 أو 2×1	1	$\frac{2}{3}$ فرضاً والباقي ردأ	1		
3 الأضر	3×2 أو 1×2	1		2		ولد خنثى
1 يوقف						

يوقف هذا السهم في هذا المثال إلى بيان حال الخنثى فإن بان أنه ذكر أخذه فيكون له 4 من 6، وإن تبين أنه أنثى أخذته البنت ليكون لها من الأسمهم مثل أختها الخنثى ونصيبها هنا هو 3 من 6 كما هو موضح في المثال حيث عومل الجميع بالأضر.

- أن يرث الخنثى بتقدير الأنوثة أكثر من تقدير الذكورة:

توفيت امرأة عن زوج، وأم، وخنثى ولد أب. ⁽¹⁾

الجامعة		مسألة الأنوثة		مسألة الذكورة		
		النصيب		النصيب	الورثة	
24	$24 = 3 \times 8$	$\frac{3}{8}$ تغول لـ 6	النصيب	$\frac{4}{6}$	النصيب	الورثة
9	3×3 أو 4×3	3	$\frac{1}{2}$	3	$\frac{1}{2}$	زوج
6	3×2 أو 4×2	2	$\frac{1}{3}$	2	$\frac{1}{3}$	أم
4	3×3 أو 4×1	3	$\frac{1}{2}$	1	الباقي ع	خنثى ولد أب
5 توقف						

توقف الخمسة الباقيه بين الخنثى وباقى الورثة إلى بيان حال الخنثى.

- أن يرث بتقدير الذكورة ولا يرث بتقدير الأنوثة:

في هذه الحالة وعكسها الآتية وهو أن يرث بتقدير الأنوثة ولا يرث بقدر الذكورة، فإن المذهب الشافعي في هاتين الحالتين يقرر عدم دفع شيء للخنثى، وأنه يوقف ما يرثه على ذلك التقدير إلى بيان الحال.

(1) تحفة المحتاج: للهيثمي (239/27); روضة الطالبين: للنوي (333/2).

الفصل الأول

**ميراث الخنثى في ضوء الحقائق العلمية المعاصرة .
وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية في قطاع غزة**

توفي رجل عن بنت، وابن عم، وولد أخ خنثى.

الجامعة		مسألة الأنوثة		مسألة الذكورة		
الورثة	النصيب	الورثة	النصيب	الورثة	النصيب	الورثة
2	2	2	النصيب	2	النصيب	الورثة
1	1 أو 1	1	$\frac{1}{2}$	1	$\frac{1}{2}$	بنت
-	- أو 1	1	الباقي	-	محجوب	ابن عم
-	- أو -	-	لا ترث	1	الباقي	ولد أخ خنثى
واحد يوقف						

يكفي بالجامعة (2) وهي واحدة من المسألتين وذلك لتماثلها.

وأعطيت البنت النصف نصيبها الذي لم يتغير في كلا المسألتين، ووقف الباقي بين ابن العم، (حيث إن أسوأ حالاته أن لا يرث)، وبين الخنثى حيث إنه إن حمل على الأنوثة فإن أسوأ حاله أيضاً أن لا يرث وذلك حتى بيان الحال. ⁽¹⁾

- أن يرث الخنثى بتقدير الأنوثة ولا يرث بتقدير الذكورة:

توفيت امرأة عن زوج، وأخت شقيقة، وولد أب خنثى.

الجامعة		مسألة الأنوثة		مسألة الذكورة		
الورثة	النصيب	الورثة	النصيب	الورثة	النصيب	الورثة
14	14 = 2×7	6 تتعول لـ $\frac{2}{7}$	النصيب	$\frac{7}{2}$	النصيب	الورثة
6	2×3 أو 7×1	3	$\frac{1}{2}$	1	$\frac{1}{2}$	زوج
6	2×3 أو 7×1	3	$\frac{1}{2}$	1	$\frac{1}{2}$	أخت شقيقة
-	2×1 أو 7×0	1	$\frac{1}{6}$ تكملة الثنين	لا يبقى شيء	الباقي ع	ولد أب خنثى
2 يوقفان						

سهمان أوقفا بين الخنثى وباقى الورثة حتى بيان الحال، فإن ثبت الخنثى أنه أنثى أعطي ما أوقف له وهو سهمان من 14، وإن ثبت أنه ذكر أعطي السهمان للورثة الآخرين وهي (1) للزوج واحد (1) للأخت الشقيقة.

ولو مات الخنثى مدة الوقف والورثة غير الأولين، أو اختلف إرثهم لم يبق إلا الصلح بينهم على المال الموقوف، ولابد من لفظ صلح أو تواهب فيما بين الورثة. ⁽²⁾

(1) تحفة المحتاج: للهيثمي (239/27).

(2) تحفة المحتاج: للهيثمي (240/27); وروضة الطالبين: للنwoي (315/2).

الفصل الأول

ميراث الخنثى في ضوء الحقائق العلمية المعاصرة .
وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية في قطاع غزة

ج. أمثلة القول الراجح:

وهو ما ذهب إليه الحنابلة من تفصيل لأمر توريث الخنثى على حالين وهما:
أولاً: أن يرجى اتضاح حال الخنثى بذكورة أو أنوثة، وذلك لأنَّ الخنثى صغيراً،
فيُمْهَل حتى يبلغ وتبين فيه سائر علامات البلوغ التي تدل على الذكورة أو الأنوثة، وأنه في
هذه الحالة يُعطى هو ومن معه من الورثة اليقين ويعاملون بالأصل لهم جميعاً، ويوقف الباقي
من السهام وما يقابلها من التركة من المال إلى أن يتضح حال الخنثى.
الثانية: وإن لم يرجى اتضاحه فإنَّ كان إرثه متقاضلاً بوصف أكثر من وصف، فإنه
يورث نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى.

وملاحظ في هذه الحالة (وهي عدم رجاء اتضاح الحال عند الحنابلة) أنَّ قولهم فيها شابه قول
المالكية بتوريث الخنثى نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى، إلا أنَّ المالكية لم يفرقوا
كالحنابلة بين رجاء اتضاح حال الخنثى وعدم رجاء اتضاح حاله، وهو مبدأ في التوريث تميز
فيه المالكية والحنابلة وهي طريقة المزليين حيث ينزلون الخنثى مرة ذكراً ومرة أنثى،
وطريقتهم في التوريث أيضاً عكس ما ذهب إليه الحنفية أنَّ الخنثى لا يعطى من الميراث شيئاً
إن ورث بحال دون حال لمعاملته بالأصل له في جميع أحواله، إلا أنَّ الحنابلة عاملوا الخنثى
ومن معه بالأصل في حالة رجاء اتضاح حاله فقط، وقد شابهوا بذلك قول الشافعية في وقف
ما بقي، إلا أنَّ الشافعية حسموا ميراث الخنثى بهذه الطريقة وأجازوا الصلح على الموقوف أو
التواهب كما أوضحت ذلك من مذهبهم، وسأذكر توضيح الحالين المذكورين لدى المذهب
الحنفي والأمثلة عليها حسب ميراث الخنثى متقاضلاً، ومحروماً في حالتيه (الذكورة والأنوثة)
وذلك كالتالي:

الحالة الأولى: توريث الخنثى إذا رجي اتضاحه عند الحنابلة:

ك. أن يرث الخنثى بتقدير الذكورة أكثر من تقدير الأنوثة.

توفي رجل عن بنت، وولد خنثى.

الجامعة		مسألة الأنوثة		مسألة الذكورة	
6	$6 = 2 \times 3$	$\frac{3}{2}$	النصيب	$\frac{2}{3}$	الورثة
2	3×1 أو 2×1	1	$\frac{2}{3}$ فرضاً	1 للذكر مثل	بنت
3	3×1 أو 2×2	1	والباقي ردأ	2 حظ الأشرين	ولد خنثى
1	يوقف				

الفصل الأول

**ميراث الخنثى في ضوء الحقائق العلمية المعاصرة .
وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية في قطاع غزة**

ففي هذه المسألة بقي سهم واحد من (6) سهام أوقف بين الخنثى وأخته وذلك إلى بيان الحال، حيث دفع إلى كل وارث أقل النصيبيين، وهو اليقين في حق الخنثى ومن معه من الورثة، ولو مات الخنثى قبل بلوغه أو بلغ مشكلاً ولم تتضح حاله، ورث نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى. ⁽¹⁾

ل. أن يرث الخنثى بتقدير الأنوثة أكثر من إرثه بتقدير الذورة:
فيعامل هنا بالأضر له وللورثة، ويوقف الباقى إلى حين اتضاح حال الخنثى.

توفيت امرأة عن زوج، وأم، وولد أب خنثى. ⁽²⁾

الجامعة		مسألة الأنوثة		مسألة الذورة		
		النصيب	النصيب	الورثة	زوج	أم
24	$24 = 3 \times 8$	$\frac{3}{8}$ متعول لـ	$\frac{1}{6}$			
9	3×3 أو 4×3	3	$\frac{1}{2}$	3	$\frac{1}{2}$	زوج
6	3×2 أو 4×2	2	$\frac{1}{3}$	2	$\frac{1}{3}$	أم
4	3×1 أو 4×1	3	$\frac{1}{2}$	1	الباقي ع	ولد أب خنثى
الباقي 5 توقف						

في هذه المسألة السابقة أو قف خمسة أسهم بين الخنثى وباقى الورثة حتى اتضاح حال الخنثى من حيث ذكورته أو أنوثته.

م. أن يرث الخنثى في تقدير الذورة ولا يرث في حال الأنوثة:

توفي رجل عن بنت، وابن عم، وولد أخي خنثى.

الجامعة		مسألة الأنوثة		مسألة الذورة		
		النصيب	النصيب	الورثة	بنت	ابن عم
2	2 للتماثل	2	2			
1	1 أو 1	1	$\frac{1}{2}$	1	$\frac{1}{2}$	
-	- أو 1	1	الباقي	-	محظوظ	
-	- أو -	-	لا ترث	1	الباقي	ولد أخي خنثى
واحد بوقف						

(1) مطالب أولى النهي: الرحيباني (4/ 42 - 43)؛ وكشاف القناع: للبهوتى (484/15)، والمغني: لابن قدامة (7/ 116 - 118).

(2) مطالب أو النهي: للرحيباني (45/14)؛ والمغني: لابن قدامة (119/7).

الفصل الأول

لما كان بين مسألة الذكورة والأئنة تماثل في الأعداد 2 و 2، اكتفى بأن تكون المسألة الجامعة واحدة منها وهي (2)، ولم يتم فيها قسمه ولا ضرب، ومن لم يتغير نصيبه في المسألتين وهي البنت أخذته كاملاً، ومن اختلف نصيبه وهو الخنثى وابن العم أو قف النصيب بينهما من الحالة التي يرثون بها ومقدار الموقوف هو سهم واحد من اثنين، وذلك حتى اتضاح حال الخنثى.

ن. أن يرث الخنثى في تقدير الأئنة ولا يرث في حالة الذكورة:
ففي هذه الحالة يعامل الخنثى بالأضرر هو ومن معه من الورثة وذلك حتى اتضاح حال الخنثى.

توفيت امرأة عن زوج، وشقيقة، وخنثى ولد أب.

الجامعة		مسألة الأئنة		مسألة الذكورة		
		النصيب	النصيب	الورثة	الباقي	الورثة
14	$14 = 2 \times 7$	$\frac{2}{7}$ نعمول لـ 6	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{2}$	زوج	
6	2×3 أو 7×1	3	$\frac{1}{2}$	1	$\frac{1}{2}$	أخت شقيقة
6	2×3 أو 7×1	3	$\frac{1}{2}$	1	$\frac{1}{2}$	ولد أب خنثى
-	2×1 أو 7×0	1	$\frac{1}{6}$ تكميلة الثلاثين	لا يبقى شيء	الباقي ع	
2 يوقان						

الباقي (2) يوقان حتى يتضح أمر الخنثى، فإن بانت أئنة الخنثى أعطي الاثنان من (14) وهي نصيبيه من مسألة الأئنة، وإن اتضحت أنه ذكر أعطي سهم للزوج فكم له (7) من (14)، وأعطي سهم للأخت ليكمل نصيبيها (النصف) وهو 7 أسمهم من 14.

الحالة الثانية: توريث الخنثى إذا لم يرجى اتضاح حاله عند الحنابلة:
إذا لم تتضح حال الخنثى بعد البلوغ، أو مات قبل بلوغه، ولم تظهر فيه علامة من العلامات الدالة على ذكورته أو أنوثته، فإن المذهب الحنبلى يورث الخنثى نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى في حالات الميراث بالوصفين متضاداً، وفي المسائل التي يرث فيها الخنثى بحال دون آخر، فإنه يعطى نصف نصيبيه من الحال التي يرث بها.
تتكرر لدينا الاعتبارات السابقة في أحوال ميراث الخنثى بالذكورة والأئنة أو بواحدة منها ذكرها على النحو التالي:

الفصل الأول

**ميراث الخنثى في ضوء الحقائق العلمية المعاصرة .
وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية في قطاع غزة**

- . ميراث الخنثى بالذكورة أكثر من إرثه بالأئنة (مقاضلاً).
توفي رجل عن بنت، وولد خنثى.⁽¹⁾

الجامعة		مسألة الأنوثة		مسألة الذكورة		
الرقم	الإجابة	النصيب	النسبة	النصيب	النسبة	الورثة
12	$12 = 2 \times 6 = 2 \times 3$	$\frac{6}{2}$	النصيب	$\frac{4}{3}$	النصيب	الورثة
5	$10 = 6 \times 1 + 4 \times 1$	1	الثلثين فرضاً والباقي رداً	1	للذكر مثل حظ	بنت
7	$14 = 6 \times 1 + 4 \times 2$	1		2	الأثنين	ولد خنثى

ما تم عمله في المسألة أنه نظر إلى المسلطين 3 و 2 فوجد أن بينهما تباين فتم ضرب $3 \times 2 = 6$ ثم في حالتي الخنثى فتكون الجامعة من 12، ومجمل المسلطان بعد الضرب والجمع $= 12 + 12 = 24$ ، فبدلك كانت القسمة على اثنين بعد ضرب نصيب كل وارث من مسأله وجمعه مع نصبيه من الأخرى، وذلك من أجل الخروج بنصيب كل وارث من مسألة واحدة لا من مسلطتين، ولكي يأخذ الخنثى نصف نصيب ذكر ونصف نصيب أنثى، حيث إن نصبيه من كونه ذكراً هو $2 \times 4 = 8$ ونصبيه من مسألة الأنوثة $1 \times 6 = 6$ ولو قسمت $8 \div 2$ كان الناتج (4) ولو قسمت $6 \div 2$ كان الناتج (3) ومجموع $3 + 4 = 7$ هو ميراث الخنثى في هذه المسألة، ونفس الطريقة طبقت مع البنت، إذ لو ثبت أن الخنثى ذكراً لم ترث البنت إلا أربعة أسهם من (12).⁽²⁾

و. أن يرث الخنثى بتقدير الأنوثة أكثر من إرثه بتقدير الذكورة.

- توفيت امرأة عن زوج، وأم، وخنثى ولد أب.**⁽³⁾

الجامعة		مسألة الأنوثة		مسألة الذكورة		
الرقم	الإجابة	النصيب	النسبة	النصيب	النسبة	الورثة
48	$48 = 2 \times 24 = 3 \times 8$	$\frac{3}{8}$	تقول لـ 6	$\frac{4}{6}$	النصيب	الورثة
21	$3 \times 3 + 4 \times 3$	3	$\frac{1}{2}$	3	$\frac{1}{2}$	زوج
14	$3 \times 2 + 4 \times 2$	2	$\frac{1}{3}$	2	$\frac{1}{3}$	أم
13	$3 \times 3 + 4 \times 1$	3	$\frac{1}{2}$	1	الباقي ع	ولد أب خنثى

(1) المعني: ابن قدامة (119/7 - 118/7).

(2) المعني: ابن قدامة (118/7).

(3) كشاف القناع: للبهوتى (486/15).

الفصل الأول

**ميراث الخنثى في ضوء الحقائق العلمية المعاصرة .
وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية في قطاع غزة**

ي. أن يرث الخنثى بتقدير الذكورة ولا يرث بتقدير الأنوثة:

وفي هذه الحالة والتي بعدها يورث الخنثى نصف ميراثه من الحالة التي يرث بها سواء أكانت الذكورة وحدها أو الأنوثة وحدها ومثاله:

توفيت امرأة عن زوج، وبنت، وولد أخ خنثى.

الجامعة		مسألة الأنوثة			مسألة الذكورة		
الرقم	الإجابة	النسبة	النصيب	النسبة	النصيب	الورثة	
8	$8 = 2 \times 4$	4	النصيب	4	النصيب	الورثة	
2	$2 = 1+1$	1	$\frac{1}{4}$	1	$\frac{1}{4}$	زوج	
5	$5 = 3+2$	3	$\frac{1}{2}$ فرضاً والباقي ردأ	2	$\frac{1}{2}$	بنت	
1	$1 = 0+1$	-	لاترث	1	الباقي ع	ولد أخ خنثى	

ففي هذه المسألة، كانت النسبة بين المماثلين هي التماثل بين 4 و4، ولذلك اكتفى بالعدد الواحد منها (4)، ولكن تم ضربه في (2) عدد حالتي الخنثى فحصلت عندنا المسألة الجامعة (8) وحصل الخنثى على الثمن بدلاً من الربع، وهو نصف نصبيه الحقيقي في المسألة الأولى، وهذه هي النتيجة المرجوة من تضييف المسألة وضربها في (2) عدد حالتي الخنثى، وهو أن يثبت ميراث الخنثى في حالة، ويسقط في أخرى، وبعد الجمع يتبين الفرق في ميراث الخنثى هنا وأنه قد حصل على نصف نصبيه.

أأ. أن يرث الخنثى بتقدير الأنوثة ولا يرث بتقدير الذكورة:

ففي هذه الحالة أيضاً كسابقتها يكون للخنثى النصف من الحالة التي يرث بها ومثاله:

توفيت امرأة عن زوج، وأخت شقيقة، وولد أب خنثى. ⁽¹⁾

الجامعة		مسألة الأنوثة			مسألة الذكورة		
الرقم	الإجابة	النسبة	النصيب	النسبة	النصيب	الورثة	
28	$28 = 2 \times 14 = 7 \times 2$	$\frac{4}{7}$ تعل لـ 6	النصيب	$\frac{14}{2}$	النصيب	الورثة	
13	$26 = 4 \times 3 + 14 \times 1$	3	$\frac{1}{2}$	1	$\frac{1}{2}$	زوج	
13	$26 = 4 \times 3 + 14 \times 1$	3	$\frac{1}{2}$	1	$\frac{1}{2}$	أخت شقيقة	
2	$4 = 4 \times 1 + 14 \times 0$	1	$\frac{1}{6}$ تكلمة التلذين	لا شيء	الباقي	ولد أب خنثى	

(1) كشاف القناع: للبهوتى (484 - 483 / 15).

الفصل الأول

**ميراث الخنثى في ضوء الحقائق العلمية المعاصرة .
وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية في قطاع غزة**

ثانياً: تطبيقات على مقدار السهم الواحد لمسائل الخنثى:

أ. تطبيقات للقول الأول:

توفي رجل عن ثلاثة إخوة أشقاء أحدهم خنثى مشكل وتركة قدرها (1500) ديناراً أردنياً.

الجامعة		مسألة الأنوثة		مسألة الذكورة		
		النصيب	النصيب	الورثة	النصيب	الورثة
15	$15 = 5 \times 3$	$\frac{3}{5}$	النصيب	$\frac{5}{3}$	النصيب	الورثة
6	3×2 أو 5×1	2	2	1	1	أخ شقيق
6	3×2 أو 5×1	2	2	1	1	أخ شقيق
3	3×1 أو 5×1	1	1	1	1	ولد لأبوين خنثى

ففي هذا المثال تم عمل مسائلتين للخنثى، لبيان أنه قد أخذ بالأسوء والأضر في توريثه دون من معه من الورثة، إذ أن الخنثى عُولِم في هذه المسألة على أنه أنثى، يرث نصف ما يرث الذكر من إخوانه، وهو ما ينص عليه مذهب الحنفية.

وإخراج قيمة السهم بقسم المبلغ الموروث على المسألة الجامعة = $\frac{1500}{15} = 100$ ديناراً.

نصيب الأخ الشقيق الأول = $100 \times 6 = 600$ ديناراً.

نصيب الأخ الشقيق الثاني = $100 \times 6 = 600$ ديناراً.

نصيب ولد الأبوين الخنثى = $100 \times 3 = 300$ ديناراً.

توفيت امرأة عن، زوج وأم، وولد ابن خنثى، وتركة قدرها (4800) ديناراً أردنياً.

الجامعة		مسألة الأنوثة		مسألة الذكورة		
		النصيب	النصيب	الورثة	النصيب	الورثة
24	$24 = 3 \times 8$	$\frac{3}{8}$ تعلو لـ	النصيب	$\frac{4}{6}$	النصيب	الورثة
12	3×3 أو 4×3	3	$\frac{1}{2}$	3	$\frac{1}{2}$	زوج
8	3×2 أو 4×2	2	$\frac{1}{3}$	2	$\frac{1}{3}$	أم
4	3×3 أو 4×1	3	$\frac{1}{2}$	الباقي ع	ولد أب خنثى	

قيمة السهم الواحد = $\frac{4800}{24} = 200$ ديناراً.

نصيب الزوج = $200 \times 12 = 2400$ ديناراً.

نصيب الأم = $200 \times 8 = 1600$ ديناراً.

الفصل الأول

**ميراث الخنثى في ضوء الحقائق العلمية المعاصرة .
وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية في قطاع غزة**

نصيب ولد الأب الخنثى = $200 \times 4 = 800$ ديناراً.

توفيت امرأة عن، زوج، وأخت شقيقة، ولدي أب خنثى، وتركته قدرها (4200) ديناراً أردنياً.

الجامعة		مسألة الأنوثة				مسألة الذكورة		
14	= 1×14	تصحيح $\frac{1}{14}$	6 تعول لـ $\frac{2}{7}$	النصيب	$\frac{7}{2}$	النصيب	الورثة	
7	1×6 أو 7×1	6	3	3	$\frac{1}{2}$	1	$\frac{1}{2}$	زوج
7	1×6 أو 7×1	6	3	3	$\frac{1}{2}$	1	$\frac{1}{2}$	أخت شقيق
-	1×1 أو 7×0	1	1	1	$\frac{1}{6}$ تكملة الثلثين	لا شيء	الباقي	ولد أب خنثى
-	1×1 أو 7×0	1			ولد أب خنثى			

ففي هذا المثال اعتبر الخنثيان ولداً الأب ذكراناً ولم يرثا شيئاً، معاملة لهم بالأمسوا والأضر في حقهم دون الورثة، ولو اعتبرنا إناثاً لورثاً السادس مع الشقيقة تكملة للثلاثين ولعالت المسألة من 6 إلى 7، وعدم ميراث ولداً الأب الخنثى في المسألة الأولى يرجع إلى استغراق أصحاب الفروض لجميع التركة، وأنه لم يتبقى شيء منها للعصبة.

قيمة السهم الواحد = $\frac{4200}{14} = 300$ ديناراً

نصيب الزوج = $300 \times 7 = 2100$ ديناراً.

نصيب الأخت الشقيقة = $300 \times 7 = 2100$ ديناراً

ولا شيء لو لدى الأب الخنثى معاملة لهم بالأضر.

ب. تطبيقات على القول الثاني:

وسأمثل له بحالة واحدة وذلك لأجل دمج أمثلة المذهب المالكي في تطبيقات الخنثى وميراثه على القول الراجح، في الشق الثاني منه وهو عدم رجاء اتضاح حال الخنثى، حيث لا فرق بين طريقة كل من المالكية والحنابلة في عمل المسائل، وإعطاء النصيب للخنثى، وإن هذا الدمج والتقرير للمذاهب، ليساعد كثيراً في فهم مسائل توريث الخنثى كما يلي:

توفي رجل عن، بنت، وابن عم، وولد أخ خنثى، وتركة قدرها (4000) ديناراً.

الجامعة		مسألة الأنوثة		مسألة الذكورة		
4	$4=2\times 2$		النصيب	$\frac{2}{2}$	النصيب	الورثة
2	$4 =2\times 1+2\times 1$	1	$\frac{1}{2}$	1	$\frac{1}{2}$	بنت
1	$2 =2\times 1+2\times 0$	1	باقي ع	-	محجوب	ابن عم
1	$2 =2\times 0+2\times 1$	-	لا ترث	1	باقي ع	ولد أخ خنثى

في هذه المسألة اكتفى بأحد المتماثلين من المسألتين وهو العدد (2) وتم ضربه في عدد حالي الخنثى (2) والنتيجة العدد (4) وهو المسألة الجامعة.
 مقدار السهم الواحد = $\frac{4000}{4} = 1000$ ديناراً.
 مقدار نصيب البنت = $1000 \times 2 = 2000$ ديناراً.
 مقدار نصيب ابن العم = $1000 \times 1 = 1000$ ديناراً.
 مقدار نصيب ولد الأخ الخنثى = $1000 \times 1 = 1000$ ديناراً.

ج. تطبيقات على القول الثالث:

ويتمثل هذا القول في توريث الخنثى بمعاملته ومن معه من الورثة بالأرض، حيث يعطي جميع الورثة بما فيهم الخنثى المتيقن الأقل في حقهم، وأنه يوقف باقي التركة إلى بيان حال الخنثى وهو ما ذهب إليه الشافعية.

وقد استغنيت بأمثلة المذهب الشافعى، عن التمثيل للحالة الأولى عند الحنابلة وهي:
 توريث الخنثى إذا رجى اتضاح حاله، وذلك لأنها تعطي نفس النتيجة في الاحتياط للخنثى وباقى الورثة حتى بيان حاله، إلا أن الشافعية يقولون في نهاية الأمر بضرورة التواهُب أو الصلح بين الورثة على المال الموقوف، وأن الحنابلة ينتقلون عند عدم بيان حال الخنثى إلى حالة توريثه إذا لم يرجى اتضاح حال الخنثى، ويُعطونه بعد ذلك نصف نصيب ذكر ونصف نصيب أنثى، وإن ورث بوصف واحد أُعطي نصفه، وهذه تطبيقات كل من المذهب الشافعى، والمذهب الحنبلى في حالة رجاء اتضاح أمر الخنثى كالتالى:

الفصل الأول

**ميراث الخنثى في ضوء الحقائق العلمية المعاصرة .
وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية في قطاع غزة**

توفي رجل عن بنت، وولد خنثى، وتركة قدرها (36000) ديناراً أردنياً.

الجامعة	مسألة الأنوثة	مسألة الذكورة
النصيب	النصيب	الورثة
6 = 2×3	$\frac{3}{2}$	$\frac{2}{3}$
2 3×1 أو 1×2	1 الثنين فرضاً والباقي رداً	1 للذكر مثل حظ الأثنين
3 3×1 أو 2×2	1	2 بنت ولد خنثى
باقى 1		

$$\text{قيمة السهم الواحد} = \frac{36000}{6} = 6000 \text{ ديناراً.}$$

$$\text{نصيب البنت من التركة} = 6000 \times 2 = 12000 \text{ ديناراً.}$$

$$\text{نصيب الولد الخنثى} = 6000 \times 3 = 18000 \text{ ديناراً.}$$

$$\text{النصيب الموقوف} = 6000 \times 1 = 6000 \text{ ديناراً.}$$

فلو بأن الخنثى أنه أنثى أعطيت البنت قيمة السهم الذي بقي لها وهو = 6000 ديناراً، ولو بأن الخنثى ذكرأً أخذ قيمة السهم المتبقى ، وقيمتها أيضاً 6000 ديناراً.

توفيت امرأة عن زوج وأم وولد أب خنثى، وتركة قدرها (12000) مترأً من الأرض.

الجامعة	مسألة الأنوثة	مسألة الذكورة
النصيب	النصيب	الورثة
24 $24 = 3 \times 8$	$\frac{3}{8}$ تقول لـ 6	$\frac{4}{6}$
9 3×3 أو 4×3	3 3 $\frac{1}{2}$	3 $\frac{1}{2}$
6 3×2 أو 4×2	2 2 $\frac{1}{3}$	2 $\frac{1}{3}$
4 3×1 أو 4×1	3 3 $\frac{1}{2}$	1 الباقي ع
باقى 5 توقف		ولد أب خنثى

$$\text{قيمة السهم الواحد} = \frac{12000}{24} = 500 \text{ ديناراً.}$$

$$\text{نصيب الزوج من التركة} = 500 \times 9 = 45000 \text{ ديناراً.}$$

$$\text{نصيب الأم من التركة} = 500 \times 6 = 3000 \text{ ديناراً.}$$

$$\text{نصيب ولد الأب الخنثى} = 500 \times 4 = 2000 \text{ ديناراً}$$

$$\text{المال المُوقَف من التركة} = 500 \times 5 = 2500 \text{ ديناراً.}$$

فلو بأن الخنثى ذكرأً كان المال الموقف من نصيب باقى الورثة كالتالي:

$$\text{يبقى للزوج } 3 \times 500 = 1500 \text{ ديناراً.}$$

$$\text{ويبقى للأم } 2 \times 500 = 1000 \text{ ديناراً.}$$

الفصل الأول

**ميراث الخنثى في ضوء الحقائق العلمية المعاصرة .
وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية في قطاع غزة**

ولو بان الخنثى أنثى آل له جميع المال الموقوف، وذلك لأنه أعطى أربعة أسهم فقط وهو نصيبيه من مسألة الذكورة، أما نصيبيه من مسألة الأنوثة فهو (9)أسهم، فيكون الباقي له كالتالي: $9 \times 500 = 4500$ ديناراً.

توفي رجل عن بنت، وابن عم، وولد أخ خنثى، وتركة قدرها 46000 ديناراً أردنياً.

الجامعة		مسألة الأنوثة		مسألة الذكورة		
الورثة	النصيب	الورثة	النصيب	الورثة	النصيب	الورثة
2	يُجتنأ بواحدة من المُسالتين	2	النصيب	2	النصيب	الورثة
1	1 أو 1	1	$\frac{1}{2}$	1	$\frac{1}{2}$	بنت
-	- أو 1	1	الباقي ع	-	محجوب	ابن عم
-	- 1 أو -	-	لا يرث	1	الباقي ع	ولد أخ خنثى
واحد يوقف						

قيمة السهم الواحد هو $= \frac{46000}{2} = 23000$ ديناراً.

نصيبي البنت $= 23000 \times 1 = 23000$ ديناراً.

نصيبي ابن العم $= 23000 \times - = 23000$ لا شيء.

نصيبي ولد الأخ الخنثى $= 23000 \times - = 23000$ لا شيء.

قيمة المال الموقوف $= 23000 \times 1 = 23000$ ديناراً.

فلو بأن الخنثى ذكرأ حاز المال الموقوف وهو 23000 ديناراً قيمة سهمه، ولو بأن أنثى لم يرث، وأعطي الموقف لابن العم لأنه في هذه الحالة يكون هو العصبة الأقرب للميت.

توفيت امرأة عن زوج، وأخت شقيقه، وولد أب خنثى، وتركة مقدارها 2800 ديناراً.

الجامعة		مسألة الأنوثة		مسألة الذكورة		
الورثة	النصيب	الورثة	النصيب	الورثة	النصيب	الورثة
14	$14=2 \times 7$	$\frac{2}{7}$ تعلو لـ $\frac{6}{7}$	النصيب	$\frac{7}{2}$	النصيب	الورثة
6	2×3 أو 7×1	3	3	$\frac{1}{2}$	1	$\frac{1}{2}$
6	2×3 أو 7×1	3	3	$\frac{1}{2}$	1	$\frac{1}{2}$
-	2×1 أو 7×0	1	1	$\frac{1}{6}$ تكملة الثلثين	لا شيء	الباقي ع
2 يوقفان						

قيمة السهم الواحد $= \frac{2800}{14} = 200$ ديناراً.

نصيبي الزوج $= 200 \times 6 = 1200$ ديناراً.

نصيبي الشقيقة $= 200 \times 6 = 1200$ ديناراً.

الفصل الأول

**ميراث الخنثى في ضوء الحقائق العلمية المعاصرة .
وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية في قطاع غزة**

نصيب ولد الأب الخنثى = $- \times 200 =$ لا شيء.
المال الموقف = $200 \times 2 = 400$ ديناراً.

لو بان الخنثى أنه أنثى حاز جميع الموقوف من التركة وهو = $200 \times 2 = 400$ ديناراً.
ولو بان ذكراً حاز الزوج $200 \times 1 = 200$ ديناراً من المال الموقف، وحازت الأخت الشقيقة
 $200 \times 1 = 200$ ديناراً.

توفيت امرأة عن زوج، وأخت شقيقة، وولدي أب خنثى وتركة قدرها 42 دونماً من الأرض.

الجامعة		مسألة الذكورة والألوة		مسألة الأنوثة				الذكورة		
14	14	$\frac{7}{2}$	النصيب	$\frac{1}{14}$	$\frac{2}{7}$ تعدل لـ	6	النصيب	$\frac{7}{2}$	النصيب	الورثة
6	7×1 أو 6×1 أو 1×1	1	$\frac{1}{2}$	6	3	3	$\frac{1}{2}$	1	$\frac{1}{2}$	زوج
6	7×1 أو 6×1 أو 1×1	1	$\frac{1}{2}$	6	3	3	$\frac{1}{2}$	1	$\frac{1}{2}$	شقيقة
-	7×0 أو 1×0 أو 0×0	-	باقي	1			$\frac{1}{6}$			ولد خنثى
-	7×0 أو 1×0 أو 0×0	-	باقي	1	1	1	تكميلة الثنين	-	باقي ع	ولد خنثى

قيمة السهم = $\frac{42}{14} = 3$ دونمات

نصيب الزوج = $3 \times 6 = 18$ دونماً.

نصيب الأخت الشقيقة = $3 \times 6 = 18$ دونماً.

النصيب الموقف = $3 \times 2 = 6$ دونمات.

فإن بان أن الخنثيان ولدا الأب أنثيان، استحقا النصيب الموقف لكل واحد منها سهماً $1 \times 3 = 3$ دونمات للواحد.

ولو بانا ذكران أو ذكر وأنثى لم يستحقا من التركة شيئاً، لاستغراب أصحاب الفروض لجميع التركة، ويسقط ميراث أحدهما بالأخر في صورة ذكر وأنثى وهو الأخ المشؤم الذي لولاه لورثت أخته $\frac{1}{6}$ تكميلة الثنين مع الأخت الشقيقة، ومع كون الخنثيان ذكران استحق باقي الورثة

قيمة السهمين وهي:

للزوج $1 \times 3 = 3$ دونمات.

للشقيقة $1 \times 3 = 3$ دونمات.

الفصل الأول

**ميراث الخنثى في ضوء الحقائق العلمية المعاصرة .
وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية في قطاع غزة**

خ. تطبيقات على القول الرابع.

قد تقدم التمثيل للحالة الأولى من هذا القول، وهي ميراث الخنثى إذا رجى اتضاح حاله، والمتمثلة بالمذهب الشافعي في توريث الخنثى مطلقاً، وقد أوضحت الفرق بين المذهبين في هذا الموضوع.

وهذه الحالة التي سأمثل لها هي المضاهية للمذهب المالكي في توريث الخنثى مطلقاً، وهي: توريث الخنثى إذا لم يرجى اتضاح حاله في المذهب الحنفي، إذ لا تختلف طريقة كلا المذهبين في عمل المسائل وإعطاء النصيب للخنثى كما أوضحته في الأمثلة كالآتي.

توفي رجل عن شقيقين، أحدهما خنثى وتركته قدرها 720 ديناراً.

الجامعة		مسألة الأنوثة		مسألة الذكورة		
		النصيب	النصيب	الورثة	الورثة	
12	$12=2\times6=3\times2$	$\frac{4}{3}$	النصيب	$\frac{6}{2}$	النصيب	الورثة
7	$14=4\times2+6\times1$	2	2	1	1	أخ شقيق
5	$10=4\times1+6\times1$	1	1	1	1	خنثى شقيق

$$\text{قيمة السهم الواحد} = \frac{720}{12} = 60 \text{ ديناراً.}$$

$$\text{نصيب الأخ الشقيق} = 7 \times 60 = 420 \text{ ديناراً.}$$

$$\text{نصيب الخنثى الشقيق} = 5 \times 60 = 300 \text{ ديناراً.}$$

توفي رجل عن ابن، وولد خنثى، وبنت، وتركته قدرها 80 دونماً.

الجامعة		مسألة الأنوثة		مسألة الذكورة		
		النصيب	النصيب	الورثة	الورثة	
40	$=4\times5$ $40=2\times20$	$\frac{5}{4}$	النصيب	$\frac{4}{5}$	النصيب	الورثة
18	$5\times2+4\times2$	2	2	2	2	ابن
13	$5\times1+4\times2$	1	1	2	2	ولد خنثى
9	$5\times1+4\times1$	1	1	1	1	بنت

$$\text{قيمة السهم الواحد} = \frac{80}{40} = 2 \text{ دونماً للسهم.}$$

$$\text{نصيب الابن} = 2 \times 18 = 36 \text{ دونماً.}$$

$$\text{نصيب الولد الخنثى} = 2 \times 13 = 26 \text{ دونماً.}$$

$$\text{نصيب البنت} = 2 \times 9 = 18 \text{ دونماً.}$$

الفصل الأول

**ميراث الخنثى في ضوء الحقائق العلمية المعاصرة .
وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية في قطاع غزة**

توفي رجل عن زوجة، وابن، وولد خنثى، وبنـت، وتركة قدرها (3840) ديناراً أردنياً.

الجامعة		مسألة الأنوثة			الذكورة			
320	$320 = 10 \times 32$	$\frac{10}{32}$	$\frac{4}{8}$	النصيب	$\frac{8}{40}$	$\frac{5}{8}$	النصيب	الورثة
40	$= 2 \div 80 = 10 \times 4 + 8 \times 5$	4	1	$\frac{1}{8}$	5	1	$\frac{1}{8}$	زوجة
126	$= 2 \div 252 = 10 \times 14 + 8 \times 14$	14		الباقي	14		الباقي	ابن
91	$= 2 \div 182 = 10 \times 7 + 8 \times 14$	7	7	للذكر مثل حظ الأثنين	14	7	للذكر مثل حظ الأثنين	ولد خنثى
63	$= 2 \div 126 = 10 \times 7 + 8 \times 7$	7			7			بنـت

$$\text{قيمة السهم الواحد} = \frac{3840}{320} = 12 \text{ ديناراً.}$$

$$\text{نصيب الزوجة} = 12 \times 40 = 480 \text{ ديناراً.}$$

$$\text{نصيب الابن} = 12 \times 126 = 1512 \text{ ديناراً.}$$

$$\text{نصيب الولد الخنثى} = 12 \times 91 = 1092 \text{ ديناراً.}$$

$$\text{نصب البنـت} = 12 \times 63 = 756 \text{ ديناراً.}$$

توفي رجل عن ابن، وولد خنثى، وولد آخر خنثى، وبنـت، وتركة قدرها 5880 جنيههاً مصرياً.

الجامعة		مسألة ذكورة الأصغر	مسألة ذكورة الأكبر	مسألة الأنوثة	مسألة الذكورة	
840	$840 = 4 \times 210 = 6 \times 5 \times 7$	$\frac{140}{6}$	$\frac{140}{6}$	$\frac{168}{5}$	$\frac{120}{7}$	الورثة
284	$= 4 \div 140 \times 2 + 140 \times 2 + 168 \times 2 + 120 \times 2$	2	2	2	2	ابن
207	$= 4 \div 140 \times 1 + 140 \times 2 + 168 \times 1 + 120 \times 2$	1	2	1	2	ولد خنثى
207	$= 2 \div 140 \times 2 + 140 \times 1 + 168 \times 1 + 120 \times 2$	2	1	1	2	ولد خنثى
142	$= 4 \div 140 \times 1 + 140 \times 1 + 168 \times 1 + 120 \times 1$	1	1	1	1	بنـت

قيمة أسهم كل وارث = نصبيـه من كل مسألـة × جـزء السـهم، ويـجمع النـاتـج من المسـائل الأربعـة ويـقـسـم على 4.

$$\text{قيمة السـهم الواحد} = \frac{5880}{840} = 7 \text{ جنيهـات.}$$

$$\text{نصـيب الإـبن} = 7 \times 284 = 1988 \text{ جنيهـاً.}$$

$$\text{نصـيب الـولد الخـنـثـى الأـكـبـر} = 7 \times 207 = 1449 \text{ جنيهـاً.}$$

$$\text{نصـيب الـولد الخـنـثـى الأـصـغـر} = 7 \times 207 = 1449 \text{ جنيهـاً.}$$

الفصل الأول

**ميراث الخنثى في ضوء الحقائق العلمية المعاصرة .
وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية في قطاع غزة**

نصيب البت = $7 \times 142 = 994$ جنيهًا.

توفيت امرأة عن ابن، وثلاث خناثى، وبنى، وتركته قدرها 8064 متراً من الأرض.

الجامعة	أئمة الثالث	أئمة الثاني	أئمة الأول	ذكور الثالث	ذكور الثاني	ذكور الأول	مسألة الأنوثة	مسألة الذكورة
4032	504/8	504/8	504/8	576/7	576/7	576/7	672/6	448/9 الورثة
1090	2	2	2	2	2	2	2	ابن
799	2	2	1	1	1	2	1	ولد خنثى
799	2	1	2	1	2	1	1	ولد خنثى
799	1	2	2	2	1	1	1	ولد خنثى
545	1	1	1	1	1	1	1	بنت

شرح المسألة:

- نظر للمسائل الثمانية بالأنظار الأربع، التماثل والتباين والتوافق، والتدخل.
- وجد أن بينها تباين، فالعدد (7) مكرر والثمانية مكررة فاكتفى بواحدة منها، وبين العددين (9 أو 6) توافق، $3 \div 9 = 3 \div 6 = 2$ ، وبضرب كامل كل واحد من العددين 9 أو 6 بنتائج الآخر $6 \times 3 = 18$ أو $9 \times 2 = 18$ يكون الناتج 18، وبين 18 و 8 توافق بالاثنين فأيهما ضرب بنتائج الآخر $18 \times 4 = 72$ أو $9 \times 8 = 72$ كانت النتيجة (72).
- وبين (72)، والعدد المتبقى 7 تباين فضرب به $7 \times 7 = 49$.
- ضرب العدد $504 \times 8 =$ عدد أحوال الخنثى = الناتج 4032 وهي المسألة الجامعة.
- ولمعرفة جزء سهم كل مسألة تمت قسمة العدد 4032 على كل مسألة، على 9 و 6 و 7 و 8 و 8 و 8، والناتج هو جزء السهم الذي يتم ضرب نصيب كل وارث من مسأله فيه.
- والخطوة الأخيرة لمعرفة أسهم كل وارث من المسألة الجامعة هي جمع الأنصبة لكل وارث بعد الضرب في مسأله، فيجمع نصبيه من المسائل الثمانية، ويُقسم على ثمانية، عدد أحوال الخنثى، فيكون الناتج هو نصيب كل واحد من الورثة بما فيهم الخناثى الثلاثة.

قيمة السهم الواحد = $\frac{8064}{4032} = 2$ متراً من الأرض.

نصيب الابن من التركة = $2 \times 1090 = 2180$ متراً.

الفصل الأول

ميراث الخنثى في ضوء الحقائق العلمية المعاصرة .
وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية في قطاع غزة

نصيب الخنثى الأكبر = $2 \times 799 = 1598$ متراً.

نصيب الخنثى الأوسط = $2 \times 799 = 1598$ متراً.

نصيب الخنثى الأصغر = $2 \times 799 = 1598$ متراً.

نصيب البنت = $2 \times 545 = 1090$ متراً.

الفصل الثاني

دور الحقائق العلمية في ميراث الخنثى

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول

دور العلم في كشف حقيقة الخنثى

المبحث الثاني

**حكم الاستفادة من الحقائق العلمية في
كشف حقيقة الخنثى.**

المبحث الثالث

دور العلم في تحديد جنس الخنثى.

المبحث الرابع

**حكم ميراث الخنثى بعد تحديد جنسه
بواسطة العلم**

مَنَارَةُ الْجَمِيعِ

المبحث الأول

دور العلم في كشف حقيقة الخنثى:

أضاف العلم المعاصر في قضية الكشف عن الخنثى من الأساليب التي فاقت ما كان عليه أهل الفقه قديماً، إذ لم يعتمد الفقهاء في هذا الأمر على نص صحيح وصريح من الكتاب أو السنة، بل كان الأمر توفيقياً اجتهادياً حسب التجربة والمشاهدة، وبذلك يكون الفقه قد فتح المجال للعلم المعاصر لكي يقول كلمته في شأن الخنثى، بعد الكشف عنه طيباً بوسائل أكثر دقة ومصداقية في التشخيص، وقطعية في إبراز الحقيقة المستكنة، وباستعراض دور الفقه وما كان عليه الفقهاء من تتبع لوسائلهم المتاحة في زمانهم للكشف عن حقيقة الخنثى، كالمبال وكثتره وقلته من أحد المخرجين أو كليهما، أو عد الأضلاع، أو نبات اللحية، ونهود الثديين، والميل الجنسي إلى ما هنالك من وسائل قد تم لي عرضها، مما اتفق عليه الفقهاء أو اختلفوا فيه.

بعد ذلك يتبيّن أن هذا الفحص البدائي قد يؤدي إلى الخطأ حيث تقل أهميته أمام الحقائق العلمية التي توصل إليها الطب المعاصر، ويختلص دور العلم في كشف حقيقة الخنثى بالآتي:

أولاً: إتباع العلم وسائل أكثر تطوراً ودقةً في الكشف عن الخنثى:

تتبع العلم المعاصر حالة الخنثى، بواسطة القيام بفحص الصبغيات الوراثية، والذي يتم بأخذ خلايا من كرات الدم البيضاء أو خلايا من الفم لفحصها، وعن طريق النظر في باقي المستويات المحددة للجنس، وهي الغدد التناسلية والأعضاء الداخلية والخارجية التناسليين، ولم ينظر العلم المعاصر إلى ما نحن إليه الفقهاء القدامى من معايير لأجل تحديد جنس الخنثى.⁽¹⁾ ولو اعتبر المبال في شخص ما خنثى كما يقول الفقهاء لاحتمل هذا النظر الخطأ، لأن الخنثى ممكن أن يكون ذكراً في غدته التناسلية، وكرومومسوماته الجنسية إلا أن مباله (فتحة صماخ مجرى البول) هي أسفل القضيب، وأن كيس الصفن مشقوق حتى يبدو مثل الفرج، فيتأكد لدى الفقيه آنذاك أنه أنثى ويقطع بذلك، ولكن الواقع أنه ذكر، ويمكن إعادةه لوضعه الطبيعي بإجراء عملية جراحية، مما يؤدي إلى أن يفقد هذا الشخص كثيراً من حقوقه ضمن اعتباره أنثى.

(1) عملية تحويل الجنس، للشهابي: مجلة الفرقان الإسلامية www.alforqan.net : عيادات صحة المجانية

وتحديد الجنس (جينات) مختبرات جين الطبيعة بحث وتشخيص، www.sahha.com

.C:\IDOCuments.and.settng.ltgw fing

الفصل الثاني

ميراث الخنثى في ضوء الحقائق العلمية المعاصرة .
وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية في قطاع غزة

ولكن لا يلام الفقهاء على تشخيصهم هذا رغم طروع الخطأ عليه، فهذه الوسائل والمقومات هي المتوفرة في زمانهم، أما بوجود الطب الأكثر تقدماً في زماننا هذا، فقد أصبح الكشف عن حقيقة الخنثى الأصوب في تحديد جنسه، مع الوسائل العلمية الحديثة الأكثر دقة وواقعية، من تلك الأمور المختلف عليها غالباً بين الفقهاء، والمختلفة من شخص لآخر، والتي لم يوافق عليها الطب الحديث. ⁽¹⁾

ثانياً: كون الطب الحديث يفرق بين أنواع الخنوثة ودرجاتها:

صنف الطب المعاصر الخنوثة إلى نوعين، خنثى حقيقي و خنثى كاذب، والذي منه كاذب أنثوي، وكاذب ذكري، عن طريق الفحص الدقيق للخلايا والغدد وباقى المستويات في الجسم، بالإضافة إلى التعرف على الإفرازات الغددية المؤثرة في التخنيث وما يعتري كل من حالي الخنثى الكاذب المذكر والكاذب المؤنث، من حالات التأنيث والتذكير، وغير ذلك مما سبق لي شرحه في الفصل التمهيدي، ليؤكد أن الحقائق العلمية لها دور متقدم في الكشف عن حقيقة الخنثى، وما ذاك إلا حصاد التطور السريع والنتائج العلمي الذي حققه الإنسان في العصر الحديث، فقد أمكن الطب اليوم التوصل إلى النتائج الدقيقة في الخصائص والفروق التي يفرد بها كل جنس (الذكر والأنثى) عن الآخر، بما لا يدع مجالاً للظن والريبة. ⁽²⁾

(1) مشكلة الخنثى بين الطب والفقه، محمد عي البار، إصدار رابطة العالم الإسلامي.

(2) التطور التقني الهائل لا يهز إلا ضعاف الإيمان: www.ali4.com؛ وموقع المجرة ١ الإسلامية وكوكب الطب والعلوم ومشكلة الخنثى...، عكاظ – مركز متخصص لتصحيح الجنس

.www.okaz.com

المبحث الثاني

حكم الاستفادة من الحقائق العلمية في كشف حقيقة الخنثى:

جُوزَ الفقهاء قديماً وحديثاً اعتماد الحقائق العلمية في الكشف عن حقيقة الخنثى (جنس الخنثى ذكراً كان أم أنثى)، حيث لم يتعدى الكشف عن الخنثى لدى الفقهاء كونه اجتهاداً وحسب التجربة والمشاهدة، وهذا كلام كل من الفقهاء القدامى والمعاصرين ذكره كالتالي:
أولاً: ما أفاده الفقهاء القدامى من ضرورة الاستفادة من الحقائق العلمية في الكشف عن الخنثى:

فقد جاء في كتاب الفرائض في تكملة كتاب المجموع للنووي ما نصه: "أن الإنسان وقد خلق الله فيه مركبات من الغدد التي منحها سبحانه خصائص الذكورة وأخرى منها خصائص الأنوثة فبعض هذه الغدد له إفرازات في الجسم ونشاط في تشكيل شكل الجسم، فعدد الأنوثة يتضح عملها في كبر الأرداف وتنوء الثديين وتجرد الوجه من الشعر كاللحية والشارب ورخامة الصوت في لين ونعومة وارتخاء.

أما عدد الذكورة فيتضح عملها في نبات اللحية والشارب وضمور الأرداف وامتلاع الجسم وثخانة شعر الرجل وخشونته عن شعر المرأة، وخشونة صوت الرجل واستقامة ثبراته وصحة نطقه، وهذه الغدد يكون مركزها بيضتي المذاكير عند الرجل وبمبايض المرأة القريبة من رحمها.

وقد قرأتنا كثيراً من أخبار الالئي يتحولن من الإناث إلى الذكور، والذين يتحولون من الذكور إناثاً، ويحدث إشكال في تغيير هوياتهم وشهادات ميلادهم، وشهادات دراستهم. وسيبلل الطب إلى تحويل هؤلاء هو دراسة أعضاءهم السفلية وتحديد النشاط الغالب على هذه الغدد، فقد تكون مذاكير الرجل مطوية في عمق ثم يقوم الطبيب بإجراء جراحة يخلص بها مذاكير الرجل الذي كان في نظر الناس امرأة لاختفاء مذاكيره، وانعكاسها إلى أسفل، وقد تكون غدد الأنوثة أقوى بمعنى أن تكون له مبايض امرأة مرتبطة في شكل الأنثيين للرجل، ولكن تصرفات هذا الشخص وميوله تتبع عن أنوثة حبيسة، حتى إذا أجريت له جراحة لوضع غده في مكانها الطبيعي صار امرأة.

أما بعد فقد وصل الطب في تحديد حقيقة الخنثى المشكل بالأأشعة والتشريح ودراسة الظواهر الخارجية التي تدل على اتجاه الغدد نحو الأنوثة أو الذكورة، فإذا رُؤي اختفاء الشارب واللحية، وبروز الثديين واحتفاء المذاكير وتغير الصوت، وكبر الأرداف عرفنا أنه

الفصل الثاني

ميراث الخنثى في ضوء الحقائق العلمية المعاصرة .
تطبيقاتها في المحاكم الشرعية في قطاع غزة

امرأة، وإذا عملت الشخص جراحة تخلص من الإشكال، وكذلك إذ كان نشاط الغدد عكس ما فررنا كان للجراحة أيضاً دورها في تحديد نوع الشخص كرجل.
يتبع أمر الخنثى بأي طريق من الطرق والتي أضبطها وأدقها طرق الطب الحديث، التي يمترج فيها علم النفس مع علم وظائف الأعضاء والتشريح أ. هـ كلام المجموع.⁽¹⁾

الخلاصة:

1. عدم تعارض الحقائق المذكورة، مع العلم المعاصر، مما يسجل سبقاً علمياً للفقهاء.
2. مسؤولية كل من الغدد التناسلية في الذكر والأنثى عن تكوين الأعضاء التناسلية داخلياً وخارجياً، بإفراز الهرمونات المؤثرة.
3. التقرير بأن أضبط الطرق لبيان جنس الخنثى وأدقها طرق الطب الحديث.

ثانياً: ما أفتى به الفقهاء المعاصرين من ضرورة الرجوع إلى الحقائق العلمية في كشف حقيقة الخنثى:

وهذه الفتاوى مفادها الآتي:

أولاً: الكشف عن حقيقة الخنثى أمرٌ يرجأ إلى النظر والاجتهاد قديماً وحديثاً، ولا يعتمد نصاً من كتاب أو سنة ولكنه التجربة والمشاهدة.

ثانياً: أن الفقهاء قد نحو إلى معيار العلامات الظاهرة في الكشف عن حقيقة الخنثى وذلك لصعوبة الإطلاع بالتحاليل على التكوين الصبغي، وتحديد جنس الغدد التناسلية.

ثالثاً: عندما أتيح الفحص الدقيق (الكريموسومي والغددي... الخ)، للأطباء في عصرنا نحو إليه، وليس مجرد الشكل الخارجي أو التركيب الظاهري.

رابعاً: أن كل ما ورد في كتب الفقه عن الخنثى، فينبغي إرجاع الحكم فيه أولاً إلى الأطباء، فإن حكموا بأن هذا الشخص ذكر في تركيبه الكريموسومي، والغددي فهو كما حكمو.

خامساً: على الفقهاء أن يبينوا بعد ذلك أحکامهم بناء على تقرير الطبيب.

(1) تكملة المجموع: للنووي (107/16 – 108).

الفصل الثاني

**ميراث الخنثى في ضوء الحقائق العلمية المعاصرة .
وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية في قطاع غزة**

سادساً: إذ أقر الحذاق من أهل الطب عن خنثى ما أنه ذكر فهو ذكر، وإن أقروا بأنه أنثى فهو أنثى فالأمر في ذلك راجع لهم لأنهم أهل ذكر في هذا المجال. ⁽¹⁾ قال تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾. ⁽²⁾

ثالثاً: بقاء الإشكال وزواله عن الخنثى ضمن الحقائق العلمية المعاصرة:

من خلال البحث في مسألة الخنثى ورأي أهل الطب فيه فقد وصلت إلى نتائج دقيقة في الإفادة عن جنس الخنثى وهل هو باقي على إشكاله أو أنه زال عنه الإشكال بعد كشف الطب عليه وتحديد لجنسه وهذه النتائج كالتالي:

1. الخنثى الحقيقي هو خنثى مؤكدة التخنيث، فهو من الناحية الوراثية يجمع بين صفاتي الذكر والأنثى (xx,xy)، بالإضافة لجمعه بين غدتني الذكر والأنثى (المبيض والخصية).

2. كذلك الحق بالخنثى الحقيقي، الحالات التي صاحبها الخل الكروموسومي والذي غالباً ما يترتب عليه خلل في أعضاء الذكورة والأنوثة الداخلية والخارجية وهي حالتى كل من، ترنر (xo) وهي أنثى غير مكتملة الأنوثة، و كلاينفالت (xxy) وهو ذكر غير كامل الذكورة بل فيه عامل أنثوي زائد (x).

3. يقف حكم الحالات السابقة في الميراث بإجراء حكم الخنثى المشكل عليها.

4. الخنثى الكاذب، خنثى تتضح ذكورته أو أنوثته، بما يقره الطب حسب المحددات المرسومة لذلك.

5. بعد بيان الطب لأمر الخنثى الكاذب وحقيقة جنسه الأصلي فإنه يورث بحسبه، فيعامل معاملة الخنثى غير المشكل. ⁽³⁾

(1) كيف يتم التعامل مع الخنثى – فتوى: الشيخ حامد العطار، إسلام أو لاين، Islamonline؛ قضايا طبية معاصرة من وجهة نظر إسلامية: د. محمد السقا عبد الإعجاز الطبي والدوائي: <http://www.55a.netlrias>، الشبكة الإسلامية ، إسلام وبب مركز الفتوى: تحويل الجنس بين الخطرين والإباحة: www.islamweb.net؛ مشكلة الخنثى بين الطب والفقه : د. محمد على البار، إصدار رابطة العالم الإسلامي .

(2) سورة الأنبياء الآية (7)،

(3) مختبرات جين الطبيبة بحث وتشخيص C:/documents.and setng؛ عملية تحويل الجنس، للشهابي، مجلة الفرقان الإسلامية www.alforqan.het؛ وكيف يتم التعامل مع الخنثى – فتوى الشيخ حامد العطار – إسلام أو لاين [islamonline.net](http://www.manaraa.com).

الفصل الثاني

ميراث الخنثى في ضوء الحقائق العلمية المعاصرة .
تطبيقاتها في المحاكم الشرعية في قطاع غزة

6. هناك حالة من الخنثى الكاذب المذكر تبقى مشكلة رغم تشخيصها المحدد لذكورتها، وسبب إشكالها تعارض الأعضاء الخارجية مع أصل جنسها وهو الذكورة، لا قرار الطب بذلك، وأهم خصائص هذه الحالة ما يلي:

أ. عدم تأثر الأعضاء بهرمون التستيرون الذي تفرزه الخصية فتجده الأعضاء التناسلية إلى الأنوثة، والرحم غير موجود.

ب. الأذاء نامية كالأنثى، والدهن موزع في الجسم توزعه في الأنثى، وما يلحق بذلك من صفات الأنثى كنعومة الصوت وغير ذلك.

ت. الخصية في الشفرين، أو في الفناة الأربعية (غير تامة النزول).

ث. تزال الخصية لعدم فائدتها، خوف أن تتحول لمرض خبيث.

ج. يخبر الطبيب صاحبة هذه الحالة، بأن لا تنتظر حيضاً ولا حملًا، وما عدا ذلك تسير حياتها على نمط الأنثى.

ح. ولما كان بقاء هذه الحالة على أنوثتها مخالفًا لصبغتها الكروموسومية وتكونيتها العضوي بحكم الأصل (الخصية المندثرة) فإن الإشكال في أمرها حتمي، لذلك كان لابد من إلهاقها في الميراث بالخنثى المشكك في عدم توريثها كرجل وعدم توريثها كأنثى. ⁽¹⁾

(1) مشكلة الخنثى بين الطب والفقه: د. محمد علي البار، ومركز تخصص لتصحيح الجنس في جامعة الملك عبد العزيز — محمد داود — جدة، عكاظ، <http://www.okaz.com.sa>

المبحث الثالث

دور العلم في تحديد جنس الخنثى:

ويقصد بتحديد جنس الخنثى تصحيح جنسه: وهو تعديل وضع خاطئ إلى وضع آخر سليم.

ويقابل تصحيح الجنس عند أهل الطب تغيير الجنس: وهو تبديل الوضع السليم بآخر خاطئ، حيث يوجد فيه تغيير لخلق الله تعالى.

وبشكل عملي يقصد من تصحيح الجنس لدى الخنثى: إرجاع الخنثى إلى الجنس الذي يلائم وضعه الأصلي وال الطبيعي وما هو أقرب إليه من الذكورة أو الأنوثة، بناء على المحددات المعروفة وهي المحدد الصبغي، والمحدد الغدي، والمحدد العضوي الداخلي والخارجي التناصليين.

ويتم العمل طبياً بتخليص الخنثى من بعض الإختلالات ليصل الشخص إلى الجنس الذي يتلائم مع المستويات الأقوى لديه من ذكورة أو أنوثة، كالتالي:
أولاً: في حالة الخنثى الحقيقي:

ينظر الطبيب إلى مدى قرب هذه الحالة إلى أحد الجنسين من الناحية التركيبية والوظيفية (النظر في باقي المحددات الجنسية غير الغدد الجنسية لتدخلها في الخنثى الحقيقي)، وهنا يثبت الخنثى في الجنس الأقرب لما يمتلكه من صفات الذكورة أو الأنوثة وينشأ في الجنس الأقرب إلى واقع باقي المستويات، وتصح أحجزته التناصالية طبقاً لذلك.⁽¹⁾
ثانياً: في حالة الخنثى الكاذب:

ويتمثل تصحيح الجنس في هذه الحالة بإصلاح الوضع وإعادته إلى أصله، فيعمل أهل الطب على إرجاع الأعضاء الظاهرة إلى ما عليه الأعضاء الباطنة، ويتم هذا العمل في نوعي الخنثى الكاذب كما يلي:

أ. في الخنثى الكاذب الذكري:

التخلص من المظاهر الأنوثية، والمتمثلة بالأعضاء الظاهرة، وإبراز أعضاء الذكورة، خاصة لو كانت هذه الأعضاء مستبطة، وإعطاء صاحب هذه الحالة

(1) تجديد الجنس – <http://www.gene.ps/genderp.htm>؛ نعم لتصحيح الجنس لا للتغيير: أحمد العمودي ، تجديد الجنس (جينات) www.pene.ps ، http://www.islamonlin.net ، وكتاب مقدمة في علم الوراثة: لعائدة وصفي عبد الهادي ص (272 – 271).

الفصل الثاني

ميراث الخنثى في ضوء الحقائق العلمية المعاصرة .

وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية في قطاع غزة

علاجاً هرمونياً لقوية جانب الذكورة عنده إن احتاج الأمر، وهناك حالات

تستوجب إقامة أجهزة تعويضية وما شابه ذلك.

ب. في الخنثى الكاذب الأنثوي:

التخلص من أعضاء الذكورة، والقيام بعمليات تجميلية تظهر الأعضاء التناسلية

الخارجية بمظاهر أعضاء الأنثى ومن الممكن اللجوء لإعطاء المصاب علاجاً

هرمونياً لقوية جانب الأنوثة لديه إن احتاج الأمر ذلك.

وإن إجراء عمليات التصحيح في الخنثى الكاذب الأنثوي الذي لديه أعضاء خارجية

تشبه أعضاء الذكر أسهل من سابقتها (وهي حالة الخنثى الكاذب الذكري) وذلك لأنها تعتمد

على التخلص من أعضاء، وإبراز أخرى، وتجميلها.

أما في حالة تصحيح مسار أعضاء الخنثى الكاذب الذكري، فغالباً ما تكون الحالة أكثر

صعوبة نظراً لاحتياج الأمر لاستخدام أجهزة تعويضية تحل محل العضو الذكري، فهي من

الجراحات الصعبة والمعقدة وإن لم تكن مستحيلة. ⁽¹⁾

(1) الأهرام العربي، حياة الناس، بين صراع النفس والجسد وتقاليد المجتمع – شباب يبحثون عن جسدهم المفقود arabia.ahram.org.eg؛ عملية تحويل الجنس وأثارها المدمرة: لعمر الشهابي، مجلة الفرقان الإسلامية؛ وعيادات ومندى صحة المجانية، www.sehlia.com

المبحث الرابع

حكم ميراث الخنثى بعد تحديد جنسه بواسطة العلم:

إن تحديد جنس الخنثى بواسطة العلم المعاصر أمر مهم جداً للخنثى خاصة بعد بيان حاله وما هو إليه أقرب من الذكورة أو الأنوثة، وذلك من أجل أن لا يبقى هذا الخنثى عنصراً مستغرباً في مجتمعه الإنساني الذي يعيش فيه، علاوة على ضرورة إجراء الأحكام الشرعية عليه، وإن الحكم الشرعي لميراث الخنثى لا يختلف في هذه الحالة وهي تثبيت الخنثى في الجنس الأقرب من واقع جنسه الحقيقي (تحديد جنس الخنثى)، عن الحكم الشرعي لميراثه بعد الكشف عن حقيقته، لأن الهدف في كلا الأمرين هو الكشف عن جنسه ذكرأً كان أم أنثى من أجل توريثه بأحد الوصفين ما أمكن ذلك، وهو في نوعي الخنثى كالآتي:

أولاً: حكم ميراث الخنثى الكاذب بعد تحديد جنسه بواسطة العلم:

إن الخنثى الكاذب بنوعيه المذكر والمؤنث، هي حالات يسهل على الطب المعاصر التعامل معها إذا ما قيست بحالات الخنثى الحقيقي، من حيث اكتشافها، وتحديد جنسها، وإجراء الجراحة الملائمة لها لإزالة الإشكال عنها ، واستئصال الأعضاء المتعارضة مع الجنس الأصلي للخنثى، وقد يعطي المصاب بعض الهرمونات المقوية للجانب المرجح عنده من ذكورة أو أنوثة حسب ترجيح الطبيب له، بحسب الفحوصات الشاملة والوسائل المحددة للجنس التي يستخدمها الطبيب في الكشف عن حال الخنثى وهي المحدد الصبغي (الكريموسومات، والمحدد الغدي، والعضووي الخارجي والداخلي التناسليين).

وبذلك يصبح هذا الشخص محدد الجنس، أي أنه خنثى واضح (غير مشكل) وعنده يكون الحكم الشرعي في ميراثه هو حكم ما اتضح به من علامات الذكورة أو علامات الأنوثة. ⁽¹⁾

ثانياً: حكم ميراث الخنثى الحقيقي بعد تحديد جنسه بواسطة العلم:

من خلال هذا البحث انتهيت إلى أن الخنثى الحقيقي لا يقف الإشكال والتدخل في حالة عند الغدد التناسلية فحسب، بل إن ذلك يسبقه خلل في الصبغة الوراثية (الكريموسومات)، والتي يصعب تعديلها أو التلاعب فيها، فهي العامل الوراثي الأهم في الإنسان، والذي يكتسبه من أبيه وأمه ذكرأً كان أو أنثى، وحيث إن السبب الرئيسي في تداخل الغدد الجنسية (الذكورية

(1) تبديل الجنس ضرورة طبية أم انكasaة فطرية: لعمر الشهابي: موقع المسلم ، www.almoslim ؛ مركز متخصص لتصحيح الجنس في جامعة الملك عبد العزيز: لمحمد داود، جدة، عكاظ www.okaz.com

الفصل الثاني

ميراث الخنثى في ضوء الحقائق العلمية المعاصرة .
وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية في قطاع غزة

والأنوثية) وبقى الأعضاء التناسلية الداخلية والخارجية، هو العامل الوراثي الكروموسومي، الذي يكون في الخنثى الحقيقي (xx,xy) وفي حالة كلاينفلتر (xxY)، وفي حالة ترنس (XO)، فإن الحكم الشرعي في ميراث هذا النوع من الخناثى هو حكم ميراث الخنثى المشكل، وذلك للآتي:

1. أن عملية تثبيت الجنس (التحديد) لم تشمل التركيب الكروموسومي.
2. أن السبب الرئيسي في التداخل العضوي والغدي في الخنثى الحقيقي هو العامل الوراثي (الكروموسومي).
3. صعوبة تثبيت الجنس وتحديده لدى الخنثى الحقيقي وراثياً.
4. يلتقي الطبع مع الفقه بالإقرار بوجود الخنثى المشكل، ألا وهو الخنثى الحقيقي الذي يجمع بين خصائص كل من الذكر والأنثى وإن كانت حالات بالغة الندرة في البشر كما يقر بذلك الطبع المعاصر. ⁽¹⁾

موقف القانون الفلسطيني من دور الحقائق العلمية في كشف حقيقة الخنثى وتحديد جنسه لمعرفة ميراثه:

في الحقيقة إن قانون الأحوال الشخصية المطبق في المحاكم الشرعية بقطاع غزة، لم يتعرض في أي من موارده المقتنة لدور الطب أو الحقائق العلمية المعاصرة، في الكشف عن الخنثى أو تحديد جنسه من أجل معرفة ميراثه.

ورغم أن دور الطب وأثره على ميراث الخنثى قد اتضح بجلاء في ضوء هذه الدراسة، فإنه يصلح بديلاً عما اجتهد فيه الفقهاء قديماً في شأن الخنثى من قضية المبال وغيرها من العلامات التي ارتضاها الفقهاء لتمييز جنس الخنثى، وإن القانون لم يبتعد كثيراً عن هذه الاجتهادات حيث جاء في المادة (633) من قانون الأحوال الشخصية المعمول به في المحاكم الشرعية بقطاع غزة ما نصه "إإن بال من الذكر فغلام وإن بال من الفرج فأنثى وإن بال منها فالحكم للأسبق، وإن استويا بأن خرج منها معاً فمشكل، وهذا قبل البلوغ، فإن بلغ وخرجت له لحية أو وصل إلى امرأة أو احتلم كما يحتم الرجل فرجل، وإن ظهر له ثدي ولبن

(1) الخنثى يعامل حسب الصفات الغالبة التي يحملها في الأصل وإن تم التغيير – لجنة الفتوى – جريدة القبس الكويتية – 2007/3/7م، <http://www.Alqabas.com-kw/final>، كيف يتم التعامل مع الخنثى – فتوى الشيخ حامد العطار، الموقع: إسلام أو لاين islamonline.net; مشكلة الخنثى بين الطب والفقه: د. محمد علي البار؛ موقع وراثة – فحص الكروموسومات، <http://www.werathah.com>، تحديد الجنس (جينات).

. www.pene.ps

الفصل الثاني

ميراث الخنثى في ضوء الحقائق العلمية المعاصرة .
تطبيقاتها في المحاكم الشرعية في قطاع غزة

أو حاض أو حبل أو أتى كما يُؤتى النساء فامرأة، وإن لم تظهر له عالمة أصلاً أو تعارضت العلامات فمشكل " (1)

من خلال هذه المادة القانونية نلمس ما يلي:

1. أن وسائل الكشف عن الخنثى المذكورة في القانون هي نفس ما أقره الفقهاء من اجتهادات وخاصة فقهاء المذهب الحنفي حيث إن القانون مستقى منه.
2. هذه العلامات نتاج ما حصل للفقهاء من اجتهادات حسب التجربة والمشاهدة، مما فتح مجالاً للطلب المعاصر أن يقول كلمته في شأن تحديد جنس الخنثى.
3. توافق القانون مع العلم المعاصر، في إقراراه للوسائل التي توصل لمعرفة جنس الخنثى.
4. كون العلامات التي ذكرت في القانون ليس لها دليل من القرآن أو السنة، مما يسمح للطلب المعاصر بأن يعطي اجتهادات أوسع وأكثر تطوراً (في موضوع الخنثى) من ذي قبل وأن تتم هذه الاجتهادات والأبحاث المعاصرة عن نتائج دقيقة جداً تأخذ درجة القطع.

(1) مجموعة القوانين الفلسطينية: سيسالم وآخرون (102/10).

الخاتمة

بعد الدراسة التي قمت بها لميراث الخنثى بالرجوع إلى الحقائق العلمية المعاصرة، فقد خلصت إلى عدد من النتائج والتوصيات يمكن بيانها على النحو التالي:

أولاً: أهم النتائج:

1. عرف الطب المعاصر الخنثى: بأنه الشخص الذي تكون أعضاؤه الجنسية غامضة، وهو أصوب تعاريف الخنثى، للاممته طبيعة ما عليه الخنثى من الغموض والإشكال.
2. موافقة الطب للفقه في أن الخنثى ينقسم إلى نوعين، ففي الطب المعاصر خنثى حقيقي وخرنثى كاذب، وفي الفقه الإسلامي، خنثى مشكل وغير مشكل.
3. موافقة الفقه للطب الحديث بـ تباع الوسائل المتطورـة للكشف عن حقيقة الخنثى، بإقرار مشروعية الأخذ بالعلامات المحددة للجنس إجمالاً، حيث إنها أمور خاضعة للتجربة والمشاهدة قديماً وحديثاً، إلا أن الطب قد زاد وسائل أكثر دقة وقطعية في الكشف عن حقيقة الخنثى.
4. إن الفقهاء اقتصرـوا في حكمـهم على جنسـ الخنثى بالأـمارات الـظاهرة، ولم يتـطرقـوا إلى ما توصلـإـيهـ العلمـ المـعاـصرـ من درـاسـةـ لـحالـ الخـنـثـىـ منـ حيثـ الصـبـغـيـاتـ الـورـاثـيـةـ (ـالـكـرـوـمـوـسـومـاتـ)، أو تحـديـدـ جـنـسـ الغـدـدـ التـتـاسـلـيـةـ، وبـاقـيـ المـحدـدـاتـ الأـخـرىـ، ولا يـلـامـ الفـقـهـاءـ عـلـىـ اـتـبـاعـهـمـ لـتـلـكـ الأمـارـاتـ لأنـهاـ المتـاحـةـ لـهـمـ فـيـ عـصـورـهـمـ، وـأـنـ الـأـمـرـ لاـ يـعـدـوـ بـالـنـسـبـةـ لـهـمـ كـوـنـهـ اـجـتـهـادـيـاـ.
5. أهلـ الطـبـ الـيـوـمـ أـقـدرـ عـلـىـ التـبـيـيزـ بـيـنـ حـالـاتـ الـخـنـوثـةـ الـمـخـتـلـفةـ وـدـرـجـاتـهـاـ لـذـاـ يـتـركـ الرـأـيـ لـهـمـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ، كـمـ أـقـرـ ذـلـكـ الـفـقـهـاءـ فـيـ عـصـورـ خـلـتـ وـفـيـ عـصـرـنـاـ الـحـالـيـ.
6. الحقائق العلمية تؤكـدـ أـنـ الشـكـلـ الـخـارـجيـ لـاـ يـمـكـنـ مـقـيـاسـاـ لـتـحـديـدـ جـنـسـ الخـنـثـىـ.
7. هناكـ فـرقـ بـيـنـ تـصـحـيـحـ الـجـنـسـ بـمـعـنـىـ التـعـدـيلـ مـنـ وـضـعـ خـاطـئـ إـلـىـ آـخـرـ سـلـيمـ، وـبـيـنـ تـغـيـيرـ الـجـنـسـ الـمـحـرـمـ شـرـعـاـ، وـالـذـيـ يـعـنـيـ: إـيدـالـ وـضـعـ سـلـيمـ بـآـخـرـ خـاطـئـ.
8. يـعـالـمـ الـشـخـصـ فـيـ الـمـيرـاثـ بـجـنـسـهـ الـحـقـيقـيـ رـغـمـ تـصـحـيـحـهـ، فـالـخـنـثـىـ الـحـقـيقـيـ هوـ خـنـثـىـ بـحـكـمـ الـأـصـلـ، وـالـخـنـثـىـ الـكـاذـبـ هوـ إـمـاـ ذـكـرـ وـإـمـاـ أـنـثـىـ بـحـكـمـ الـأـصـلـ، وـكـذـلـكـ مـنـ غـيـرـ جـنـسـهـ (ـكـمـ يـفـعـلـ بـعـضـ الـمـخـنـثـيـنـ مـنـ الـبـشـرـ)ـ مـنـ ذـكـرـ إـلـىـ أـنـثـىـ أوـ عـكـسـ فـإـنـهـ يـأـخـذـ

الفصل الثاني

ميراث الخنثى في ضوء الحقائق العلمية المعاصرة .
تطبيقاتها في المحاكم الشرعية في قطاع غزة

حكم أصل جنسه في الميراث ولا يعامل بما آل إليه جنسه من الذكورة أو الأنوثة بعد تغييره .

9. إن تحديد جنس الخنثى، أو تصحيح مسار أعضاءه الجنسية طبياً، له غاية الأهمية بالنسبة له، وأنه كلما كان ذلك مبكراً في حياة الخنثى كان أفضل له ، حتى يعيش حياة مستقرة في مجتمعه منذ النشأة، ولكي لا يكون شاذًا أو مستغرباً من جبلته، وحتى تجري عليه أحكام الشريعة الغراء حسب ما يتحقق وجنسه الأصلي.

10. لقد أخذ الفقهاء الخنثى بالأحوط دائمًا في الأحكام الشرعية، وذلك لترددتهم في جنسه، وقد جاء الطلب اليوم ليحسم الأمر في كثير مما تردد فيه الفقهاء في شأن الخنثى، وذلك عن طريق إعطاء أدق النتائج عن جنسه بعد الكشف عنه.

11. يعد التخنيث من العيوب الزوجية، التي أحقها العلماء بالعنة لدى الرجل، وبالارتقى لدى المرأة، حيث يثبت بها الخيار لكلا الزوجين على صاحبه.

12. إن الشرع الإسلامي الحنيف أقر ميراث الذكر والأنثى ولم يذكر الخنثى، مما كان سبباً لاجتهداد الفقهاء واختلافهم في مقدار النصيب الذي يرثه.

13. الخنثى الحقيقي وما يتبعه من الحالات يأخذ حكم الخنثى المشكل في الميراث، وذلك لأنّه جمع بين خصائص الذكورة والأنوثة كالخصبية والمبضم، وقد رجحت في ميراث الخنثى المشكل قول من قال بتوりثه نصف ميراث رجل ونصف ميراث أنثى.

14. يلحق بالخنثى الحقيقي في الميراث، ما أقرّ الطب عدم الحاجة بجنسه الأصلي من حالات الخنثى الكاذب، حالات التأنيب التي لم تستجب للجنس الأصلي للغدد الذكورية، فتبقي حالات مشكلة حسب ما يقرره الطبيب، وبذلك يكون ميراث هذه الحالة (لو عرضت قضية أو كمسألة ميراث) هو ميراث الخنثى الحقيقي أو المشكل.

15. الخنثى الكاذب الذي تم الكشف عن جنسه أو تحديده، أو ردت أعضاؤه الظاهرة إلى أعضاءه الباطنة طبياً، يورث حسب ما قرر الطب باستقرار جنسه عليه من الذكورة أو الأنوثة، ويكون بمثابة الخنثى الواضح لدى أهل الفقه أ وهو الخنثى غير المشكل.

الفصل الثاني

ثانياً: التوصيات:

1. أوصي بإعادة صياغة قانون الأحوال الشخصية المطبق في محاكم قطاع غزة الشرعي، بما يتوافق مع الدراسات المعاصرة للكثير من الأمور الفقهية التي لها علاقة بالطب، ومن ضمنها ميراث الخنثى في ضوء الحقائق العلمية.
2. أوصي بعمل دراسات مشابهة لموضوع هذا البحث، في أحكام شرعية لها ارتباط مباشر بتطور الطب المعاصر، وذلك من أجل أن لا يبقى الفقه جاماً أو قاصراً على اجتهادات حسية قد يمة قام بها الفقهاء الأجلاء.
3. أن يعتمد الفرضيون من علماء وقضاة شرع على الطب المعاصر في تقرير حقيقة جنس الخنثى، وتحديد جنسه إن عرضت لهم مسائل تتعلق بالخنثى.

المراجع والمصادر

المصادر والمراجع

القرآن الكريم وعلومه:

1. القرآن الكريم: كتاب الله تعالى.
2. الجامع الأحكام القرآن: لأبي عبد الله محمد بن أحد الأنصاري القرطبي الهيئة المصرية العامة للكتاب، مركز تحقيق التراث، 3، 1987م.

السنة النبوية وعلومها:

1. صحيح البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، مكتبة الصفاء، القاهرة، ط1، 1413هـ – 2003م.
2. فتح الباري بشرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن هجر العسقلاني، دار الريان للتراث، القاهرة، ط1، 1407هـ – 1986م.
3. صحيح مسلم: أبو الحسن مسلم بن الحاج القشيري النيسابوري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1424هـ – 2003م.

كتب الفقه وأصوله:

كتب المذهب الحنفي:

1. المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة بيروت، لبنان، ط2، بدون سنة.
2. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: عثمان بن علي الزيلعي، دار الكتاب الإسلامي.
3. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: أبو بكر مسعود بن أحد الكاساني، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ – 1997م.
4. الجوهرة النيرة: أبو بكر محمد بن علي الحدادي العبادي، المطبعة الخيرية.
5. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن جيم، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة.
6. رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر ابن عابدين، دار أحياء التراث العربي بيروت لبنان، 1990هـ.
7. الهدایة شرح بداية المبتدی: برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشاداني المرغيناني، المكتبة الإسلامية، بدون طبة.

كتب المذهب المالكي:

1. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: محمد بن محمد بن عبد الرحمن [الخطاب]، دار الفكر، ط2، 1398هـ.
2. منح الجليل شرح مختصر خليل: محمد بن أحمد بن محمد عليش، دار الفكر، بدون طبعة.
3. الناج والإكليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله [المواق]، دار الفكر، بيروت ط 2، 1398 هـ.
4. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية، بدون طبعة.
5. حاشية الصاوي على المشرح الصغير: أبو العباس أحمد الصاوي، دار المبارك، بدون طبعة.
6. شرح مختصر خليل: أبو عبد الله الخرش، دار صادر، بيروت لبنان، بدون طبعة.
7. تبصرة الحكماء: إبراهيم بن علي [بن فرحون اليعمري]، درا الكتب العلمية، بدون طبعة.

كتب المذهب الشافعي:

1. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بدون طبعة.
2. تحفة المحتاج في شرح المنهاج: شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهنئي شهاب الدين المكي الشافعي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، طبعة.
3. أنسى المطالب شرح روض الطالب: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، القاهرة المكتبة الإسلامية، بدون طبعة.
4. روضة الطالبين وعدة المفتين: محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي بيروت، ط 2، 1405 هـ.
5. حاشية البجيرمي على الخطيب: سليمان بن محمد بن عمر بن محمد البجيرمي، المكتبة الإسلامية ديار بكر تركيا بدون طبعة.
6. المجموع شرح المذهب: محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، بيروت، ط1، 1417 هـ – 1996م.

ميراث الخنث في ضوء المقاقيع العلمية المعاصرة .

وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية في قطاع غزة

7. حاشيتنا قليوبى وعميره: شهاب الدين أحمد بن سلامة القليوبى وشهاب

الدين أحمد البرلسى الملقب بعميره، دار الفكر للطباعة والنشر، ط 4، بدون سنة.

8. مختصر المزني: أبو بـراهيم إسماعيل بن يحيى المزني، دار المعرفة للطباعة

والنشر، بيروت، لبنان، بدون طبعة.

9. شرح البهجة: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، المطبعة اليمنية بدون

طبعة.

كتب المذهب الحنفي:

1. المغني والشرح الكبير: موقف الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، دار الفكر بيروت،

ط جديدة منقحة، 1412 هـ – 1992م.

2. كشاف القناع على متن الإقناع: منصور يونس البهوتى، دار الفكر بيروت،

1402هـ.

3. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، على بن سليمان بن أحمد المرداوى،

دار إحياء التراث العربى، بيروت لبنان ط 1، 1376 هـ – 1975م.

4. الشرح الكبير على تبيان المقنع: شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر

محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الفكر بيروت لبنان، ط صفحة جديدة،

1412 هـ – 1992م.

5. الفروع: محمد بن مفلح بن محمد المقدسي، عالم الكتب بدون طبعة.

6. مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى: مصطفى بن سعد بن عبدة

الرحيباني، المكتب الإسلامي.

كتب القواعد الفقهية:

الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية: الإمام جلال الدين عبد الرحمن

السيوطى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ، ط1، 1411هـ – 1990م.

كتب الفقه الحديثة:

الموسوعة الفقهية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط 1، 1419هـ –

1998م.

كتب الميراث:

1. الفصول في الفرائض أو الفصول المهمة في علم مواريث الأمة: الشيخ أحمد بن محمد بن علي بن عماد ابن الهائم الشافعي، الرياض، المنيف، ط 1، 1412 هـ 1994م.
2. التراث في الميراث: عبد الحليم حسن الهملاوي، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، 1401 هـ 1981م.
3. الفوائد الجلية في المباحث الفرضية: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، وزارة الشؤون الإسلامية، السعودية ط 1، 1418 هـ.

كتب القانون والأحوال الشخصية:

مجموعة القوانين الفلسطينية، الجزء العاشر، مازن سيساليم، آخرون، ط 2، 1996م.

كتب في علم الوراثة:

مقدمة في علم الوراثة: عائدة وصفي عبدالهادي، دار الشروق، بدون طبعة.

كتب اللغة والمعاجم:

1. لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، بيروت، ط 1، 1996م.
2. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المكتبة العلمية، بدون طبعة.
3. العين: الخليل بن أحمد الفراهيدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، ط 1، 1988م.
4. التعريفات: الشريف على بن محمد الجرجاني، دار الكتب العلمية بيروت بدون طبعة.
5. القاموس المحيط: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

موقع الشبكة العنكبوتية (الإنترنت):

1. [.almgjara.Com/forums/archive](http://almgjara.Com/forums/archive)

2. إسلام أو نلين — علوم وتكنولوجيا www.islamonlin-net

3. تحديد الجنس (جينات) www.pene-ps

المراجع والمصادر

ميراث الخنزير في ضوء المعايير العلمية المعاصرة .
وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية في قطاع غزة

4. عيادات صحة المجانية .www.sehha.com
5. الأهرام العربي .arabiahram.org.com
6. amjad 68.jeern.com
7. — مجلة الفرقان الإسلامية، www. Al Forqan.net
8. موقع المجرة، كوكب الطب والعلوم. www. abmajara-com
9. أنظر عكاظ، www.oKaz.com
10. Anu biahram.org
11. موقع المسلم aLmoslim.net، الركن العلمي.
12. WWW.valagh.com
13. الفقه والمسائل الطبية — www.rafed.net
14. www.alih4.com.
15. رابطة العالم الإسلامي : http://themw.Net/PUG..
16. مختبرات جين الطبية، بحث وتشخيص، C: documents, and Setting. Itawfing.
17. الصفحة الوراثة الطبية، Decumets.and sitings.ltawfing./PCR.htm
- التعليمية، صفحة الهندسة الوراثية الرئيسية، تقنية (PCR).
18. موقع وراثة، فحص الكروموسومات — http://www.Werath.com
19. الأمواج الصوتية، ww.hazemsakeek.com
20. منتدى طلاب وطالبات جامعة أم القرى: .. <http://www.uqu1.com>
21. مصطلحات طبية تشخيص، ww.feedo.net.
22. منديات القمة، olquma.Net
23. C:lDOcumets.and.setng.ltgw fing
24. www.ali4.com
25. <http://www.55a.netrias>
26. إسلام ويب مركز الفتوى www.islamweb.net
27. C:/documents.and setng
28. جريدة القبس الكويتية — .htt://www.Alqabas.com-kw/fina,
29. http://www.werathah.com